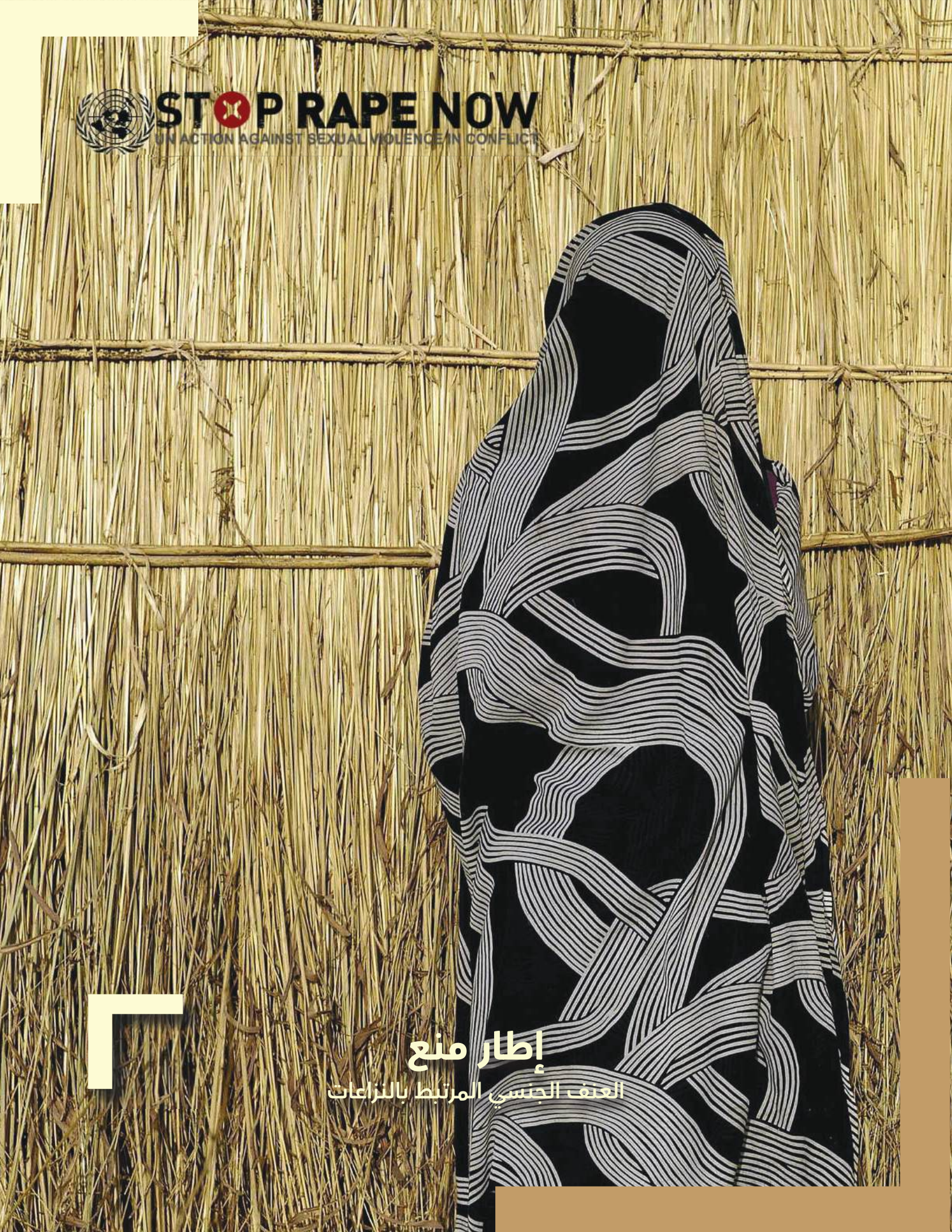


٢

إطار منع

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

قائمة المحتويات

مقدمة 4

التعريف بالإطار 8

المنع: الاتساق مع أولويات الأمم المتحدة 9
البناء على جهود المنع والإرشادات الحالية 11

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: نظرة عن كثب 12

ما المقصود بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؟ 12
الأسباب الجذرية والعوامل المساهمة 13
عوامل الحماية والتخفيف من المخاطر 15
فهم دوافع ارتكاب الجريمة 15
التباين 16
الدافع 16
الجماعات المتمردة وهياكلها التنظيمية 17

منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: إطار 18

منع وقوع الجرم النُهُج المحتملة على مستويات متعددة 19
منع وقوع الجرم القضايا المواضيعية 23
القضاء على عدم المساواة بين الجنسين: أساسي وشامل 23
نزع السلاح والحد من التسلح 23
خفض الإنفاق العسكري وزيادة الاستثمار في الأمن البشري والدعم الاجتماعي 24
المساءلة من خلال القوانين والملاحقات القضائية والجزاءات 26
ارتكاب الجرائم في أماكن الاحتجاز 27
الاتجار بالبشر المرتبط بالنزاعات 28
أنظمة الإنذار المبكر 30
زيادة المشاركة والحماية لفئات محددة 31

منع تفاقم الأثر: النُهُج المحتملة على مستويات متعددة 32
منع تفاقم الأثر: القضايا المواضيعية 32
دعم الناجين 32
الاتجار بالبشر 32
الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب في زمن الحروب 33
المساءلة 34

تذكيرات شاملة حول النُهُج الشاملة التي تركز على الناجين 36

المضي قدماً 38

المساهمون وشكر وتقدير 40

الملاحق 40

الإرشادات والأطر ذات الصلة 40



هذه الصورة إنما وضعت لأغراض التوضيح فحسب. الأشخاص الظاهرون في الصورة ليسوا بالضرورة من الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

الأمم المتحدة

مقدمة
براميلا باتين

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات



لا تزال الوحشية التي لا يردعها رادع للعنف الجنسي في ساحات المعارك في القرن الحادي والعشرين وتكرارها مع كل موجة جديدة من الحروب تصدم الضمير الجماعي. ويبدو أن أقدم جرائم الحرب لا تكاد تغيب عن تداول الأخبار، إذ تمتد عبر التاريخ والجغرافيا في مختلف بقاع الأرض، ولم تسلم منها منطقة أو ديانة أو ثقافة أو قارة. وعندما دُشنت في عام 2007 الشبكة المشتركة بين الوكالات التي أترأسها، المتمثلة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاعات، تمثلت رؤيتها التأسيسية في الجمع بين الجهات الفاعلة في المجالات السياسية وحفظ السلام وبناء السلام وحقوق الإنسان، وبين العاملين في مجال الاستجابة الإنسانية والمتخصصين في البرامج، على نحو يعزز كل منها عمل الآخر، من أجل تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي باعتباره تحدياً سياسياً، وليس مجرد تحدٍ فنيٍّ بحتٍ. وكان ذلك نتيجةً للنظر إلى هذه القضية من منظورين: الأمن التشغيلي إلى جانب منظور النوع الاجتماعي. وكان المنع هو الدافع المحرك وراء هذه الأجندة، التي هدفت إلى تجنب الاقتصار المستدام على ردود الأفعال تجاه عواقب العنف الجنسي بعد وقوعها، في ظل غياب الدبلوماسية الوقائية المُنسّقة للتصدي لها من منبعها.

إن ظهور ولايتي في عام 2009، والتي كان الهدف منها هو قيادة وتنسيق جهود المناصرة الاستراتيجية والمشاركات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، عكس هذا التحول في منظومة المفاهيم والمنظور، مُفنّداً أسطورة اعتبار الاغتصاب مجرد "أضرار جانبية" أو "نتيجة حتمية للحروب".

إن ظهور ولايتي في عام 2009، والتي كان الهدف منها هو قيادة وتنسيق جهود المناصرة الاستراتيجية والمشاركات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، عكس هذا التحول في منظومة المفاهيم والمنظور، مُفنّداً أسطورة اعتبار الاغتصاب مجرد "أضرار جانبية" أو "نتيجة حتمية للحروب". وكان الأثر الأكثر خبثاً للأسطورة الراسخة القائلة بالحتمية هو الإيحاء بأن الاغتصاب سيظل دائماً ظاهرة مستشرية في خضم الحروب ولا يمكن منعه. في العلاقات الدولية، يعكس تأطير أي ظاهرة بوصفها حتمية - في الغالب - غيابَ الإرادة السياسية لتغييرها، ويُعدّ تعبيراً متوارياً للتهاون والقبول، وهو ما يؤدي بدوره إلى الاستسلام للقدرية والسلبية في التعامل. وعلى خلفية ما ذكر، طالبت سلسلة القرارات التي أرست هذه القضية على جدول أعمال مجلس الأمن - وهي القرارات 1820 (2008)، و1888 (2009)، و1960 (2010)، و2106 (2013)، و2331 (2016)، و2467 (2019) - بعدم التهاون مطلقاً مع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وبفرض عواقب ذات مصداقية على مرتكبيه. وهي تمثل في مجملها التزاماً سياسياً بإزاحة الستار عن الصمت، وتسخير كامل مجموعة الأدوات الدبلوماسية وأدوات الإنفاذ لتحويل الحلقة المفرغة من العنف والإفلات من العقاب إلى حلقة مثمرة من الاعتراف، والإبلاغ، والاستجابة الفورية على أرض الواقع.

وقد اعترفت هذه القرارات بأن العنف الجنسي يُستعمل باعتباره تكتيكاً في إطار الحرب، والتعذيب، والإرهاب، والانتقام، والقمع السياسي، وهو ما قد يدفع إلى النزوح القسري، ومعاقبة الفئات السكانية المستهدفة واضطهادها، ويُستخدم كأداة لأغراض "التطهير العرقي" والسيطرة الاجتماعية، سواء أكان ذلك عن قصد أم ناتجاً عن أثره. وبناءً على ذلك، لم يعد من الممكن "خصخصة" هذه القضية أو تهميشها بعيداً عن الاهتمام الجاد من جانب الأطراف المعنية بالسلم والأمن، بل كان يتعين التعامل معها على وجه السرعة باعتبارها تهديداً مستقلاً للأمن الجماعي، والتي تتطلب اتخاذ تدابير وقائية واحترازية وحماية، فضلاً عن كونها عقبة أمام استعادة السلام، مما يتطلب خفض التصعيد وممارسة ضغوط دبلوماسية على الجناة لإحداث تغيير سلوكي. وقد مثّل إعادة تفكير أساسية في مسألة الاغتصاب في زمن الحروب؛ إذ انتقل من النظر إليه بوصفه أمراً مؤسفاً، شأنه شأن أي مأساة أخرى، إلى فهمه باعتباره أمراً يمكن منعه، شأنه شأن أي تهديد آخر. وعلى الرغم من صعوبة الكشف عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتنبؤ بوقوعه بشكل معروف، نظراً لكونه جريمة خفية وموصومة بالعار بدرجة كبيرة، فقد أدى تغير النظرة منذ ذلك الحين إلى اعتماد نُهُج استباقية - وليس مجرد ردود فعل - للحد من مواطن الضعف، بما يشمل إدماج هذه المسألة ضمن أدوات أوسع لتقييم المخاطر وحماية المدنيين والإنذار المبكر، بما يشمل حصر التهديدات والمناطق شديدة التأثر، باعتبارها جريمة وحشية تم التخطيط لها أو السماح بها، ومن ثم يمكن منعها.

وقد مكّن الإطار المعياري الجهات الفاعلة والمناصرين من الربط بين العنف الجنسي والشبكة العالمية للمصالح السياسية والاقتصادية التي تُديمه، فضلاً عن الربط بينه وبين مفاوضات السلام، وعمليات العدالة الانتقالية، واتفاقيات وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية، وتفويضات الولايات الممنوحة لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعمليات تجديدها، ومعايير الإدراج في أنظمة الجزاءات والمداولات المتعلقة بها. وبذلك وُسّعت دائرة الأطراف المعنية، وهو ما أسهم في توسيع نطاق وصولنا التشغيلي وأثرنا، وأسهم في إيجاد وعي جديد بهذه المسألة، وأشرك جماعات معنية جديدة في جهود البحث عن حلول.

يهدف الإطار الحالي إلى تعزيز المنع الهيكلي والتشغيلي على حدٍّ سواء. ويشمل المنع الهيكلي معالجة عدم المساواة بين الجنسين باعتبارها سبباً جذرياً ومحركاً خفياً للعنف الجنسي في أوقات الحرب والسلم على حدٍّ سواء. وقد يتجلى ذلك في القوانين التمييزية والأعراف الاجتماعية الضارة، مثل الوصمة، والعار، ولوم الضحية. ويهدف المنع الهيكلي طويل الأجل إلى بناء بيئة حامية وتعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات المحليّة العرضة للمخاطر على الصمود، بما يشمل شبكات دعم الأقران والتمكين الاقتصادي، مع الاعتراف بالروابط بين الأمن الاقتصادي والسلامة الجسدية. ويتضمن المنع التشغيلي تدابير أكثر فورية للتخفيف من المخاطر واتخاذ إجراءات مبكرة استجابةً للمؤشرات التحذيرية وعلامات الإنذار المبكر. فعلى سبيل المثال: أدت مصفوفة مؤشرات الإنذار المبكر للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، التي أعدها مكتبي في عام 2011 وتم تعميمها على نطاق واسع ميدانياً، إلى تحسين رصد خطاب الكراهية المعادي للنساء، والتحريض، والدعاية المضللة التي تحط من إنسانية الآخرين، والأيديولوجيات المتطرفة، والتغيرات في أنماط التنقل، وتراكم الأسلحة، وعمليات الاختطاف، والتجنيد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتوتر المجتمعي، وغيرها من مؤشرات العنف الجنسي الوشيك أو المتصاعد، وهو ما يترجم مفهوم المنع إلى إجراءات عملية للجهات الفاعلة العاملة في الخطوط الأمامية. كما تؤكد هذه المؤشرات النوعية، كما جرى مناقشتها وتلخيصها في الوثيقة الحالية، أن البيانات المؤكدة ليست شرطاً مسبقاً للتحذلات في الوقت المناسب، بما يشمل التمركز المسبق للخدمات، وتسيير دوريات الردع والمرافقة، والمناصرة السياسية، وتخطيط الطوارئ، وحوار الحماية مع الأطراف المعنية. وقد مثّلت هذه الأداة ابتكاراً في هذا

المجال لكونها لم تكتفِ بالنظر إلى العنف الجنسي كمؤشر إنذار مبكر لاندلاع نزاعات وعدم استقرار على نطاق أكبر، بل باعتباره جريمة وحشية يمكن منعها في حد ذاتها. ولهذا أهمية خاصة في حالة العنف الجنسي نظراً إلى أن معدل الإبلاغ عن الحوادث يُعتقد أنه أقل بكثير من معدل الانتشار الفعلي، بفارق عدة مراتب من حيث الحجم، وذلك بسبب الوصمة الاجتماعية، والقيود المفروضة على إمكانية وصول منظمات المساعدات الإنسانية، وندرة تقديم الخدمات. ومن الواضح أننا إذا انتظرنا الحصول على بيانات شاملة، فسيكون الوقت قد فات دائماً. إن مسؤوليتنا لا تقتصر على مساعدة الضحايا فحسب، بل تمتد لضمان المساعدة في ضمان عدم سقوط المزيد من الضحايا.

ومع ذلك، غالباً ما تُهمل مؤشرات الإنذار المبكر أو يُقلل من شأنها نظراً لأن أصوات النساء المحليات اللواتي يقعن في مسار العنف لا يسمعها المجتمع الدولي ولا يستجيب لها. وقد شهدت السنوات الأخيرة اتجاهاً متزايداً للأعمال الانتقامية في حق النساء والفتيات اللاتي يتمتعن بصوت مسموع وحضور بارز في الحياة العامة. وعلى الرغم من أهمية تأييد حقوق المرأة، حتى في خضم الحروب، وحماية المدافعات عن حقوق المرأة المعرضات للخطر تحظى باعتراف واسع النطاق، فإن خطوط الاتجاهات على المستوى الكلي تسير في الاتجاه الخاطئ وتؤجج نيران العنف؛ وذلك من خلال الإنفاق العسكري المتصاعد، وانتشار الجماعات المسلحة، والشركات العسكرية الخاصة، والأيديولوجيات المتطرفة بما يشمل الفضاء الرقمي غير الخاضع لتنظيم نسبياً، وانتشار الأسلحة، وتزايد أوجه عدم المساواة، وتفشي حالات الانقلابات العسكرية والاستيلاء على السلطة والتي أعادت عجلة حقوق المرأة إلى الوراء.

يطرح إطار المنع هذا نهجاً قائماً على مسارين يهدف إلى منع العنف الجنسي في المقام الأول، والتخفيف من الأضرار الثانوية التي تلحق بالأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة في أعقابه. ويُعدّ الامتثال للمعايير والالتزامات القائمة أكثر أشكال المنع الأساسية فاعلية. ولهذا السبب أكدتُ على أهمية الانتقال من الالتزامات إلى الامتثال، ومن القرارات إلى النتائج. ومن خلال تقديم مساعدات في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، تركز على الناجين، وتستند إلى حقوقهم، وتراعي آثار الصدمات النفسية، يمكن أيضاً منع الأضرار الثانوية، بما يُمكّن الناجين من إعادة بناء حياتهم وسبل عيشهم، واستبدال الرعب بالتعافي والأمل. ويجب أن تشمل الخدمات الرعاية الطبية، ورعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي الاجتماعي، والمأوى الآمن، وفرص سبل العيش، والوصول إلى العدالة، وجبر الضرر، والتعويض. وغالباً ما تتعرض البنية التحتية المدنية الأساسية للتدمير بسبب الحروب، بالتزامن مع تفكك شبكات الأمان الاجتماعي. ويمكن للديناميات الاجتماعية أن تكون إما داعمة أو توصيمية؛ إذ يمكنها إما عرقلة المزيد من الأضرار أو تمكينها، ومن هنا تتجلى أهمية دعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للناجين وأطفالهم بهدف تعزيز أواصر التماسك الاجتماعي. وفي الواقع، يمكن للوصم والصدمات الجسدية والنفسية التي لم تعالَج أن تؤدي إلى عواقب مهلكة، إذ يصف بعض الناجين العزلة والرفض والخوف والعار الناجم عن ذلك بأنه أشد قسوة من فعل العنف ذاته. وقد استسلم العديد منهم لإصاباتهم، أو لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو الناسور الناجم عن الصدمات، أو الانتحار، أو "جرائم الشرف"، أو وفيات الأمهات، أو الفقر، أو الهجمات الانتقامية، بما يشمل ما يُنفَّذ لإسكات الضحايا والشهود. ويتخلل المنع كل إجراء يُتخذ عملاً بولايتي، بدءاً من المناصرة لرفع الإشارات التحذيرية بشأن المخاطر والانتهاكات الوشيكة، مروراً بتعبئة الموارد لتوسيع نطاق الاستجابة التشغيلية، والتواصل مع الزعماء التقليديين والدينيين للمساعدة في تغيير الأعراف الاجتماعية الضارة، ووصولاً إلى تحقيق العدالة وإصلاح قطاع الأمن بما يراعي الفوارق بين الجنسين، وتدريب حاملي السلاح وتوعيتهم، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومبادرات الحد من العنف المجتمعي. وكما يوضح هذا الإطار، يمكن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من خلال الجمع المناسب بين الحوافز والروادع والقواعد التي تكون معروفة ومفهومة ويجري إنفاذها.

في هذا الصدد، يمكن للقانون الدولي أن يمارس تأثيراً مُقيّداً وقوياً على سلوك الجماعات المسلحة من الدول ومن غير الدول. كما تُشكّل الملاحقة القضائية شكلاً من أشكال المنع والردع، إذ تلقي مؤسسات مثل المحكمة الجنائية الدولية بظلالها الطويلة التي يمكن أن تشكّل سلوك الأطراف المتحاربة. وفي حين أُثيرت تساؤلات حول نظرية الردع في واقع الممارسة العملية، فإن نقيض ذلك جليٌّ وواضح للعيان: إذ يؤدي الإفلات من العقاب إلى تجرؤ الجناة ويُعدّ بمنزلة منح ترخيص بالاغتصاب، في حين يرتبط العفو والحصانة باستمرار العنف أو تزايده. وتكتسب إمكانية الوصول إلى العدالة أهمية خاصة بالنظر إلى أن جرائم العنف الجنسي تتسم بمعدلات مذهلة من حيث معاودة ارتكاب الجرم. وقد تعلمنا على مر السنين أن الأطر القانونية والسياساتية لا تملك قيمة رادعة إلا إذا جرى إنفاذها بصورة واضحة ومتسقة. علاوة على ذلك، علينا إقامة العدل وليس مجرد تطبيق القانون؛ بمعنى توفير العدالة الاجتماعية في المجتمعات المحلية كما في قاعات المحاكم. وتُعدّ قواعد الإجراءات والإثبات المتمحورة حول الناجين بالغة الأهمية للحد من مخاطر إعادة التعرّض للصدمات أو التعرّض لخطر جسدي قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها. ويجب أن تتكامل الجزاءات والمساءلة لتغيير حسابات حاملي السلاح والقادة، حتى في خضم النزاعات المسلحة. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن النزاعات والهروب السكاني الجماعي يمكن أن يخلق ظروفاً مواتية للاتجار بالبشر، بما يشمل أغراض الاستغلال الجنسي والبغاء القسري، والذي يزدهر في ظل مناخ الإفلات من العقاب.

يتطلب المنع منح الدولوية بصفة دائمة، بالنظر إلى تغير وجه الحرب باستمرار وتطور المشهد السلمي والأمني بصورة متواصلة. ولا نستطيع تحقيق المنع بشكل فعّال مما لا نحيط بها إحاطة وافية. ويجمع هذا الإطار أبرز النتائج المستقاة من الأبحاث الأكاديمية وأعمال نخبة من الباحثين البارزين في هذا المجال بهدف تعميق وعينا الجماعي بأسباب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وعواقبه.

عند إعداد هذا الإطار، استلهمت من كلمات الناجين الذين التقيتُ بهم في مناطق الحروب حول العالم، والذين قالوا لي مراراً وتكراراً: "كان من الممكن منع ما حدث لي"، و"يجب ألا يعاني أي شخص آخر كما عانيت".

دشّنت هذا الإطار قناعةٌ مني بأن التاريخ لا يكرر نفسه ببساطة؛ وإنما البشر هم من يكررون التاريخ أو يتخذون خيارات مختلفة. ومن خلال تقاريرنا السنوية، أعد مكتبي سجلاً تاريخياً متاحاً للجمهور بشأن هذه الجريمة، ويواصل تسليط الضوء على ضحايا كانوا غير مرئيين في السابق. وإن كل حالة من الحالات التي أبلغنا عنها، والتي يبلغ عددها عشرات الآلاف، لتستصرخ من أجل العدالة وجبر الضرر؛ وكان من الممكن منعها كلها. وفي هذا الجهد، تتوقف قواتنا على قوة شراكاتنا، ويجب علينا اتباع نهج متعدد الأطراف بالتعاون مع الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة والمجتمع الدبلوماسي، والناجين أنفسهم. وفي هذا الوقت الذي تتوالى فيه الأزمات العالمية، تتزايد المطالبات على ولايتي باستمرار. لقد أحدثنا تحولاً في منظومة المفاهيم من منظور حتمية هذه الجريمة إلى منظور إمكانية منعها، ولكن هناك حاجة إلى تحول مماثل في منظومة مفاهيم الإنفاق العام، لتخصيص موارد تكافئ حجم التحدي. إن الإرادة السياسية والموارد المستدامة ستوجه إشارة إلى الناجين بأنهم ليسوا طي النسيان، وأن القانون الدولي ليس وعداً أجوف. وهدفنا الأسمى هو إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، بما يشمل أبشع فظائعها وأكثرها مساساً بخصوصية الإنسان واستدامةً في آثارها، ألا وهي الاغتصاب في زمن الحروب. ويجب علينا أن نتعمق أكثر وأن نستكشف الأسباب الجذرية المتداخلة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وأن نزرع مكانها بذور المنع والتغيير.



براميلا باتين

وكيلة الأمين العام
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات
أيلول/سبتمبر 2022

التعريف
بالإطار

من خلال سلسلة من القرارات بشأن المرأة والسلم والأمن، أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن") على أن العنف الجنسي - بما يشمل استخدامه بوصفه تكتيكاً من تكتيكات الحرب أو التعذيب أو الإرهاب أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين - يمكن أن يؤدي إلى تفاقم حالات النزاعات المسلح بدرجة كبيرة وأن يهدد السلم والأمن الدوليين.[1] ومن ثم، اعتبر مجلس الأمن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات مجالاً بالغ الخطورة، مؤكداً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة لمنعه والتصدي له من أجل تعزيز الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[2]

على مدار العقد الماضي، أظهرت الأدلة المتزايدة تبايناً كبيراً في كيفية ارتكاب العنف الجنسي وتوقيته وأسبابه أثناء نزاعات مسلحة محددة. فأطراف النزاعات المسلحة لا ترتكب جميعها العنف الجنسي بالدرجة نفسها، أو بالطرق ذاتها، أو لا ترتكبه أصلاً.[3] علاوة على ذلك، وحتى في إطار النزاع المسلح الواحد، قد يتفاوت ارتكاب العنف الجنسي على مستوى الأقاليم الجغرافية أو الفترات الزمنية. ويدل هذا التباين على أن العنف الجنسي ليس أمراً حتمياً في النزاعات المسلحة، [4] كما يشير إلى أنه يمكن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من خلال تدخلات وروادع مناسبة.[5]

أكد قرار الجمعية العامة رقم 262/70 وقرار مجلس الأمن رقم 2282 (2016) على أهمية مشاركة الدول الأعضاء وتعاونها في استدامة السلام في جميع مراحل النزاع وعلى مستوى أبعاده كافة، مع التأكيد على أن استدامة السلام أمر لا غنى عنه لمنع نشوب النزاعات وتفاقمها واستمرارها وتكرارها. واستجابة لذلك، وضع الأمين العام للأمم المتحدة أمر المنع في محور جهود الأمم المتحدة كافة.[6]

في إطار هذه الجهود، تقدم الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات، بصفتها رئيسة شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاعات التي تضم 23 كياناً، هذا الإطار لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

يُنفّذ بالفعل قدر كبير من العمل على مستوى البرامج للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ. ويُعدّ هذا الإطار مكملاً للجهود بالغة الأهمية من خلال تناول كيف أن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على وجه الخصوص يُعدّ أيضاً ضرورة من ضرورات السلم والأمن. إذ لا يتطلب المنع استجابة من خلال برامج على المستويين الفردي والمجتمعي فحسب، بل أيضاً استجابة سياسية تستند إلى أجندة المرأة والسلم والأمن والقانون الدولي الإنساني. ويجب على الولايات التي تنطوي عليها البرامج وولايات الحماية السياسية تناول منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بطريقة استراتيجية وتكاملية يعزز بعضها بعضاً.

يحدد الإطار عناصر واعتبارات بالغة الأهمية للمنع، بهدف توجيه عملية صناعة القرارات بطريقة واضحة وشاملة.[7] وهو يستند إلى قبول عام مفاده أن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات يجب أن يتضمن تغييراً معيارياً والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين واختلالات موازين القوى، كما يسلط الضوء أيضاً على النُهُج السياسية والأمنية الحيوية التي يمكن أن تساعد في الحد من وقوع النزاعات المسلحة التي ينشأ فيها هذا الشكل الخاص من العنف بالضرورة. ولأغراض هذا العمل الأساسي، يجب الاستعانة بالدول الأعضاء والكيانات السياسية الأخرى. وينص هذا الإطار على إرشادات لتحقيق هذه الغاية، ويهدف كذلك إلى إزالة الحواجز بين القطاعات والجهات المختلفة من خلال تعزيز الجهود والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في إطار جهود أوسع لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وفي سبيل ذلك، يسهم الإطار في المنع الشامل عند نشوب النزاعات والمعاناة الإنسانية، وهو ما يقع في صميم ولاية الأمم المتحدة. [8]

المنع: الاتساق مع أولويات الأمم المتحدة

يسهم منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في تحقيق العديد من أولويات الأمم المتحدة البالغة الأهمية.

الخطة المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن

بادئ ذي بدء، يُعدّ منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات هدفاً محورياً للخطة المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن، التي نص عليها قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) وتم التوسع فيها بموجب القرارات اللاحقة. وعلى مدار أكثر من عقدين من الزمان، دأبت قرارات الخطة المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن على التأكيد على ضرورة إيلاء الأولوية لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، إلى جانب التصدي له.[9] وتُحث الدول الأعضاء على تنفيذ هذه القرارات لتعزيز هذه الأجندة على المستوى الوطني.[10]

القرار (العام)	"المنع" في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلم والأمن
1325 (2000)	• إعادة التأكيد على الدور المهم للمرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود بناء السلام؛ • التأكيد على الدور المهم للمرأة في الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما؛ • التشديد على الحاجة إلى إشراك المرأة في صناعة القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها؛ • الإقرار بارتكاب العنف الجنسي في حالات النزاعات.
1820 (2008)	• إدانة استخدام العنف الجنسي بوصفه تكتيكاً من تكتيكات الحرب؛ • إعلان أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تُشكّل جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو فعلاً من الأفعال المُكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية؛ • الإقرار بأن منع العنف الجنسي في حالات النزاعات والتصدي له يمكن أن يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ • حث الأمين العام ومبعوثه الخاص على إشراك المرأة في عمليات السلام، بما يشمل تلك المتعلقة بمنع نشوب النزاعات؛ • الدعوة إلى وقف ظاهرة الإفلات من العقاب، واقتراح وضع آليات لتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف؛ • الإشارة إلى الدور التنسيقي الذي تضطلع به المبادرة المشتركة بين الوكالات "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاعات".
1888 (2009)	• تكرار التأكيد على أن العنف الجنسي في حالات النزاعات يُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مع الإشارة إلى أن اتخاذ القادة المدنيين والعسكريين للإجراءات اللازمة يُعدّ من أبرز الآليات الوقائية لإثبات الالتزام والإرادة السياسية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإنفاذ المساءلة؛ • حث أطراف النزاع على الإبلاغ عن أفعال العنف الجنسي والتحقيق فيها؛ • الدعوة إلى تعيين ممثل خاص للأمين العام يُعنى بالعنف الجنسي في حالات النزاعات، لقيادة الجهود وتنسيقها على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأكملها، فضلاً عن تعزيز التعاون والتنسيق بشكل أساسي من خلال شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاعات؛ • الدعوة إلى نشر مستشارات لشؤون حماية المرأة، فضلاً عن فريق من الخبراء يُعنى بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاعات.
1889 (2009)	• تكرار التأكيد على ضرورة مشاركة المرأة في عمليات السلام، بما يشمل ما يتعلق بمنع نشوب النزاعات؛ • التأكيد على العوامل التي تحد من المشاركة؛ • الدعوة إلى وضع مؤشرات لقياس تنفيذ القرار رقم 1325 (2000).
1960 (2010)	• الدعوة إلى تطوير بنية تحتية للمساءلة عن العنف الجنسي في حالات النزاعات لوضع حد للإفلات من العقاب؛ • مطالبة الأمين العام بأن يدرج في مرفق تقريره السنوي أسماء الأطراف التي تقوم أسباب موثوقة للاشتباه في ارتكابها أو مسؤوليتها عن أنماط من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلح المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن؛ • دعوة أطراف النزاعات المسلح إلى تنفيذ التزامات محددة زمنياً لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاعات؛ • الدعوة إلى وضع ترتيبات لرصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتحليله والإبلاغ عنه.
2106 (2013)	• التأكيد على الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في جهود الوساطة والتعافي ما بعد النزاعات وبناء السلام للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاعات؛ • التأكيد على أهمية مشاركة جميع الجهات الفاعلة في تدابير المساءلة لوضع حد للإفلات من العقاب.
2122 (2013)	• السعي إلى زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وبناء السلام، بما يعزز التزام مجلس الأمن بإدراج القضايا المواضيعية المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن في جدول أعماله.
2242 (2015)	• الإقرار بالحاجة الماسة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة، والتنبيه على أهمية نزع السلاح في تحقيق المساواة بين الجنسين، والتأكيد على ضرورة اتباع نهج متكامل لعمليات السلام.
2467 (2019)	• الإقرار بالأسباب الجذرية الهيكلية للعنف الجنسي في حالات النزاعات، بما يشمل عدم المساواة بين الجنسين؛ • الدعوة إلى انتهاج نهج يركز على الناجين في جهود المنع والتصدي، بما يشمل في عمليات السلام وجهود الإصلاح الأخرى؛ • الدعوة إلى تعزيز آليات العدالة والمساءلة باستخدام الجزاءات وتقديم التعويضات.
2493 (2019)	• الحث على تجديد الالتزام بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن، مع الإشارة إلى الانتكاسات التي شابت تنفيذها منذ اعتماد القرار رقم 1325؛ • الدعوة إلى المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة في عمليات السلام؛ • الإقرار بأهمية منظمات المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلم والأمن

الشكل 1

أهداف التنمية المستدامة

يسهم منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كذلك في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال التعامل مع مستهدفات محددة تتعلق بالمساواة بين الجنسين، والحد من أوجه عدم المساواة، والسلام والعدل والمؤسسات القوية.[11]



الهدف 5	**تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة**
5-1	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع الفتيات في كل مكان
5-2	القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات كافة في المجالين العام والخاص، بما يشمل الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال
5-3	القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية
5-5	ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعّالة وتكافؤ فرص قيادتها على جميع مستويات اتخاذ القرارات في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة
5-أ	إجراء إصلاحات تكفل للمرأة حقوقاً متكافئة في الحصول على الموارد الاقتصادية
5-ج	اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيزها لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة على جميع المستويات



الهدف 10-	**الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها**
10-2	تمكين الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتعزيزه للجميع بحلول عام 2030، بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الانتماء العرقي أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غيره
10-3	كفالة تكافؤ الفرص والحد من أوجه عدم المساواة في النتائج، بما يشمل إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد



الهدف 16-	**تعزيز المجتمعات السلمية والدامجة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة ودامجة على جميع المستويات**
16-1	الحد بشكل كبير من جميع أشكال العنف وما يرتبط بها من معدلات وفيات في كل مكان
16-2	إنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم، فضلاً عن جميع أشكال العنف والتعذيب التي يتعرضون لها
16-3	تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة
16-4	بحلول عام 2030، الحد بدرجة كبيرة من التدفقات المالية وتدفقات الأسلحة غير المشروعة، وتعزيز استعادة الأصول المسروقة وإعادتها، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة
16-6	تطوير مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات
16-7	ضمان اتخاذ قرارات تتسم بالاستجابة والإدماج والمشاركة والتمثيل على جميع المستويات
16-أ	تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بما يشمل التعاون الدولي، لبناء القدرات على جميع المستويات، لا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة

أهداف التنمية المستدامة التي يسهم منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في النهوض بها *الشكل 2*

جدول أعمالنا المشترك والدعوات الأخرى الصادرة عن الأمين العام

يتسق هذا الإطار مع "نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان (2020)"، والذي ينص على المبادئ التوجيهية الشاملة لسبعة مجالات تعمل في مجملها على تعزيز جدول أعمال الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[12] وأكد "النداء إلى العمل" على أن تحقيق الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان يُشكّل مكوناً أساسياً في جهود المنع الأوسع نطاقاً، بما يشمل منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

كما يُشكّل المنع عنصراً محورياً في جدول أعمالنا المشترك الصادر عن الأمين العام بتاريخ 5 آب/أغسطس 2021. ويسلط جدول أعمالنا المشترك الضوء على الحاجة إلى تجديد العمل المتعدد الأطراف في عصر تتزايد فيه المخاطر ويدمج خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن التزاماته.[13] وبوجه خاص، يدعم منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الالتزام 3: تعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات ودعوته الخاصة إلى وضع النساء والفتيات في محور سياسة قطاع الأمن. كما تناول الالتزام 5: وضع النساء والفتيات في محور العمل ودعوته للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما يشمل وضع خطة للاستجابة للطوارئ.[14]

البناء على جهود المنع والإرشادات الحالية

يُشكّل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تعبيراً عن عدم المساواة بين الجنسين ويحدث في سياق أشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يشمل العنف الجنسي. ونتيجة لذلك، تُعدّ النُهُج القائمة منذ فترات طويلة لمكافحة عدم المساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي بالغة الأهمية لجهود المنع. غير أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات يختلف عن الأشكال العامة للعنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب ارتباطه بالنزاعات المسلحة؛ ومن ثمّ، فإن المنع يرتبط كذلك بمنع نشوب النزاع ذاته. وقد وثّق الأمين العام هذه العلاقة في تقريره الصادر في 3 حزيران/يونيو 2020، والذي أشار فيه إلى أن غاية خطة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ليست "حرباً بلا اغتصاب"، وإنما هي عالم بلا حرب.[16]

لهذا السبب، يستلزم منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الانتباه للدوافع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والمؤسسية المتجذرة للنزاعات.[17] وتدعو العديد من وثائق الأمم المتحدة إلى اتباع نهج متسق وشامل ومنسق لمنع نشوب النزاعات من خلال النُهُج الهيكلية والنظامية والتشغيلية.[18] وعلى وجه الخصوص، أرست الأمم المتحدة منذ فترة طويلة الدور البالغ الأهمية للنساء والفتيات والمنظمات النسائية في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وشددت على الحاجة إلى مشاركتهن المتكافئة والهادفة والكاملة في الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن على جميع المستويات.[19] كما يُعدّ إشراك الشباب وممثلي الفئات السكانية الأخرى التي غالباً ما تُهمل أو تُهمّش (مثل المجتمعات المرتبطة بعِرق أو نوع اجتماعي معين، أو كونهم من السكان الأصليين أو من الأشخاص ذوي الإعاقة) أمراً بالغ الأهمية كذلك.

بغية معالجة هذا التعقيد وتعزيز نهج شامل، يدمج هذا الإطار بطريق الإحالة إرشادات مهمة قائمة بشأن منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والنزاعات بصفة عامة (راجع المرفق 1: الإرشادات وأطر العمل المرتبطة).[20] ثم يستكمل هذا العمل وأخيراً، يتسق الإطار مع التوصيات التي قدمها الأمين العام بتاريخ 29 آذار/مارس 2022 إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والمشتركة بين الحكومات، الداعية إلى تبني نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له؛ وضمان الاسترشاد بالأحكام التشغيلية والخبرات المتعلقة بحظر العنف الجنسي وتناوله عند تصميم وتنفيذ اتفاقات السلام و/أو وقف إطلاق النار و/أو وقف الأعمال العدائية و/أو الاتفاقات اللاحقة؛ وضمان اتخاذ تدابير الحماية وتوفير استجابات في الوقت المناسب للمدنيين المعرضين لخطر وشيك لارتكاب عنف جنسي مرتبط بالنزاعات، بمن فيهم أولئك الموجودون في أماكن الاحتجاز أو النزوح أو الهجرة؛ والتخفيف من مخاطر العنف الجنسي المرتبطة بسبل العيش؛ ومعالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما يشمل عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين والمعايير الاجتماعية الضارة؛ وضمان أن يقوم الجيل القادم بتضمين خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلم والأمن، فضلاً عن خطط العمل الإقليمية والمحلية ذات الصلة، أحكاماً تشغيلية مرتبطة بالميزانية تتصل بالمنع الهيكلي للعنف المرتبط بالنزاعات.[15]

الممتد منذ فترة طويلة ويبني عليه من خلال تسليط الضوء على اعتبارات محددة لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على وجه الخصوص، مع تقديم إيضاحات مفاهيمية وعملية حسب الحاجة. وفي سبيل ذلك، يوضح الإطار كيفية التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تعزيزاً للالتزامات الوطنية بدعم حقوق الإنسان والدفاع عنها والالتزام بمسؤولية الحماية،[21] وكذلك في سياق الجهود الأوسع نطاقاً لمنع نشوب النزاعات وتعزيز السلم والأمن الدائمين.

ولا يغطي هذا الإطار بشكل صريح الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. ولكنه يُكمّل *التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد، الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة* (2017)، *وسياسة إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جهود الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما* (2021)، واللتان تحددان معاً نهجاً يشمل منظومة الأمم المتحدة بأكملها لمنع الانتهاك والاستغلال الجنسيين والتصدي لهما، بما يشمل ما يصدر من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في حالات النزاعات المسلحة.[22] ورغم أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما حفظة السلام مرتبطان بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، إلا أن المنع والمُساءلة بشأنهما سختلفان من الناحية التشغيلية من حيث الولايات والسياسات والبروتوكولات المؤسسية لضمان حصولهما على دراسة متعمقة ومراعية للسياق الخاص.[23] ويقرّ هذا التقسيم للعمل كذلك بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به حفظة السلام - بصفة مستقلة - في الكشف عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومنعه. ويضطلع المكلفون بمسؤولية منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وأولئك المسؤولون عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين بأسلوب تتكامل فيه جهودهم لهذين الانتهاكين المترابطين والمستقلين في آنٍ واحد.

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: نظرة عن كثب

يستلزم المنع الفعّال للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في المقام الأول فهم الأسباب والأساليب المتعددة التي يحدث بها

ما المقصود بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؟

يُعدّ العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات جريمة غير مرئية ومسكوتاً عنها وتتسم بالوصم الاجتماعي، وغالباً ما يرتكبها المُوكلُ إليهم توفير الحماية. ويُعرّف الأمين العام للأمم المتحدة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بأنه يشير إلى الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والإعقام القسري، والزواج القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذي خطورة مماثلة، يُرتكَب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، ويرتبط ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بأحد النزاعات.[26] وقد يظهر هذا الارتباط بوضوح في سمات الجاني، الذي غالباً ما يكون منتسباً إلى جماعة مسلحة منتمية إلى دول أو من غير الدول، بما يشمل الكيانات أو الشبكات الإرهابية؛[25] وفي سمات الضحية، التي في الغالب ما تكون عضواً فعلياً أو يتصور أنها عضو في أقلية سياسية أو عرقية أو دينية مضطهدة، أو مستهدفة على أساس عدم المساواة بين الجنسين أو بناءً على الميول الجنسية أو الهوية الفعلية أو المتصورة عنها؛ و/أو في مناخ الإفلات من العقاب، الذي يرتبط عموماً بانهيار الدولة؛ و/أو في العواقب العابرة للحدود، مثل النزوح أو الاتجار بالبشر؛ و/أو في انتهاك أحكام اتفاقات وقف إطلاق النار.[26] كما يشمل هذا المصطلح الاتجار بالبشر؛ أي تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم لغرض الاستغلال، بما يشمل استغلال الآخرين في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الممارسات المماثلة للسخرة، وغيرها من أشكال الاستغلال،[27] عند ارتكاب ذلك في حالات النزاع.[28] وفي حالة البالغين، يجب أن تتوفر الوسيلة التي يتم بها تحقيق هذا الفعل ليشكل اتجاراً بالبشر، بما يشمل التهديد بالقوة أو استخدامها أو الإكراه أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو الاختطاف أو تقديم مدفوعات مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

كما أشار مجلس الأمن، وأكد الأمين العام كذلك، أن بعض الجماعات الإرهابية قد اعتمدت العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يشمل العنف الجنسي على وجه الخصوص، من ضمن أيديولوجياتها أو بوصفه تكتيكاً من تكتيكات الإرهاب، إذ يعاني الناجون باعتبارهم ضحايا للإرهاب وناجين من العنف الجنسي في آن واحد.[29] كما قد تتورط الجماعات الإرهابية في الاتجار بالبشر، بما يشمل أغراض جنسية، كمصدر للتمويل والتجنيد.[30]

يمكن أن تشكل أفعال العنف الجنسي جرائم وحشية، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو أفعال الإبادة الجماعية.[31] وعلى هذا النحو، يقع على عاتق الدول الأعضاء واجب الحماية والتحقيق والملاحقة القضائية.



الشكل 3

ترتبط أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة ارتباطاً وثيقاً بالنزاعات المسلحة بطرق مختلفة، وذلك إما بشكل مباشر أو غير مباشر

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات
الناشئ عن تلاقي النزاعات والعنف القائم على النوع الاجتماعي المستمر

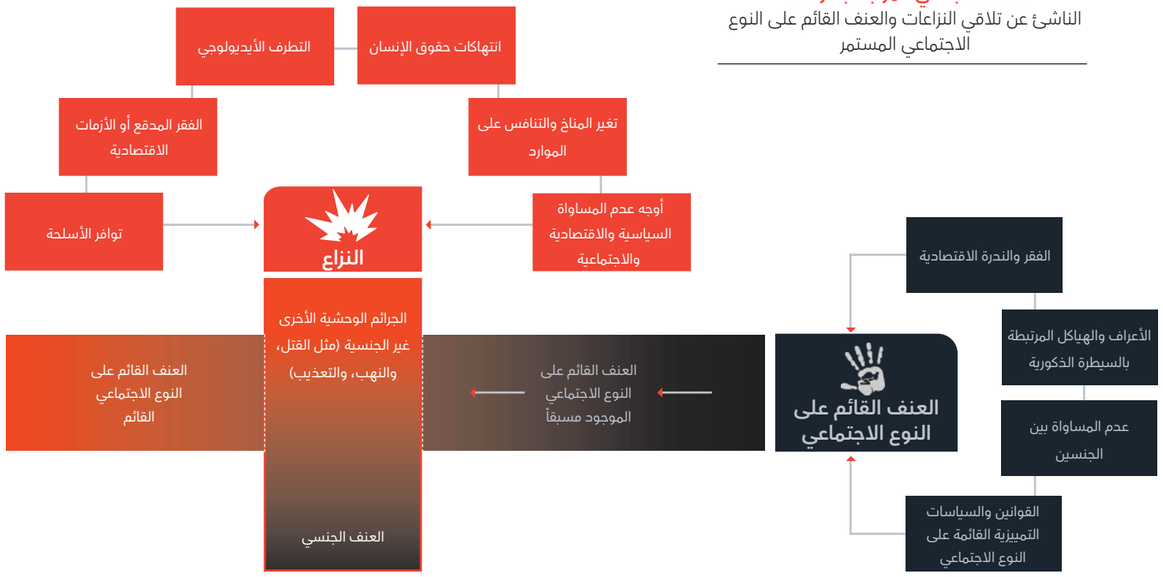
الأسباب الجذرية والعوامل المساهمة

يتطلب منع أي شكل من أشكال العنف القضاء على أسبابه الجذرية أو الظروف الأساسية والجوهرية المسببة لحدث معين.[32] وقد يتأثر وقوع حدث ما بعوامل أو ظروف معينة تزيد من احتمالية وقوعه في سياق محدد. كما قد تؤدي "عوامل الخطر" هذه أو "العوامل المساهمة" إلى تسريع وتيرة وقوع الحدث أو زيادة حدة آثاره. ويمكن أن يساعد تحديد هذه العوامل في توجيه جهود المنع نحو المناطق أو الفئات السكانية الأكثر عرضة للضرر أو استهدافها.

يُعدّ العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات شكلاً معقداً من أشكال العنف الناجم عن أسباب جذرية متعددة ومتقاطعة.[33]

فمن ناحية، ينشأ العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في سياق النزاعات، ومن ثم فإنه يُعزى جزئياً إلى محركات النزاعات المسلحة ذاتها. وتتضمن هذه المحركات أوجه عدم المساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وانتهاكات حقوق الإنسان؛ والفقر المدقع أو الأزمات الاقتصادية؛ وتغير المناخ والتدهور البيئي والتنافس على الموارد الطبيعية؛ والتطرف الأيديولوجي؛ وتوافر الأسلحة.[34] كما حدد مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية عدة عوامل ترتبط بخطر نشوب النزاعات أو تصاعدها أو تجددها، مثل: التوتر بين المجموعات المختلفة أو ضعف التماسك الاجتماعي؛ وغياب سيادة القانون، بما يشمل انهيار منظومات العدالة والحماية الرسمية وغير الرسمية بسبب النزاعات؛ وانتشار الأسلحة؛ والنزوح القسري؛ وآثار تغير المناخ، بما يشمل الكوارث المرتبطة بالمناخ وصعوبة الوصول إلى الموارد الطبيعية؛ ووجود الشبكات الإجرامية أو ظاهرة العنف العام.[35]

وفي الوقت نفسه، يُعدّ العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أيضاً شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، والمدفوع بعدم المساواة بين الجنسين واختلالات موازين القوى داخل أي مجتمع. وقد حددت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة عوامل الخطر الأساسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، يشير *إطار "احترام" لمنع العنف ضد المرأة الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة* (2019) إلى ظروف تتراوح من المستوى الفردي إلى المستوى المجتمعي، مثل التعرّض للعنف داخل الأسرة خلال مرحلة الطفولة، وارتفاع مستويات التفاوت في القوة داخل العلاقات، والقوانين التمييزية بشأن الزواج والطلاق وحضانة الأطفال، والتمييز القائم على النوع الاجتماعي داخل المؤسسات.[36]



الشكل 4

ينشأ العنف القائم على النزاعات والنوع الاجتماعي عند نقطة يلتقي فيها النزاع المسلح بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن ثم تؤثر العوامل المحرّكة المستقلة لكل منهما في حدوثه



يقع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات عند ملتقى النزاع المسلح والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وبناءً على ذلك، تنبع عوامل الخطر المرتبطة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من الظروف المرتبطة بالعنف القائم على النزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي على حد سواء، وهو ما يخلق في كثير من الأحيان مخاطر فريدة ومُركّبة.[37] ويمكن أن تتجلى هذه العوامل على مستويات؛ من المستوى الفردي وحتى المستويات فوق الوطنية والسياسية. على سبيل المثال، قد ينشأ العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات نتيجة اقتران الأيديولوجيات المتطرفة المعادية للنساء بتوافر الأسلحة، إلى جانب تدمير شبكات الدعم والحماية الاجتماعية من جراء الحرب.[38]

بحسب نوع النزاع، قد تؤدي سمات أو ظروف مختلفة إلى زيادة مخاطر تعرض الأفراد أو المجتمعات للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وعلى المستوى الفردي، قد يؤدي جنس شخص، وهويته الجنسانية، وموقعه في التسلسل الهرمي للسلطة إلى تعرضه لمخاطر متزايدة لأشكال محددة من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. فعلى سبيل المثال، تُعدّ النساء والفتيات في سن الإنجاب مستهدفات رئيسية لإيقاع الأضرار الإنجابية مثل الحمل القسري، والإعقام القسري، والزواج القسري. كما يتعرض المحتجزون في زمن الحروب لخطر العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بسبب وضعهم كأسرى؛ إذ قد يتعرضون للتعذيب الجنسي أثناء الاستجواب أو يُجبرون على ممارسة أفعال جنسية مقابل الحصول على الطعام أو السلامة. وقد أفاد أيضاً المقاتلون الذكور، كما هو الحال في غرب أفريقيا، بمعدلات عالية من العنف الجنسي[39]. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى مكامن الضعف الخاصة للأشخاص ذوي الميول الجنسية، والهويات الجنسانية وأشكال التعبير عنها، والخصائص الجنسية المتنوعة، الذين استُهدفوا بالعنف الجنسي أو "التطهير الاجتماعي" بسبب ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية التي لا تتوافق مع المعايير السائدة.[40]

يمثل العمر عامل خطر محتمل آخر في بعض السياقات. فعلى سبيل المثال، قد يتعرض الأطفال (دون سن 18 عاماً) والشباب (من سن 18 إلى 29 عاماً) لخطر التجنيد على يد الجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية لأنهم يُنظر إليهم على أنهم أكثر عرضة للتلاعب بهم. ويمكن أن تؤدي المشاركة في هذه التنظيمات إلى زيادة احتمالية تعرضهم للعنف الجنسي كضحايا أو جناة أو كليهما.[41] كما يفاقم العمر من تأثير عوامل الخطر الأخرى على أي فرد. فعلى سبيل المثال، قد تحد حالات عدم الاستقرار من سبل التعليم والتوظيف، وهو ما يدفع الشباب إلى الانضمام إلى أطراف النزاع بسبب إحباطهم من قيود الفرص المستقبلية، ومن ثم يضاعف المخاطر المتعلقة بالوقوع كضحايا وكذلك ارتكاب العنف الجنسي.[42]

هناك عدة خصائص أخرى قد تؤثر في مخاطر تعرض الفرد أو المجتمع للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما يشمل العرق الفعلي أو المفترض، أو الانتماء العرقي، أو الرأي السياسي، أو العلاقة مع مقاتلي العدو. وقد يكون لبعض الظروف أهمية أيضاً، مثل حالة النزوح أو الاحتجاز، أو وجود قوات احتلال في مجتمع ما، أو تصاعد العنف السياسي أو الانتخابي، بما يشمل العنف المستهدف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات السياسيات على وسائل التواصل الاجتماعي أو في أماكن أخرى.[43] وقد تمنح برامج الحماية بشكل غير مقصود الأولوية لمجموعات عرقية أو إثنية أو دينية معينة على حساب غيرها. وبناءً على ذلك، من الأهمية بمكان اعتماد نهج متقاطع لفهم الكيفية التي قد تؤدي بها الجوانب المتعددة لهوية الفرد أو المجتمع المحلي، أو موقعها النسبي في التسلسل الهرمي للسلطة، إلى نشوء حالة من القابلية للتأثر والتمييز المُركّبين."[44] فعلى سبيل المثال، قد تُستهدف النساء في سن الإنجاب التابعات لمجموعة عرقية معينة بالحمل القسري أو الإجهاض القسري في سياقات التطهير العرقي. وعلى المنوال ذاته، قد يُستهدف الرجال في "سن القتال" إما بالتجنيد أو التصفية، ويخضعون في خضم ذلك لأشكال من الأضرار ذات الطابع الجنسي. كما قد تتعرض القرويات من السكان الأصليين ذوات المعارضة السياسية لانتهاكات على يد جهات مسلحة، ويواجهن صعوبات في الالتجاء إلى النظام القانوني واعترافه بهن، ويرجع ذلك إلى تاريخ من التهميش والتمييز. وتزيد الهويّات المركبة القائمة على أشكال الاضطهاد من إخفاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أو من توصيمه، ولا يزال هذا العنف الجريمة الوحيدة التي قد يلقي المجتمع فيها باللوم والعار على الضحية بدلاً من الجاني.

عوامل الحماية والتخفيف من المخاطر

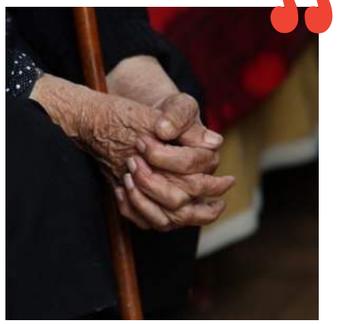
قد تسهم بعض الظروف والأوضاع في الحد من خطر التعرّض للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. فعلى سبيل المثال، يُعتقد أن بعض العوامل توفر حماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي بوجه عام. وتشمل هذه العوامل القوانين والأعراف والعلاقات القائمة على المساواة بين الجنسين، فضلاً عن تمكين المرأة من الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي، والالتحاق بالعمل، وتعزيز تمكينها بوجه عام.

لا تزال الأبحاث المتعلقة بالعوامل والتدخلات التي تسهم في حماية الأفراد من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على وجه الخصوص محدودة.[45] ومع ذلك، تشير بعض الدراسات إلى أهمية تقديم الدعم للناجين، بما يشمل تعزيز الإدماج الاجتماعي والحد من الوصم والعار، باعتبار ذلك من السبل ذات الأهمية البالغة لمنع وقوع المزيد من الأذى. فعلى سبيل المثال، خلصت دراسة تناولت العلاقات الاجتماعية وإعادة الإدماج في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن برامج الدعم تُحسّن بدرجة كبيرة كلاً من الإدماج الاجتماعي المُتصوَّر والرفاه الاقتصادي لدى الناجين من العنف الجنسي وغيرهم، مع تسجيل آثار أعلى في الرفاه الاقتصادي لدى الناجيات مقارنةً بغيرهن من النساء. ومن الناحية الإرشادية العملية، *توفر المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بإدماج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني* (2015) إرشادات قيمة للجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي تسعى إلى الحد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية.

فهم دوافع ارتكاب الجريمة

يُعدّ تصنيف العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أمراً بالغ الأهمية لتحقيق منع فعّال، إذ يجب أن يراعي المنع خصوصية السياق وأن يستهدف أشكالاً محددة من الأذى ودوافع مرتكبي الجرائم.[48] ومن الركائز الأساسية لهذه الجهود الحاجة الماسة إلى ضمان استجابة أي نهج وقائي لاختلال موازين القوى، وأشكال التمييز المتباينة، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين التي تؤجج هذا العنف.

لا يُعدّ العنف الجنسي تكتيكاً من تكتيكات الحرب في جميع النزاعات.[49] وتختلف أشكال العنف الجنسي، وهويّات الجاني/الجناة (أي الجماعة المسلحة)، وهويات الفئة/الفئات المستهدفة (أي الناجين)، ودوافع ارتكاب الجريمة، وأماكن ارتكاب الجريمة ضمن النزاعات وعلى مستوى النزاعات.[50] ويسهم توثيق التباينات في مجال ارتكاب العنف الجنسي[51] في توضيح نطاق أشكاله ودوافعه وظروفه، بما يشمل حالات استخدامه بوصفه تكتيكاً من تكتيكات الحرب.[52]



الحماية والموارد الطبيعية

قد تمارس الجماعات المسلحة أنشطة استخراج الموارد الطبيعية بشكل غير مشروع، ويكون ذلك غالباً لتمويل عملياتها والاستمرار في تأجيج النزاع.[46] وتُستخدم ممارسة العنف الجنسي بوصفها تكتيكاً للترهيب والسيطرة الاجتماعية لتهجير السكان من المستوطنات المحيطة بالموارد الطبيعية، وهو ما يؤثر بشكل غير متناسب على الأقليات العرقية والسكان الأصليين. وتتعرض النساء اللاتي يعشن على مقربة من مواقع التعدين لخطر متزايد للاستغلال الجنسي، والإكراه على البغاء، والاتجار بالبشر. كما تُستهدف المدافعات عن الحقوق البيئية بشكل خاص.

يجب أن تكون البرامج الوقائية في هذا السياق مرنة ومراعية لاحتياجات النساء. فالبعض منهن يعتمدن على الوصول إلى هذه المناطق لتأمين سبل عيشهن، بما يشمل حصولهن على عمل. وبدلاً من تقييد وصول النساء إلى هذه المناطق، يجب - على سبيل المثال - أن تركز البرامج الوقائية على تحسين الأمن للحد من العنف الجنسي مع الحفاظ على الوصول.[47]

التباين

من الأهمية بمكان تجنّب التعامل مع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بوصفه ظاهرة واحدة، نظراً لتعدد أشكاله ومرتكبيه وخصائص الناجين منه، فضلاً عن تفاوت وتيرة وقوعه باختلاف السياقات. وقد أشار الباحثون إلى أن الجماعات المسلحة داخل البلد ذاته وفي إطار النزاع ذاته قد ترتكب العنف الجنسي بدرجات متفاوتة أو في أوقات مختلفة، بل إن بعضها قد لا يرتكبه إلا نادراً للغاية. وقد تختلف لدى الجماعات أيضاً "أنماط العنف الجنسي" التي تتبعها، وتشمل أشكال العنف الجنسي المختلفة التي ترتكبها الجماعات.[53] وعلاوة على ذلك، قد تكون النساء، بمن فيهن المقاتلات، مرتكبات للعنف الجنسي في بعض الأحيان.[54]

الدافع

يكشف تحليل الأنماط السلوكية للعنف الجنسي الذي تمارسه الجماعات المسلحة عن دوافع مختلفة وراء ارتكاب هذا الجرم. ولا تعكس هذه الاختلافات أي تسلسل هرمي لأهوال زمن الحروب أو تنطوي عليها، بل تسلط الضوء بدلاً من ذلك على ضرورة أن تكون جهود المنع شاملة لمكافحة السُّبل العديدة التي يمكن من خلالها استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحروب.

يرتبط ارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ارتباطاً وثيقاً بالسيطرة الذكورية وغيرها من أشكال عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين. وتُعاني النساء والفتيات على مستوى العالم من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على أيدي الجنود، والمُتَّجرين بالبشر، والإرهابيين، بل وحتى أفراد الأسرة. وفي الآونة الأخيرة، تزايد الوعي بكيفية إسهام الأعراف الجنسانية في اللجوء إلى العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لمعاقبة الرجال والفتيان والنيل من رجولتهم، وكذلك الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهويّات الجنسانية والتعبيرات الجنسانية والخصائص الجنسية المتنوعة.[55]

قد يستغل الجناة انهيار البنية التحتية للحماية أو سياق الإفلات من العقاب بوجه عام. وحتى الأفعال التي تبدو عشوائية أو فردية قد تكون مرتبطة بالنزاع المسلح المحيط بها أو متأثرة به. كما يُرتكب العنف الجنسي في سبيل تعزيز بعض السياسات التنظيمية أو لتحقيق ميزة تنظيمية بوصفه تكتيكاً من تكتيكات الحروب. وقد تصرح به القيادة أو تأمر به، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو ضمني.[56] كما قد يمثل العنف الجنسي سياسة غير عسكرية، كاستخدامه مثلاً للسيطرة على الحياة الجنسية والإنجابية للمقاتلين.

- جندي خارج أوقات خدمته يغتصب امرأة التقى بها في المدينة
- استغلال عضو أو أكثر في إحدى الجماعات حالة الفوضى العارمة إبان نزاع محتدم للاعتداء جنسياً على جارة/جارات ينتمين إلى مجموعة عرقية مختلفة
- احتجاز قادة من الرتب المتوسطة لنساء في شقق خاصة، واستغلالهن لتقديم خدمات جنسية ومشاركتهن مع رفاقهم من دون خوف من العقاب
- مطالبة السلطات الحدودية بأفعال جنسية بشكل روتيني وجماعي من الأشخاص الفارين من النزاعات مقابل السماح لهم بعبور الحدود من دون خوف من العقاب
- اغتصاب جهات مسلحة لمدنيات لترهيب الخصوم السياسيين أو تهجير المجتمعات من أراضيها
- قيام جهات فاعلة تابعة للدولة بإخضاع محتجزين للإذلال الجنسي أو التعذيب أثناء الاستجواب
- اختطاف المنظمات الإرهابية النساء والفتيات وبيعهن في أشكال الرق لتمويل أنشطة إرهابية
- إجبار الجهات الفاعلة المسلحة العضوات على أخذ وسائل منع الحمل الفموية أو الخضوع لعمليات إجهاض لتجنب الحمل أثناء الخدمة
- قيام أفراد الجماعات المسلحة من العناصر غير القيادية باغتصاب المدنيات بهدف إقامة روابط من الصداقة والثقة بين الأفراد الذين جرى تجنيدهم قسراً، وإظهار الذكورية
- استخدام الجماعات المسلحة للعنف الجنسي بوصفه تكتيكاً من تكتيكات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي

بغض النظر عن كيفية ارتكاب أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أو أسباب ارتكابها، فإنها تُلحق الضرر بجميع من يتعرضون لها، مخلفةً آثاراً جسدية ونفسية واجتماعية. كما يمكن أن تشكل هذه الأفعال جرائم بموجب القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية. ولجميع هذه الأسباب، يقع على عاتق الدول واجب منع الضرر، وحماية السكان، وتحقيق المساءلة عن مجمل هذه الأفعال التي تندرج تحت العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

الجماعات المتمردة وهياكلها التنظيمية

أسفرت الأبحاث أيضاً عن رؤى مفيدة فيما يتعلق بالهياكل التنظيمية للجماعات المتمردة والجهات الفاعلة من غير الدول.[57] فقد بينت النتائج، على سبيل المثال، أن الجماعات التي تنخرط في ممارسات التجنيد القسري أكثر عرضة لارتكاب الاغتصاب الجماعي مقارنة بغيرها من الجماعات، وربما يكون ذلك لتعزيز التماسك الداخلي للجماعة من خلال الانتهاك المشترك.[58] كما تبدي بعض الجماعات انتقائية في استخدامها للعنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، حظر جيش الرب للمقاومة في أوغندا وحركة الخمير الحمر في كمبوديا العنف الجنسي بوجه عام، مع إضفاء الطابع المؤسسي في الوقت نفسه على الزواج القسري بوصفها طريقة لإنشاء مجموعة عرقية جديدة أو جيل جديد من العمال، على التوالي.[59]

كما درس الباحثون مظاهر ضبط النفس لدى الجماعات المسلحة.[60] وغالباً ما يعود ضبط ارتكاب العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة إلى الأيديولوجية؛ فعلى سبيل المثال، قد تخاطر المنظمات اليسارية التي تروّج للمساواة بين الجنسين على المستوى الهيكلي بتقويض موقفها الأيديولوجي وفقدان شرعيتها إذا ارتكبت العنف الجنسي.[61] وعلى النقيض، رصد بعض الباحثين أن الجماعات المسلحة المحافظة أيديولوجياً، بما يشمل الجماعات المتطرفة دينياً، قد ترتكب معدلات أعلى من العنف الجنسي، بما يتماشى مع الأيديولوجيات التي تكرّس عدم المساواة بين الجنسين.[62]

قد تبدي المنظمات التي تعتمد على الدعم أو المساعدة المدنية ضبط نفس من أجل بناء الثقة مع المجتمع المحلي.[63] وقد تقوم بعض المنظمات بتجنيد أفراد متوافقين أيديولوجياً ولا يحتاجون إلى تنشئة اجتماعية، في حين قد تبدي منظمات أخرى ضبط نفس بهدف تجنيد النساء.[64] بيد أنه يجب الإشارة إلى أنه على الرغم من أن وجود المقاتلات قد يشير إلى التزام أيديولوجي بالمساواة بين الجنسين، إلا أنه وحده قد لا يردع عدم وقوع عنف جنسي.[65]

بالنسبة للجماعات المتمردة والجهات الفاعلة من غير الدول على وجه الخصوص، يتطلب منع ارتكاب العنف الجنسي تصنيف الدوافع من أجل تحفيز حظرهم للعنف الجنسي بشكل فعّال، بما يشمل الدوافع من المنظورين السياسي والأيديولوجي.[66] ونظراً للدور البالغ الأهمية الذي تلعبه الأعراف الجنسانية في ارتكاب الجهات الفاعلة المسلحة للعنف الجنسي أو امتناعهم عنه، يجب أن تسترشد جهود المنع بتحليل السلطة والنوع الاجتماعي في السياق المعني.







منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات: **إطار**

يضع هذا الإطار تصوراً لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات يقوم على جانبين رئيسيين: **منع ارتكاب العنف الجنسي** المرتبط بالنزاعات، **ومنع تفاقم الآثار** على الناجين أو المجتمعات عقب وقوع العنف فعلياً.

يتعلق الجانب الأول *بمنع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتصاعده وتكراره*. ويقتضي ذلك: أ) البناء على الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى منع النزاعات والجرائم الوحشية، فضلاً عن منع أوجه عدم المساواة بين الجنسين بوجه عام؛ ب) إعداد نُهُج هيكلية وتشغيلية (مثل تعزيز الأعراف الاجتماعية وسيادة القانون، ووضع مؤشرات لأنظمة الإنذار المبكر تركز بشكل خاص على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات)؛ ج) تدخلات مُصممة بشكل خاص للتصدي لمختلف أطياف الجناة والأشكال الخاصة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛ د) المشاركة الهادفة للمرأة في عمليات السلام لزيادة فرص تحقيق سلام أكثر استقراراً واستدامة. [67]ويُشار إلى هذا المجال الأول من المنع بعبارة "منع وقوع الجرم". ويشمل من الناحية المفاهيمية مفهومي المنع "الأساسي" والمنع "الثانوي" في مجال الصحة العامة، واللذان يهدفان إلى منع وقوع الجرم في المقام الأول، ثم الاكتشاف المبكر لوقوعه والتدخل للسيطرة على انتشاره.

قد يشمل منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أيضاً الجهودَ الرامية إلى *الحد من آثاره الضارة عقب وقوعه*، تجنباً لتفاقم الضرر اللاحق بالناجين ومجتمعاتهم. وفي سياق العمل الإنساني والأمن الدولي، قد يُشير ذلك إلى عمل المستجيبين في خط الاستجابة الأول ومقدمي الخدمات، الذين يمكنهم التخفيف من وطأة الآثار الفورية للعنف من خلال - *من بين أمور أخرى* -الرعاية الطبية بما يشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة النفسية؛ والدعم النفسي الاجتماعي؛ والرعاية المقدمة للأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب؛ وتوفير المأوى الآمن؛ والحماية الشرطية. وقد تكون هذه الجهود أطول أجلاً من حيث نطاقها، إذ تركز على بناء السلام وإقراره في المجتمع المحلي أو المجتمع بأكمله في أعقاب وقوع العنف. وقد تشمل هذه التدابير جهود بناء السلام أو العدالة الانتقالية، بما يشمل الحصول على تعويضات. ولأغراض هذا الإطار، يُطلق على هذا الجانب من المنع "منع تفاقم الأثر". وهو يرتبط بجوانب من مفهوم المنع "المرحلة الثالثة"، نظراً لأنه يركز على التخفيف من وطأة العواقب السلبية للعنف.

صورة: حزيلام مينديز - هيئة الأمم المتحدة للمرأة



بالنسبة للمنع بشقّيه، يعتمد الإطار مفهوم نموذج إيكولوجي بوصفه نظاماً تنظيمياً إضافياً. وهنا، يساعد النهج الإيكولوجي في وضع تصور لكيفية تنفيذ الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على مستويات متعددة ومتفاعلة: المستوى فوق الوطني (بما يشمل المستويَين الإقليمي والدولي)، والمستوى المؤسسي/الهيكلي، والمستوى المجتمعي، والمستوى الفردي.

على **المستوى فوق الوطني**، تُشير التدابير إلى جهود المنع التي تُنفَّذ على مستوى يتجاوز الدول أو فيما بينها ليصل إلى المستويين الإقليمي والدولي.

على **المستوى المؤسسي والهيكلي**، تشمل التدابير جهوداً منهجية ترمي إلى المنع، والتي غالباً ما تضطلع بها الجهات الحكومية، وتُتّخذ على نطاقات واسعة، وتكون ذات طابع وطني في الغالب.

على **المستوى المجتمعي**، تتناول النُهُج الديناميات والعلاقات الاجتماعية، مثل دعم الحركات المجتمعية التي تهدف إلى منع النزاعات والحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين والوصم.

على **المستوى الفردي**، تركز تدابير المنع على الناجين وأفراد أسرهم المقربين. وفي بعض الحالات، قد تركز أيضاً على الجناة.



النهج المزدوج لمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

الشكل 5

منع وقوع الجرم: النُهُج المحتملة على مستويات متعددة

استناداً إلى الأعمال الوفيرة الحالية بشأن منع النزاعات والعنف القائم على النوع الاجتماعي على حد سواء، يسلّط هذا القسم الضوءَ على النُهُج الرئيسية ذات الصلة بمنع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بوجه خاص، ويشمل ذلك الجهودَ الرامية إلى منع تصاعده وتكراره.

يعرض الجدول أدناه أمثلة واقعية للنُهُج المتبعة في "منع وقوع الجرم"، مرتبة بحسب المستويات الاجتماعية أو السياسية التي تعمل في إطارها. وتهدف هذه النُهُج إلى التصدي لوقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتصاعده وتكراره من خلال استهداف الظروف الأساسية للعنف القائم على النوع الاجتماعي والنزاعات، مع معالجة خصوصية تفاعل هذه العوامل.

يُرجى العلم بأن الاستراتيجيات المدرجة لم تُقيَّم من حيث الأثر في جميع السياقات، كما أنها قد لا تكون ممكنة في جميع السياقات.

توضح هذه المصفوفة ببساطة كيف يمكن للدول الأعضاء وللجهات الأخرى العمل مع مختلف الجهات الفاعلة (مثل الكيانات التابعة للأمم المتحدة، ووكالات الإغاثة الإنسانية المحلية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجموعات المجتمعية، والقيادات الدينية، والشباب) لمنع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتصاعده وتكراره بطريقة شاملة وتعاونية ومتعددة الأبعاد.

مستوى التشغيل	النُهُج المتبعة لمنع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات
المستوى فوق وطني تُنفَّذ التدابير فوق الوطنية على المستوى الإقليمي أو الدولي.	الالتزام بمعاهدة تجارة الأسلحة لعام 2012 والتطبيق المتسق والشفاف للمادة 7(4) المتعلقة بتقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الناجم عن مبيعات الأسلحة.
	استخدام الجزاءات للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، مثل إدراج الأفراد أو الجماعات المسؤولة عن تيسير بيع النساء والفتيات أو المتاجرة أو الاتجار بهن على قوائم الجزاءات.
	مفاوضات بناء السلام، بما يشمل وقف إطلاق النار، واتفاقات السلام، وأطر التعاون، والبيانات المشتركة والأحادية التي تتضمن القضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بوصفه أولوية من أولويات الأمن وبناء السلام.
	تعزيز التعاون وتدابير بناء الثقة بين البلدان لتشجيع الأشكال غير العسكرية لحل النزاعات وتشجيع ضبط النفس المتبادل في النفقات العسكرية وحيازات الأسلحة.
	الاستثمار في حماية نظم إيكولوجية طبيعية عابرة للحدود واستعادتها لمنع الاستغلال المشروع وغير المشروع للموارد الطبيعية، بما يشمل استغلالها من جانب الجماعات المسلحة

منع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتصاعده وتكراره

الشكل 6

مستوى التشغيل	النُهج المتبعة لمنع ووقع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات
مؤسسي / هيكلي تشمل العوامل المؤسسية والهيكلية جهود المنع المنهجية التي غالباً ما تضطلع بها الكيانات التابعة للدول. وتُتّخذ هذه التدابير على نطاق واسع وتتسم بطابعها الوطني في معظم الأحيان.	أنظمة الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، والتي قد تشمل: رصد تزايد خطاب الكراهية المعادي للنساء والعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي وغير ذلك من مؤشرات الإنذار المبكر لتزايد انعدام الأمن، وإدراج البيانات والتحليلات المصنفة حسب الجنس والعمر، وتطبيق أدوات تكنولوجية قائمة لرصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والإنذار به، وإشراك الشباب والنساء والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويّات الجنسانية والتعبير عنها والخصائص الجنسية المتنوعة في إعداد أنظمة الإنذار المبكر. المشاركة الهادفة للنساء في عمليات الحد من التسلح ونزع السلاح، وتطبيق مبادرات الحد من التسلح المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، وتصنيف البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة حسب الجنس والعمر والمصدر المشروع أو غير المشروع. **التثقيف العام** السياسات والنُهُج الرامية إلى توسيع نطاق التثقيف الشامل بالأمور الجنسية، بما يتناسب مع العمر والثقافة، ويركّز على المساواة بين الجنسين، والاحترام، والموافقة، والعلاقات الأسرية والحميمية السليمة. التثقيف في مجال حقوق الإنسان لأفراد المجتمع لتوضيح فهم الحقوق والسلوكيات المحظورة. تدريب المحققين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحتى عامة المواطنين وتوعيتهم في مجال الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها أخلاقياً، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والاتجار بالبشر. **القوات الأمنية وأفراد الجماعات المسلحة** مدونات السلوك؛ والتدريب على المواقف واليروتوكولات وآليات التعامل مع العسكريين وحفظة السلام وأفراد الشرطة والعاملين في مجال المساعدات؛ وتطبيق سياسات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ ونشر ضابطات أو زيادة توظيفهن. التدريب المستمر لأفراد القوات المسلحة على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. التواصل المباشر مع الجهات الفاعلة المسلحة (على مستوى القيادة والقوات البرية على حد سواء) لفهم هياكلهم وأولوياتهم، بغية الإحاطة بكيفية الحد من دوافع ارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتحفيز منع وقوعه أو المعاقبة عليه؛ كما يمكن أن يساعد التغيير المعياري حول المساواة بين الجنسين وسيادة القانون في دعم الاستجابة لهذه الحوافز. المبادرات التي تركز على المقاتلين، وتشمل: التواصل مع قادة الجماعات المسلحة من الدول ومن غير الدول للوقوف على فرص التدريب، والإبلاغ، والتحريات، والانضباط المرتبط بارتكاب العنف الجنسي؛ وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تستهدف الحد من العنف الجنسي. تعزيز قدرات الشرطة والجهات المعنية بالهجرة ومسؤولي مراقبة الحدود للكشف عن الضحايا المحتملين للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والاستجابة لهم، بما يشمل الاتجار المرتبط بالنزاعات وغيره من أشكال الاستغلال، وذلك عند الحدود وفي سياقات النزوح الأخرى. توفير الدوريات الراجلة والراكبة والحمايات الشخصية المتنقلة للمناطق المعرضة للخطر، ووضع بروتوكولات السلامة. وضع آليات تقديم الشكاوى داخل المؤسسات الحكومية لتسجيل البلاغات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له، بما يشمل البلاغات في أثناء فترات النزاع وبعدها وغيرها من حالات الطوارئ، ومن ضمنها العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والاتجار بالبشر. تنفيذ جهود المنع في أماكن الاحتجاز، وتشمل: تدريب الموظفين؛ وإتاحة الوصول غير المُعيق لهيئات الرصد لتوثيق حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛ وآليات تقديم الشكاوى للإبلاغ الآمن، بما يشمل للنساء والرجال والشباب والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويّات الجنسانية والتعبير عنها والخصائص الجنسية المتنوعة؛ والفصل بين الجهات المسؤولة عن الاحتجاز وتلك المسؤولة عن التحقيق؛ والفصل بين المحتجزين حسب العمر والجنس، لا سيما أثناء عمليات النقل؛ والسجلات الرسمية والشاملة لجميع عمليات الاحتجاز التي تتطلب تفتيشاً جسدياً إلزامياً؛ والحفاظ على ظروف تحقيق إنسانية حسب - من بين أمور أخرى - مجموعة المبادئ، وقواعد نيلسون مانديلا، وقواعد بانكوك، وقواعد هافانا؛ وحظر عمليات النقل إلى أماكن احتجاز تنتهك الأحكام المستقرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. **القوانين والسياسات والمؤسسات** الأُطر القانونية التي تهدف إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين ومعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي بوجه عام، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بوجه خاص، بما يشمل المصادقة على *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، واتفاقية *القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*، ومواءمتها مع التشريعات الوطنية. علاوة على ذلك، فإن مواءمة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع التشريعات الوطنية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية عام 1951 *المتعلقة بوضع اللاجئين*، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، من شأنها منع مكامن الضعف المتقاطعة التي تفضي إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على وجه الخصوص. وللأحكام القانونية الإضافية أهمية بالغة، مثل تلك التي تسمح بالملاحقة القضائية لجرائم التطرف العنيف، والإرهاب، والاتجار بالبشر المرتبط بالنزاعات لغرض الاستغلال الجنسي، وتجنيد الأطفال واستغلالهم على يد الجماعات المسلحة الإجرامية، بما يشمل الجماعات المصنفة على أنها إرهابية. يمكن أن يسترشد في عمليات إصلاح التشريعات *بالأحكام التشريعية النموذجية وإرشادات التحقيقات في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومقاضاة مرتكبيه*. تشريعات مكافحة الإرهاب المُحدَّثة التي تُجرِّم العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يشمل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما يشمل الاتجار بالبشر.
القوانين والسياسات والمؤسسات (تابع) السياسات الرامية إلى منع العنف القائم على النوع الاجتماعي ودعم الناجين بوجه عام، فضلاً عن السياسات الخاصة بالتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ويشمل ذلك دمج منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له ضمن خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلم والأمن. إنشاء أطر مؤسسية تتمتع بالقدرة والكفاءة اللازمتين للتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وقد يشمل ذلك: وحدات متخصصة لدى الشرطة والنيابة والقضاء؛ والمبادرات المرتبطة بأنظمة العدالة المجتمعية أو العرفية؛ ودعم إعداد الدعاوى القضائية أمام المحاكم الجنائية الوطنية والإقليمية والدولية المختصة. تدريب المسؤولين المعنيين، بما يشمل موظفي إنفاذ القانون، ومسؤولي مراقبة الحدود، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة على تحديد مؤشرات الاتجار بالبشر في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة في سلاسل الإمداد. الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وإجراء التحقيقات المالية، بما يشمل إدماج مكافحة الاتجار بالبشر ضمن وحدات الاستخبارات المالية، ووضع مؤشرات لتحديد المعاملات المشبوهة أو عمليات غسل الأموال المرتبطة بالاتجار بالبشر. **بناء السلام لمنع العنف الجنسي** تشجيع المشاركة الهادفة للمرأة وقيادتها في بناء الأمم وبناء السلام. إدراج تدابير منع العنف الجنسي في مفاوضات وقف إطلاق النار ورصده، وإشراك المرأة في هيئات التفاوض. نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والحد من العنف المجتمعي من منطلق منظور مراعاة النوع الاجتماعي، وإعادة التوزيع الجزئي للنفقات العسكرية لصالح البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية. تنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها، بما قد يشمل: تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة (A/RES/69/49)؛ وتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وإضافة القضايا المتعلقة بالأسلحة إلى خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلم والأمن؛ وإدماج التحليل القائم على النوع الاجتماعي والرصد المراعي لمنظور النوع الاجتماعي في الآليات الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة. إصلاح قطاعي العدالة والأمن انطلاقاً من منظور مراعاة النوع الاجتماعي بهدف تعزيز الأمن البشري، مع إمكانية إشراك الشرطة والجيش والجماعات المسلحة من غير الدول؛ وتعزيز فعالية عمليات حفظ السلام للكشف عن مخاطر العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي لها، والمساعدة في الإصلاح القانوني، والمساهمة في جهود الإنذار المبكر والدوريات المُستهدفة، وإجراء المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي. إدماج منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في القوانين والسياسات والممارسات الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف. خفض الإنفاق العسكري وزيادة الاستثمار الحكومي في البرامج الاجتماعية (على سبيل المثال: الحصول على التعليم، وفُرص العمل، والرعاية الصحية)، مع إمكانية إدماج ما يلي: توسيع استخدام أدوات وبرامج إعداد الميزانيات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي للتأثير في مستويات الإنفاق العسكري وتعزيز الرقابة الشعبية على إعداد الميزانيات العسكرية من خلال زيادة الشفافية والمساءلة؛ وتعزيز الرقابة المدنية على نفقات قطاعي الأمن والدفاع؛ وزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرارات المؤثرة في قرارات الإنفاق العسكري؛ وتقديم البيانات المتعلقة بالإنفاق العسكري سنوياً لإدراجها في تقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية. **إشراك فئات محددة وحمايتها** أنظمة إنذار مبكر تستند إلى مرئيات من مختلف فئات المجتمع المحلي، بما يشمل الشباب، والأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية والتعبير عنها والخصائص الجنسية المتنوعة، وأفراد المجتمعات الريفية، والسكان الأصليين، والنازحين. جهود الدعم والحماية التي تركز على الأشخاص في المناطق النائية والريفية حيث قد تكون أنظمة العدالة والحماية ضعيفة. جهود الدعم والحماية التي تركز على النازحين داخلياً أو دولياً للحد من مكامن الضعف المركبة والتعرض للعنف الجنسي والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوي الإعاقة، الذين غالباً ما يواجهون تحديات فريدة عند الفرار من النزاعات المسلحة. القوانين والآليات الكفيلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما الناشطات في مجال حقوق المرأة، والناشطات في المجال السياسي.	

منع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتصاعده وتكراره

الشكل 6

مستوى التشغيل	النُهُج المتبعة لمنع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات
مجتمعي تشمل العوامل المجتمعية السياق الاجتماعي المباشر الذي قد يقع فيه العنف (مثل القرى، المدن، مخيمات النزوح)، والسبل التي يمكن من خلالها لسمات محددة لهذه المجتمعات أن تؤثر في منع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.	تشجيع المواقف والمعتقدات والأعراف الإيجابية التي تعزز المساواة بين الجنسين، وتتصدى للتمييز القائم على النوع الاجتماعي، وتدين العنف ضد المرأة؛ ورفع الوعي بشأن كيفية مساهمة التمييز القائم على جوانب متنوعة ومتقاطعة للهوية - مثل العرق، والنوع الاجتماعي، والعمر، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والميول الجنسية والهويات الجنسانية والتعبير عنها والخصائص الجنسية المتنوعة - في زيادة مكامن الضعف والتعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. الحلول المجتمعية التي تعالج بشكل مباشر أو غير مباشر عوامل الخطر المؤدية إلى العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما يشمل: دعم المنظمات النسائية المحلية وشبكات الناجين؛ وتعزيز القيادة السياسية للمرأة وتمكينها اقتصادياً؛ والعمل مع المجموعات النسائية لإعادة بناء التماسك الاجتماعي، وإنشاء برامج لإعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي، وتشجيع جهود حل النزاعات على المستوى المجتمعي. المشاركات السياسية التي تدعم التسوية السلمية للنزاعات وتمنع الوقوع في براثن العنف وانعدام الأمن من جديد. التوعية والحشد المجتمعي حول قضايا المساواة بين الجنسين، ومناهضة التمييز، والعنف داخل الأسرة، وأشكال وآثار العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والتي قد تشمل: التثقيف بالحقوق المتعلقة بالإكراه على ممارسة الجنس؛ وزيادة الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ والاستعانة بالرجال والفتيان، بما يشمل القضايا المتعلقة بمفهوم الذكورية، والمساواة بين الجنسين، والعلاقات الأسرية السليمة، وحقوق الإنسان بوجه عام. "رسم خرائط للسلامة" لتحديد المناطق التي يتصور أنها تنطوي على خطر فيما يتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات أو العنف القائم على النوع الاجتماعي بوجه عام، والمناطق التي يتصور أنها آمنة، وقد يشمل ذلك: تكثيف الرصد والمرافقة في المناطق الخطرة، وزيادة عدد المساحات الآمنة، ووضع أنظمة واضحة لتحديد المواقع واستقبال الأشخاص. خيارات سبل العيش المستدامة والقادرة على تحمل تغير المناخ، بما يشمل الاستثمار في الحلول القائمة على الطبيعة، لصالح المجتمعات المحلية التي تعاني من التأثيرات المُركّبة لتغير المناخ والنزاعات.
الفردي تتألف العوامل الفردية من السمات الشخصية المتعلقة بالجانب البيولوجي أو التاريخ الشخصي التي تؤثر في احتمالية تعرض الفرد للعنف أو ارتكابه إياه.	العمل مع مختلف الجهات الفاعلة لتعزيز العوامل التي تحمي الأفراد من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بالبناء على نُهُج أوسع نطاقاً لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي (راجع إطار "احترام") مع إمكانية تكييفها مع المخاطر الخاصة بالنزاعات، مثل التمكين الاقتصادي الفردي في حالات النزوح المفاجئ أو فقدان سبل العيش؛ والتثقيف بشأن علامات الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الاستغلال؛ والتمتع بوحدة الأسرة وشبكات اجتماعية قوية لتوفير الحماية في فترات النزاع المسلح والنزوح، فضلاً عن المساعدة في الكشف عن الاتجار بالبشر ومنعه، بما يشمل ذلك المرتكب على يد الجماعات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية. منع الجناة المحتملين والسابقين من ارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في المستقبل، بما يشمل توقيفهم، وتقديمهم للمحاكمة، واحتجازهم، وإعادة تأهيلهم، مع الأخذ في الاعتبار الكامل لوجهات نظر الناجين.

منع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتصاعده وتكراره

الشكل 6

منع وقوع الجرم: القضايا المواضيعية

يقدم هذا القسم معلومات أساسية ومناقشة لبعض النُهُج والموضوعات الواردة في الجدول أعلاه بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتصاعده، وتكرار حدوثه. ويبين النُهُج الوقائية الأساسية والهيكلية طويلة الأجل، وكذلك النُهُج التشغيلية والبرامجية الأقصر أجلاً.

القضاء على عدم المساواة بين الجنسين: أساسي وشامل

يُعدّ القضاء على عدم المساواة بين الجنسين جانباً أساسياً وشاملاً فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ويجب أن يسترشد به في جميع جوانب العمل الرامية إلى منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وقد أشارت الأبحاث إلى وجود ارتباط بين مستوى المساواة بين الجنسين في بلد ما ومدى ميل ذلك البلد إلى خوض الحروب. وعلى وجه التحديد، تشير البيانات إلى أن الدول التي تحقق مستويات أعلى من المساواة بين الجنسين على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي هي الدول الأقل ميلاً إلى اللجوء إلى استخدام القوة في تعاملاتها مع الدول الأخرى. وتشير أبحاث حديثة أخرى إلى أن أمن المرأة يُعدّ أحد أكثر المؤشرات موثوقية لمستوى السلمية في أي دولة.[68] علاوة على ذلك، يُفهم أن الأعراف الاجتماعية الضارة وتفاوتات السلطة المرتبطة بالنوع الاجتماعي تسهم في ارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات السلم وأوقات النزاع على حد سواء. ولأجل هذه الأسباب جميعها، يجب أن تشمل الجهود الهيكلية لمنع وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الجهود الرامية إلى القضاء على عدم المساواة بين الجنسين واختلالات موازين القوى. ويمكن أن يتم ذلك بسبل شتى، بما يشمل وضع وتنفيذ قوانين تكفل حماية الحقوق المتساوية وتحظر التمييز القائم على النوع الاجتماعي، وتكفل حصول النساء والفتيات على التعليم جنباً إلى جنب مع نظرائهن من الذكور، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعّالة لجميع الأفراد بغض النظر عن النوع الاجتماعي في الحياة العامة والسياسية للبلاد. كما توفّر الأعمال المُنفّذة في إطار الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة بشأن تشجيع المساواة بين الجنسين جهوداً وقائية إضافية ممكنة. وتتجاوز الأعمال الأساسية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين نطاق هذا الإطار، وتسترشد بالعديد من الوثائق الإرشادية الأخرى.

نزع السلاح والحد من التسلح

لقد عُرِفت المعاناة الإنسانية وزعزعة الاستقرار الناجمتان عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة تاريخياً،[69] وأُدمِجتا في جهود منع النزاعات،[70] وتم الربط بينهما وبين الخطة المتعلقة بالمرأة والسلم والأمن.[71] إن الانتشار الواسع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتأثرة بالنزاعات يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع المحلي من جهة، فضلاً عن أنه يُجرّئ الجهات الفاعلة من الأفراد على ارتكاب جرائم وحشية في حق المدنيين من دون رادع. وفي الواقع، يرتبط العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ارتباطاً مباشراً بتزايد عسكرة المجتمعات، وتجدد الأعمال العدائية، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقرب حاملي السلاح من السكان المدنيين[72]. كما يسهّل التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات،[73] بما يشمل تأجيج حالة انعدام الأمن للنساء والفتيات النازحات داخلياً، وتمكين المُهربين والمتاجرين بالبشر والتنظيمات المسلحة العابرة للحدود الوطنية من ممارسة أنشطتهم. بالإضافة إلى ذلك، تشير الأبحاث والدراسات إلى أن حيازة السلاح ترتبط بالتعبيرات عن الذكورية والسلطة والسيطرة[74]، وهو ما يُشكّل محركاً إضافياً لارتكاب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

ومن ثم يُعدّ نزع السلاح والحد من التسلح أمراً أساسياً لمنع وقوع الجرائم الوحشية مثل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.[75] وأهم من ذلك أن تربط معاهدة تجارة الأسلحة (2012) بين تصدير الأسلحة ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. وبموجب المادة 6، لا يجوز للدول الأطراف التصريح بعمليات نقل الأسلحة إذا تبين قيام خطر استخدامها في ارتكاب جرائم حرب، والتي قد تشمل بعض أشكال من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. علاوة على ذلك، تُلزم المادة 7(4) الدول الأطراف بتقييم خطر الأسلحة "في ارتكاب أعمال خطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في حق النساء والفتيات أو تسهيل ارتكابها".[76] ومع ذلك، لا توجد مؤشرات تُذكر على أن الدول تُجري هذا التقييم للمخاطر باستمرار.

كما بدأت الدول الأعضاء برفع تقارير بشأن جهودها المبذولة لإجراء تحليل قائم على النوع الاجتماعي عند تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (2001).[77] ومع ذلك، يمكن بذل المزيد من الجهود لضمان تطبيقه، ولمزيد من نُهُج أكثر مراعاةً لمنظور النوع الاجتماعي وأكثر تحولاً في جميع مجالات الحد من التسلح ونزع السلاح.[78]

خفض الإنفاق العسكري وزيادة الاستثمار في الأمن البشري والدعم الاجتماعي

يرتبط الإنفاق العسكري ارتباطاً وثيقاً بالأهداف الإنمائية الأوسع نطاقاً وبجهود نزع السلاح،[79] إذ تعترف المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة بضرورة ضمان إقامة السلم والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم الاقتصادية والبشرية إلى ناحية التسليح.[80] وعلى الرغم من فهم الترابط بين الإنفاق العسكري، والتنمية، والأسلحة، والنزاعات المسلحة، فإن الإنفاق العسكري واصل ارتفاعه خلال السنوات الأخيرة. ويمكن لنمو الإنفاق العسكري أن يؤثر سلباً في الأمن الدولي من خلال - من بين أمور أخرى - تأجيج سباقات التسلح، أو تحفيز زيادة الإنفاق العسكري في مناطق أخرى، أو تحويل الموارد المالية -وهو أهم من ذلك كله- بعيداً عن البنية التحتية الاجتماعية وغيرها من أولويات التنمية والأمن البشري.[81] وفي واقع الأمر، بلغ الإنفاق العسكري مستويات مرتفعة لدرجة أن إعادة تخصيص نسب مئوية ضئيلة فقط من الميزانية الإجمالية كفيلة بتحقيق قفزات نوعية وخطوات ملموسة في تطوير البنية التحتية الاجتماعية.

لم تتطرق سوى أربعة قرارات من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجدول أعمال المرأة والسلم والأمن، وهي القرارات 2106 (2013)، و2122 (2013)، و2242 (2015)، و2467 (2019)، إلى الإنفاق العسكري. وتكتفي هذه القرارات بالتركيز المحدود على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي لا تشكل سوى جزء ضئيل من

إجمالي الإنفاق العسكري العالمي.[82] ومع ذلك، فإن ارتفاع الإنفاق العسكري في حالات ما بعد انتهاء النزاعات يزيد بشكل كبير من خطر تكرار نشوب النزاعات.[83] كما أن له تأثيرات محتملة على جهود المساواة بين الجنسين الأوسع نطاقاً، إذ ترتبط المستويات العالية من الإنفاق بمستويات أدنى من تحقيق المساواة لصالح المرأة فيما يتعلق بحرية الاختيار، والقدرة على التصرف، والمشاركة في اتخاذ القرارات أثناء النزاع وبعده.[84] وبناءً على ذلك، تُعدّ إعادة تخصيص الإنفاق العسكري لتطوير بنية تحتية اجتماعية قوية تدبيراً وقائياً غاية في الأهمية يرتبط بمنع النزاعات والعنف الجنسي؛ إذ تسهم في تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتحويل السرديات القائمة على الحلول العسكرية نحو التعاون وبناء الثقة والحوار.[85]

المساءلة من خلال القوانين والملاحقات القضائية والجزاءات

إن المساءلة عن الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات يمكن أن تسهم في الوقاية منه؛ ويمكن تعزيز هذه المساءلة من خلال الأطر القانونية والملاحقات القضائية والجزاءات. ويجب بذل هذه الجهود بما يتوافق مع التوصية العامة رقم 31 من *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة* (2014)، والتي تحدد مسؤولية الدول في وضع أطر قانونية قوية تعالج جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، مع اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز الوصول إلى العدالة من خلال التنفيذ والإنفاذ الكاملين لهذه القوانين.[86]

تعزيز الأطر القانونية بشأن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي والجرائم الدولية

وكما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 2467 (2019)، تُعدّ الأطر القانونية والمؤسسات القضائية القوية من الجوانب المهمة في مكافحة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛ فيمكن أن يكون للقوانين قيمة وقائية. أولاً: يُحدد تجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي والجرائم الوحشية السلوكيات المقبولة وغير المقبولة داخل أي مجتمع، وهو ما يمنحه قيمة معيارية هائلة ويسهم في تعزيز سيادة القانون. غير أن التجريم قد يسهم في زيادة مكامن الضعف وإدامة الأعراف الضارة، كما هو الحال في تجريم ميول جنسية وهويّات جنسانية معينة؛ وفي هذه الحالات، قد يلزم إعمال آليات الحماية القانونية. ثانياً: قد تكون لهذه القوانين والمؤسسات أيضاً قيمة وقائية بقدر وجود أطر متينة لمعاقبة مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي والجرائم الوحشية كخطوة أولى ضرورية لإتاحة إمكانية جهود المساءلة لاحقاً في حال وقوع هذه الأفعال.[87]

للأسف غالباً ما تكون الأطر القانونية المحلية غير كافية للتصدي الشامل للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وكخطوة أولية، قد يلزم تعزيز أحكام القوانين الجنائية لضمان تحقيق المساءلة الكاملة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس بشكل يومي، وذلك من خلال وضع تعريفات للاغتصاب بما يشمل الجنسين (ليأخذ في الاعتبار الضحايا من الجنسين)، وإلغاء الأحكام الدفاعية التي تتيح للمغتصبين الإفلات من الإدانة عن طريق الزواج من ضحاياهم، وإلغاء المواد التي تجرم الأفعال الجنسية بالتراضي بين أفراد من جنس واحد. وقد يكون الإصلاح الإجرائي أمراً ضرورياً أيضاً؛ فعلى سبيل المثال: يجب أن تركز قواعد الإثبات والإجراءات الجنائية في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي على الناجين مع الحد من مخاطر إعادة التعرّض للصدمات النفسية أو التعرّض للخطر الجسدي قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها. وفي هذا الصدد، يحدد قرار مجلس الأمن رقم 2467 (2019) العديد من التدابير الإجرائية الإضافية التي يجب على الدول اتخاذها، بما يشمل إلغاء متطلبات تقديم الأدلة المؤيدة التي تميز ضد الضحايا بوصفهم شهوداً ومشتكين، وتوفير سبل الحصول على المساعدة القانونية، وتوفير حماية فعّالة للشهود، وتطبيق أساليب حماية أثناء تقديم الشهادات بما يتوافق مع حقوق المتهمين.[88]

من الضروري إرساء مسارات متعددة للمساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛ وهنا تلعب المحاكم الوطنية دوراً بالغ الأهمية.[89] ولأجل تعظيم قدرة المحاكم المحلية على التصدي للجرائم الدولية، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، يجب على أي إطار قانوني وطني أن يدمج في أحكامه الجوانب ذات الصلة من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني. ويجب على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[90] ضمان مواءمته محلياً وإدماجه في تشريعاتها ومعالجة أي أوجه تعارض محتملة مع الجوانب المادية والإجرائية للقوانين المحلية القائمة. كما قد تحتاج الأنظمة القانونية المحلية التي تواجه جرائم ارتُكِبَت قبل سنّ أو إدماج أحكام جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية إلى معالجة التحديات المتعلقة بالأثر الرجعي وتجنب التعقيدات المرتبطة بمبدأ *"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"* (مبدأ القانونية) والذي قد يتسبب في فجوة في المساءلة عن جرائم ارتُكِبَت منذ عقود. وقد يتطلب ذلك من المُشرّعين والسلطة القضائية توضيح نطاق تطبيق القانون الدولي العرفي في الإجراءات الجنائية المحلية.[91] ونظراً لأن هذه المحاكمات غالباً ما تُجرى بعد مرور سنوات أو عقود على ارتكاب الجريمة، فقد يلزم كذلك إلغاء أحكام التقادم من الأنظمة القانونية فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى للحفاظ على فرصة الملاحقة القضائية المستقبليّة بموجب إما القانون الدولي أو القانون الوطني.

قد يكون سن أحكام إضافية من الأمور القيمة من حيث تعزيز فرص المساءلة القانونية عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وتتضمن هذه الأحكام كفالة وجود آليات واضحة لتقديم مذكرات صديق المحكمة لمساعدة القضاة المحليين في النظر في التهم المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بوصفه جريمة دولية، وهو أمر بالغ الفائدة لا سيما في دعاوى الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي نظراً لأن الفقه القضائي الدولي يتسم بالتعقيد والديناميكية.

لتعزيز سد فجوة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الدولية، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، يجب على التشريعات الوطنية أيضاً توضيح وتعزيز إعمال مبادئ "الولاية القضائية العالمية"، والتي بموجبها يجوز للمحاكم الوطنية ملاحقة مرتكبي الجرائم الوحشية قضائياً حتى لو لم تُرتكب على أراضي الدولة أو في حق مواطنيها. وتفرض اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التزاماً على جميع الدول بملاحقة "الانتهاكات الجسيمة" للقانون الدولي الإنساني؛ كما أرست اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 هذا المبدأ كذلك.[92] وقد يشكل التهديد بالملاحقة القضائية في بلدان متعددة، سواء عبر تسليم المجرمين أو حتى من خلال التوقيف الشخصي غير المتوقع في الخارج، أسلوباً رادعاً لبعض الجهات الفاعلة.

وأخيراً، يجب أن توضح الأطر التشريعية مدى قدرة الناجين من الجرائم الوحشية، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، على الحصول على التعويضات الجابرة للضرر، سواء من خلال الآليات الإدارية أو الإجراءات القضائية. ويمكن لهذه الأحكام التشريعية أن تضع اللبنات الأساسية لمنع حدوث المزيد من الأضرار النفسية والاجتماعية والبدنية والاقتصادية للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وغيرهم.

هناك مجموعة من الأدوات المتوفرة لإرشاد جهات التشريع المحلية في جهودها الرامية إلى الإصلاح التشريعي. ففي عام 2021، أعدّ مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات تشريعاً نموذجياً بشأن التحقيق في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والملاحقة القضائية لمرتكبيه.[93] بالإضافة إلى ذلك، قامت كيانات تابعة للأمم المتحدة — مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وهيئة الأمم المتحدة للمرأة — بوضع تشريعات نموذجية في عدد من قضايا العدالة الجنائية ذات الصلة، بما يشمل مناهضة العنف ضد المرأة،[94] ومكافحة الاتجار بالبشر،[95] وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،[96] وحماية الأطفال الشهود وضحايا الجرائم.[97]

التحقيق والملاحقة القضائية

على الرغم من أن المساءلة القانونية عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تُعد أمراً ضرورياً في حد ذاتها، فإن الأثر الوقائي للملاحقة القضائية لا يزال غير مفهوم بشكل واضح. وقد ركز الباحثون بوجه عام على مدى اقتران الملاحقة القضائية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بالحد من هذه الأفعال في البلد أو السياق نفسه، غير أن الأبحاث الحديثة تشير إلى عدم وجود أثر إيجابي للمحاكمات بشأن العنف الجنسي اللاحق الذي ترتكبه الجماعات المسلحة من غير الدول.[98] ومع ذلك، تفترض الأمم المتحدة أن للملاحقة القضائية قيمة بوصفها شكلاً من أشكال الوقاية والردع، وأن للإجراءات القضائية قيمة وقائية بأساليب وطرق متعددة أخرى. أولاً: تُعزز المحاكمات الجنائية الإدانة المجتمعية للعنف وتساعد في مجابهة الإفلات من العقاب؛ إذ ترتبط المؤشرات الصريحة للإفلات من العقاب، بما يشمل اتفاقيات العفو، باستمرار العنف الجنسي أو تزايد حدته.[99] ثانياً: إن تزايد الوعي بالملاحقة القضائية أو ارتفاع احتمالات الخضوع لها بسبب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات قد يردع الجهات الفاعلة المسلحة. إذ تفترض نظرية الردع جزئياً أنه عندما تتصرف الجهات الفاعلة من منطلق العقلانية، فإن الملاحقة القضائية قد تردع الإجرام المستقبلي إذا كانت فرصة العقاب أكيدة ومتسقة. ولهذا السبب، فإن إمكانية التنبؤ بالتحقيق في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات قد تعطي إشارة على زيادة احتمالية الملاحقة القضائية، وهو ما يحقق أثراً رادعاً لبعض الجهات الفاعلة المسلحة. كما قد يسهم الاتساق في الملاحقة القضائية لمرتكبي العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، إلى جانب زيادة الوعي العام بهذه الملاحقات، في تعزيز أثرها الردعي. ثالثاً: تعمل إجراءات المساءلة والعدالة على مجابهة حالة الإفلات من العقاب، والتي تُعدّ بمنزلة منح ترخيص بالاغتصاب، وما يترتب عليها من تشجيع الجناة والجناة المحتملين على ارتكاب هذه الجرائم.

من الأهمية بمكان ضمان ألا يقتصر التحقيق في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومقاضاة مرتكبيه على المستويين الوطني والدولي، بل أن تكون إجراءاته متمحورة حول الناجين كذلك. وقد برزت في السنوات الأخيرة عدة أدوات يمكن الاسترشاد بها في جهود جمع الأدلة والملاحقة القضائية على نحو أخلاقي وفعّال في مختلف الاختصاصات القضائية، ومنها *دليل بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له* (2020)، و*البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاعات والتحقيق فيه* (2017)، و*مدونة قواعد السلوك العالمية بشأن جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المنهجي والمتعلق بالنزاعات* ("مدونة مراد") (2022)، و*اعتبارات منظمة الصحة العالمية الأخلاقية والمتعلقة بالسلامة عند إجراء مقابلات مع النساء المتجر بهن* (2003).[100]

الجزاءات

تتيح أدوات الجزاءات إمكانات كبيرة، لم تُستغل إلى حد كبير حتى الآن، لتعزيز الحماية من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. يوجّه التهديد بفرض الجزاءات رسالة سياسية قوية يمكن أن تسهم في تغيير سلوك أطراف النزاع. وبالنسبة إلى من يعملون خارج نطاق سيادة القانون، أو إلى من لا يخشون المساءلة القضائية، يمكن للجزاءات، في شكل عمليات حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول، أن تحرمهم من وسائل إلحاق الضرر، وتجردهم من الموارد، وتحد من حرية حركتهم ومناورتهم. يمكن أن يؤدي تطبيق الجزاءات الموجّهة إلى زيادة كلفة وعواقب العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ومن ثم ترسيخ الردع وتعزيز المنع من ارتكاب هذه الجرائم. يسهم استخدام الجزاءات كوسيلة للضغط السياسي في تعزيز إدراك خطورة العنف الجنسي باعتباره تهديداً للأمن وعائقاً أمام استعادة السلام، وقد يفضي إلى التزامات سياسية من الأطراف المعنية باتخاذ تدابير وقائية ملموسة.

وقد أرست قرارات مجلس الأمن أرقام 1820 (2008)، و1888 (2009)، و1960 (2010)، و2106 (2013)، و2242 (2015)، و2467 (2019)، و2493 (2019)، التي تتناول العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، إطاراً للامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يتألف من الرصد والإبلاغ المنتظمين عن الانتهاكات، وإدراج أسماء مرتكبي العنف الجنسي المشتبه في ارتكابهم هذه الانتهاكات أو المسؤولين عنها، والتواصل مع الجهات الفاعلة التابعة للدول وغير التابعة لها لاعتماد تدابير وقائية، وفرض جزاءات وغيرها من التدابير الموجّهة لضمان الامتثال.

وقد عبّرت هذه القرارات عن الصلة بين ملف العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وأنظمة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بعبارات تتسم بقدر متزايد من الدقة والطابع العملي، بما يشمل من خلال إعادة تأكيد التزام المجلس بفرض جزاءات على مرتكبي العنف الجنسي الذين يواصلون ارتكاب هذه الجرائم، وإلزام مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاعات ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بتبادل المعلومات والتعاون، وكذلك فرق الخبراء وفرق الرصد التابعة لها.

وأهم من ذلك، أن العنف الجنسي أصبح الآن مدرجاً ضمن معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات في عدد من أنظمة الجزاءات الخاصة بكل بلد. ومن بين أنظمة الجزاءات الأربعة عشر التابعة لمجلس الأمن والمطبقة حالياً، يُدرج ثمانية منها العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ضمن معايير الإدراج في قوائم الجزاءات. ويشمل ذلك الإشارة صراحةً إلى العنف الجنسي باعتباره معياراً مستقلاً للإدراج الموجَّه في قوائم الجزاءات في حالات جمهورية أفريقيا الوسطى،[101] والصومال،[102] وجنوب السودان،[103] وليبيا.[104] كما تُدرج أنظمة أخرى العنف الجنسي صراحةً ضمن معايير الإدراج في قوائم الجزاءات في إطار أحكام أوسع نطاقاً بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما هو الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية،[105] ومالي،[106] واليمن.[107] أما في السودان، فيشير قرار مجلس الأمن رقم 1591 (2005)، الذي أنشأ نظام الجزاءات، إلى العنف الجنسي في ديباجته.[108]

منذ عام 2016، نظر مجلس الأمن أيضاً في فرض جزاءات مواضيعية تستهدف أفراداً مرتبطين بجماعات وشبكات إرهابية متورطة في العنف الجنسي والاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي فيما يتصل بالنزاعات المسلحة. ويعكس ذلك الاعتراف المستجد بالعنف الجنسي باعتباره ليس مجرد تكتيك من تكتيكات الحرب، وإنما باعتباره أيضاً تكتيكاً إرهابياً يرتبط ارتباطاً مباشراً باستراتيجية الجماعات المتطرفة العنيفة في التجنيد وتوفير الموارد، وأبرزها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وجماعة بوكو حرام، وحركة الشباب.[109] ومما له دلالة خاصة أن قرار مجلس الأمن رقم 2331 (2016) يعبّر - للمرة الأولى - عن الصلة بين العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والاتجار بالبشر في سياق النزاعات المسلحة، والإرهاب.[110] ويدعو القرار إلى اتخاذ تدابير جزائية في حق أعضاء الجماعات الإرهابية المسؤولين عن العنف الجنسي أو عن المتاجرة بالنساء والفتيات والاتجار بهن.[111]

وعلى الرغم من التطورات المعيارية على مستوى قرارات الجزاءات، لا تزال الممارسة الحالية لمجلس الأمن بشأن استخدام الجزاءات الموجّهة لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات غير متسقة بين أنظمة الجزاءات وضمنها. ولا يُدرج الأفراد والجهات الذين تُضاف جرائم العنف الجنسي إلى البيانات السردية لانتهاكاتهم بالضرورة ضمن الخاضعين للجزاءات على أساس الاغتصاب أو العنف الجنسي بوصفه السبب الرئيسي للإدراج. وعلاوة على ذلك، لا تتطابق بالضرورة الأطراف المدرجة في التقارير السنوية للأمين العام مع الأفراد والكيانات الذين تُدرجهم لجان الجزاءات ضمن الخاضعين للجزاءات. يجب إحالة مرتكبي الانتهاكات المتواصلة المدرجين في قائمة الأمين العام إلى لجان الجزاءات ذات الصلة للنظر في أمرهم.

يتطلب تعزيز الامتثال العام من جانب أطراف النزاع أيضاً أن تعمل الجزاءات وتدابير المساءلة القضائية بصورة متكاملة. ولذلك، يقتضي إحداث تحول حقيقي الجمع بين فرض الجزاءات على مرتكبي الجرائم وضمان تحقيق العدالة وجبر الضرر للضحايا. وهنا تتاح مساحة للإبداع. فعلى سبيل المثال، لتوسيع نطاق المساءلة ليشمل القطاع الخاص، يمكن تشجيع الشركات الخاصة على تقديم تعهدات للجمهور بالامتناع عن الاستثمار في جهات خارجية يُحتمل تورطها في تمويل انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

وتشمل التدابير المحددة الرامية إلى تعزيز فعالية أداة الجزاءات ما يلي:

- مواصلة الجهود لضمان إدراج العنف الجنسي ضمن معايير الإدراج في قوائم الجزاءات، لا سيما كمعيار مستقل للإدراج، في القرارات التي تُحدّث جميع أنظمة الجزاءات ذات الصلة. غير أنه بمجرد اعتماد معايير الإدراج، يجب تفعيلها؛
- تعزيز التعاون بين مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاعات وفرق الخبراء التابعة للجان الجزاءات في مجلس الأمن؛ وتعميق خبرة هذه الفرق في مجال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛
- وتعزيز المعلومات المقدَّمة إلى لجان الجزاءات بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما يشمل إدراج معلومات عن العنف الجنسي وتوصيات بشأن الإدراج ضمن تقارير فرق الخبراء المقدَّمة إلى لجان الجزاءات المعنية، فضلاً عن زيادة انتظام الإحاطات التي يقدمها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاعات؛
- وإعداد إرشادات وبروتوكولات ومواد تدريبية للتحقيق في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من جانب فرق الخبراء؛
- وتقييم أثر الجزاءات المفروضة على الأفراد المدرجين على القوائم من حيث الردع وتغيير السلوك.

وعند التواصل مع الهيئات الوطنية في البلدان المتضررة، من الأهمية بمكان ألا ينصب التركيز على الجزاءات والتدابير العقابية فحسب، بل ينصب بالدرجة الأولى على الدعم الذي يمكن للأمم المتحدة تقديمه لمساندة الجهود الوطنية في التعامل مع المشكلة.

وأخيراً، يمكن للدول الأعضاء أيضاً تنسيق استخدام الجزاءات الوطنية الأحادية والجزاءات الإقليمية لتعظيم أثرها الجماعي، لا سيما في الحالات التي لا توجد فيها أنظمة جزاءات تابعة للأمم المتحدة، أو التي يؤدي فيها عدم توافق الآراء في مجلس الأمن إلى إعاقة أنظمة الجزاءات.

ارتكاب الجرائم في أماكن الاحتجاز

أشار قرار مجلس الأمن رقم 2467 (2019) إلى أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات يحدث في أماكن الاحتجاز، وأن المحتجزين أكثر عرضة لخطر التعرض للأذى.

توجد إرشادات شاملة تحدد مفهوم الاحتجاز وتبيّن متطلبات المعاملة الإنسانية للمحتجزين، بما يشمل حالات النزاع المسلح.[112] كما أرست السوابق القضائية في مجال القانون الجنائي الدولي أن العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد يرقى إلى مستوى التعذيب.[113] وقد يُرتكب العنف الجنسي

المرتبط بالنزاعات في أي مرحلة من مراحل الاحتجاز، بما يشمل المرحلة أثناء القبض والاعتقال؛ والاستجواب؛ وعمليات النقل، سواء على أيدي الموظفين أو المحتجزين الآخرين؛ وعمليات التفتيش الجسدي، وكذلك عند إدخال الأشخاص إلى أماكن الاحتجاز أو أثناء احتجازهم. وتؤدي أماكن الاحتجاز في النزاعات المسلحة إلى تفاقم أوجه عدم التكافؤ القائمة في موازين القوى بين الأفراد والمحتجزين، وهو ما يزيد من تعرضهم للخطر ومن احتمالية وقوع العنف الجنسي.

غالباً ما تُحتجز النساء والفتيات، لا سيما المحاميات والصحفيات والناشطات، على سبيل العقاب لهن أو لأحد أقاربهن من الذكور على معارضته للنظام، أو بهدف تفكيك الروابط الأسرية والمجتمعية، أو للحصول على معلومات عن أقاربهن الذكور.[114] وغالباً ما يُنظر إلى الرجال والفتيان المحتجزين باعتبارهم مقاتلين من قوات العدو أو مرتبطين بجماعات معارضة، وهو ما يجعلهم أكثر عرضة للأذى في أماكن الاحتجاز، والذي يشمل إكراههم على تقديم اعترافات أو انتزاع معلومات منهم. كما يمكن استهداف الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية والتعبير عنها المتنوعة بالعنف الجنسي أثناء الاحتجاز، بسبب اعتبارهم مخالفين للأعراف السائدة المتعلقة بالنوع الاجتماعي.[115] وقد يُستخدم العنف الجنسي أثناء الاحتجاز أيضاً بوصفه تكتيكاً لبث الرعب في أوساط مجتمعات المعارضة.[116]

الاتجار بالبشر المرتبط بالنزاعات

يُعدّ الاتجار بالبشر انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان،[117] ويُستخدم في سياقات النزاع لأغراض تشمل الاستغلال الجنسي، والزواج القسري وزواج الأطفال، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، والزواج القسري، والعمل القسري، والعبودية المنزلية، والإجبار على ارتكاب الجرائم، ويؤثر بصورة غير متناسبة في النساء والفتيات.[118] ويمكن أن يحدث الاتجار بالبشر عند النزوح عبر الحدود أو داخل الدولة، وقد ترتكبه منظمات إرهابية أو جماعات متطرفة أو جهات فاعلة تابعة للدول أو جماعات مسلحة غير تابعة للدول. وكما هو الحال مع أشكال العنف الأخرى القائمة على النوع الاجتماعي، ينشأ الاتجار بالبشر الذي يشكّل عنفاً جنسياً عن أوجه عدم المساواة واختلالات موازين القوى القائمة.

يُعد اللاجئون والمهاجرون والنازحون داخلياً وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والأشخاص النازحون عبر الحدود والأشخاص ذوو أوضاع الهجرة غير النظامية من الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالبشر. وقد يكون العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في حد ذاته سبباً للنزوح أو لطلب اللجوء، بما يشمل الأسباب التي تتعلق بالاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي. وغالباً ما يتعرض السكان الأصليون للنزوح القسري أو يكونون عرضة له، في ظل التهميش السياسي والاقتصادي القائم الذي يدفع إلى الهجرة بحثاً عن فرص جديدة. وقد تصبح هذه الفئات أيضاً عرضة لانعدام الجنسية.

ويكون الأطفال أكثر عرضة للمخاطر، لا سيما الأطفال النازحون، وغير المصحوبين بذويهم، والمنفصلون عن أسرهم، والساعون إلى الحصول على الحماية الدولية، أو المولودون نتيجة العنف الجنسي في زمن الحروب، وغالباً ما يُغفَل إدراجهم في أنظمة حماية الطفل، كما تستهدفهم الجماعات المسلحة بصورة غير متناسبة. وقد تجنّد الجماعات المسلحة الأطفال لأداء أدوار قتالية؛ أو لأداء أدوار مساندة، مثل

عوامل خطر الاتجار بالبشر:

على مستوى الأفراد

- صفة اللاجئ أو المهاجر أو النازح داخلياً أو عديم الجنسية أو طالب اللجوء أو الشخص النازح عبر الحدود أو الشخص ذي وضع الهجرة غير النظامية
- شخص ذو ميول جنسية أو هوية جنسانية متنوعة، الذي يكون عرضة بوجه خاص للاستهداف من جانب الجماعات المتطرفة
- شخص ينتمي إلى فئة عرقية أو إثنية مهمّشة
- ناجٍ من الاتجار بالبشر، بمن فيهم الأطفال الناجون والأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب في زمن الحروب
- شخص لا يملك مستندات قانونية تخوّله العمل
- الأشخاص المقيمون في مستوطنات غير رسمية، أو مواقع للنازحين داخلياً، أو مخيمات للاجئين

عوامل خطر الاتجار بالبشر:

على مستوى المجتمعات أو الدول

- سياسات الهجرة التقييدية، بما يشمل النُهُج المعادية للأجانب والعنصرية تجاه الهجرة
- حالات الطوارئ المرتبطة بالمناخ، بما يشمل تلك التي تؤدي إلى النزوح؛ أو عدم وجود خطط للانتقال أو الهجرة؛ أو عدم إمكانية الحصول على فرص عمل أو الحماية الاجتماعية أو حماية الطفل
- كون البلد بلداً للعبور أو بلد مقصد

جمع المعلومات الاستخباراتية؛ أو لاستعبادهم جنسياً؛ أو ليكونوا أزواجاً لأفراد الجماعات المسلحة، مثلاً بهدف السيطرة على السكان المحليين أو تلبية المطالب الجنسية لأفراد الجماعات المسلحة؛ أو لاستخدامهم كمكافآت لأفراد الجماعات المسلحة أو الجماعات المرتبطة بها.[119] وغالباً ما يشكل الزواج المبكر للأطفال استراتيجية تكيف ضارة، إذ قد تلجأ إليه الأسر كمصدر للدعم الاقتصادي في ظل محدودية المساعدات الإنسانية التي تتلقاها.[120] وبهذه الأشكال، يرتبط الاتجار بالأطفال بالانتهاك الجسيم السادس من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. [121]

غالباً ما يُستهدف ضحايا الاتجار بالبشر من خلال الاختطاف، بما يشمل الاختطاف عبر الهجمات على المدارس أو في مواقع النازحين داخلياً ومستوطنات اللاجئين.[122] وقد يتعرض الناجون من الاختطاف للاحتجاز التعسفي أو للاحتجاز إلى أجل غير مسمى في مواقع النزوح.[123] يتعرض الأطفال أيضاً في كثير من الأحيان للاعتقال والاحتجاز، غالباً بسبب ما يُدّعى من ارتباطهم بالجماعات المسلحة.[124] وكثيراً ما يُفترض أيضاً أن النساء والفتيات ضحايا الزواج القسري مرتبطات بالجماعات المسلحة، وقد يتعرضن للاحتجاز التعسفي بعد الإفراج عنهن.[125] وغالباً ما يُغفل الرجال والفتيان باعتبارهم ضحايا للاتجار بالبشر، وهو تحيز قائم على النوع الاجتماعي يحد من توفير الخدمات ومن برامج مكافحة الاتجار بالبشر.

يمكن الرجوع إلى *"دليل مجموعة الإسعافات الأولية لمكافحة الاتجار بالبشر الموجّهة إلى أجهزة إنفاذ القانون"* الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لفهم تعقيدات التعرّف على هذه الجرائم ومواصلة توثيقها.[126]

معالجة الترابط بين الاتجار بالبشر والإرهاب والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

في سياق النزاعات المسلحة، قد تمارس المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة الاتجار بالبشر[127] لأغراض تشمل التحفيز على التجنيد وتحقيق الأرباح، وبث الرعب في أوساط السكان لإجبارهم على الخضوع لهم، وتهجير المجتمعات من المناطق الاستراتيجية، وغسل أدمغة المجتمعات من خلال الزواج القسري، وإنشاء الروابط الأسرية والهياكل الاجتماعية أو تغييرها أو تفكيكها أو زعزعة استقرارها، وإقامة كيان سياسي من خلال التحكم في القدرة على الإنجاب بهدف تنشئة جيل جديد وفقاً لرؤيتها، وانتزاع المعلومات الاستخباراتية العملياتية، وترسيخ الأيديولوجيا من خلال قمع حقوق المرأة، وابتزاز الأسر للحصول على فدية، وتقديم النساء والفتيات كمقابل عيني أو كأجر للمقاتلين لإعادة بيعهن أو استغلالهن، واحتجاز النساء والفتيات في حالة استعباد جنسي لاستخدامهن دروعاً بشرية وانتحاريات.[128] وتشير هذه الأمثلة إلى استخدام الاتجار بالبشر باعتباره "جزءاً من الاقتصاد السياسي للحرب"،[129] مع النظر إلى النساء أنفسهن باعتبارهن "أجور الحرب".[130]

تقتضي التزامات بذل العناية الواجبة بموجب القانون الدولي منع الاتجار بالبشر والتصدي له، بما يشمل سياق النزاعات المسلحة. ويتطلب المنع اتباع نهج يتمحور حول الضحايا والناجين، ويراعي الآثار الناجمة عن الصدمات، ويستند إلى حقوق الإنسان، بدلاً من عزل هذه الجهود داخل أطر إنفاذ القانون وقطاع الأمن بشكل مستقل.[131] وغالباً ما يكون الأشخاص الفارون من النزاعات المسلحة عرضة للاتجار بالبشر بسبب تعطل شبكات الحماية الاجتماعية وظهور مخاطر جديدة أثناء النزوح القسري داخل الدولة أو عبر الحدود.[132] ويجب أن تعمل جهود المنع على تعزيز البنية التحتية ذات الصلة، بما يشمل معالجة الهياكل وعوامل الخطر التي تُمكّن من حدوث النزوح للحد من الآثار الناجمة عن ذلك. ونظراً إلى الانخفاض الشديد في معدلات الملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالبشر، تقتضي المساءلة اتخاذ إجراءات رادعة للحد من الإفلات من العقاب. ويجب أن تراعي أنظمة العدالة الجنائية تعقيدات التجربة التي يمر بها الناجون من الاتجار بالبشر، وأن تكفل حماية حقوق الضحايا، وأن تضمن عدم معاقبتهم على أفعال ارتكبوها أثناء خضوعهم لسيطرة المتاجرين بهم.

وينطبق ذلك بوجه خاص على الناجين الذين يُدّعى ارتباطهم بمنظمات إرهابية، إذ قد يُنظر إليهم باعتبارهم مرتكبين لأنشطة غير مشروعة أُجبروا على ارتكابها.[133] وقد يعني ذلك أنه بدلاً من اعتبار هؤلاء الناجين مستحقين للحماية والدعم، تستهدفهم تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول، ويصبحون عرضة للاعتقال والاحتجاز. كما أدى التطبيق واسع النطاق لقوانين مكافحة الإرهاب إلى حالات اختفاء قسري لرجال وفتيان.[134] ومن الضروري أن يُنظر إلى هؤلاء الناجين باعتبارهم ضحايا لجرائم عنيفة، وألا يتعرضوا للوصم أو العقوبة بسبب أفعال ارتكبوها أثناء خضوعهم لسيطرة الجماعات الإرهابية. وقد يُصنَّف الضحايا أيضاً باعتبارهم ضحايا للإرهاب. غير أن المزايا التي قد تترتب على هذا التصنيف لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة.[135]

أنظمة الإنذار المبكر

يمكن أن تسهم أنظمة الإنذار المبكر في منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، من خلال قياس المخاطر استناداً إلى مجموعة من المؤشرات التي يمكن استهدافها بتدابير معينة، ثم التخفيف من هذه المخاطر من خلال تدابير المنع، من خلال الأنظمة والموارد الكافية. وغالباً ما يُدرج العنف الجنسي ضمن مؤشرات الإنذار المبكر بالعنف، بما يشمل النزاعات العنيفة والجرائم الوحشية. ويمكن أيضاً تصميم أنظمة الإنذار المبكر لقياس مخاطر العنف الجنسي، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، أو مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق أوسع. كما يمكن أن تساعد هذه الأنظمة في الكشف غير المباشر عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، من خلال رصد التجنيد القسري. ومن ثم، يُعد التحليل المراعي للنوع الاجتماعي أمراً بالغ الأهمية لتحديد مؤشرات العنف الأكثر فعّالية وملاءمة للسياق المحدد. ويمكن لمؤشرات مراعاة النوع الاجتماعي، التي تستند في كثير من الأحيان إلى بيانات مصنفة حسب الجنس، أن تعزز القدرة على الإنذار المبكر من خلال تحسين إمكانية التنبؤ بالمخاطر.[136]

يُعدّ رصد المؤشرات عنصراً محورياً في أنظمة الإنذار المبكر، ويمكن أن تضطلع به جهات فاعلة متعددة، بما يشمل منظمات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومستشاري شؤون حماية المرأة، والنشطاء، والصحفيين. ويتطلب الرصد الفعّال للمؤشرات مشاركة جهات فاعلة من خلفيات متنوعة، تشمل الهوية الجنسانية، والميول الجنسية، والعرق، والأصل الإثني، والعمر، والدين. ومن الضروري توفير آليات آمنة وفعّالة للإبلاغ عن التغيرات الملحوظة في المؤشرات.[137]

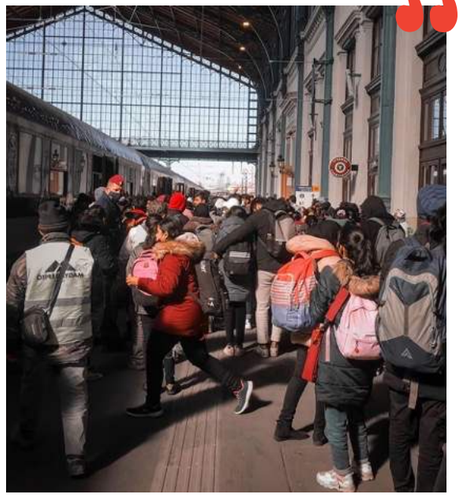
يتيح تنوع الجهات الفاعلة فهماً أعمق للديناميات الاجتماعية المختلفة، وهو ما يساعد على رصد التغيرات الدقيقة في العلاقات على مستوى المجتمعات المحلية، التي قد تشير إلى وجود توترات على المستوى الوطني أو حتى تسهم في تصاعدها. فعلى سبيل المثال، قد تلاحظ النساء تغيراً في أنماط قضاء الرجال والفتيان لأوقاتهم، بما يشمل حضور اجتماعات سياسية سرية أو تدريبات قتالية؛ أو تخزين الأسلحة في المنازل أو المراكز المجتمعية؛ أو وقوع حالات عنف أسري أو تزايد مؤشرات أخرى على الضغوط التي تتعرض لها المجتمعات المحلية.[138]

يتمتع الشباب على وجه الخصوص بوعي كبير بالتحولات في الديناميات الاجتماعية والسياسية، ويُعزى ذلك جزئياً إلى تزايد تواصلهم وتفاعلهم باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من منصات المعلومات الرقمية، وهو ما يتيح لهم رصد التطورات المثيرة للقلق ونشر المعلومات بسرعة. وبالمثل، قد تكون لدى الأقليات الجنسانية والجنسية ملاحظات محددة وقيمة بشأن التحولات الجارية في جوانب مختلفة من المجتمع، التي قد يصعب رصدها بوسائل أخرى. وللاطلاع على إرشادات بشأن العمل مع المجتمعات المحلية لوضع مؤشرات تراعي خصوصية السياق، يُرجى الرجوع إلى *الإنذار المبكر المراعي للنوع الاجتماعي: نظرة عامة ودليل إرشادي حول كيفية الاستخدام*.[139]

تشمل أنظمة الإنذار المبكر مؤشرات تتناول العوامل العسكرية والأمنية، والعوامل الإنسانية والاجتماعية، والعوامل السياسية والقانونية، فضلاً عن العوامل الاقتصادية. وقد حُدّدت المؤشرات الواردة أدناه بالاستناد إلى منشورات وأطر عمل صادرة عن الأمم المتحدة، بما يشمل *مصفوفة مؤشرات الإنذار المبكر للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الصادرة عن مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع*، والدراسة العالمية التي أعدّتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بعنوان *"منع النزاعات، وتحويل مسار العدالة، وإرساء السلام"*.[140] ولا يستبعد استخدام هذه المؤشرات بعضها بعضاً، بل يمكن الاستعانة بها في الإنذار المبكر بأشكال متعددة من العنف.

أنظمة الإنذار المبكر

صورة: جوزيه أنويث



المؤشرات المراعية للنوع الاجتماعي ضمن أنظمة الإنذار المبكر لمنع النزاعات

- أنماط تنقّل السكان حسب الجنس
- زيادة عدد الأسر التي تعولها نساء أو رجال
- زيادة حالات تعرّض الرجال المدنيين للتحرش والاعتقال والاستجواب على يد قوات الأمن
- تغيّرات في أنماط الأدوار المنوطة بالرجال والنساء، مثل انشغال الرجال بالأنشطة السياسية أو اضطلاع النساء بمزيد من الأدوار الإنتاجية داخل الأسرة
- احتكار السلع أو نقص توافرها في الأسواق المحلية
- تدريب الرجال والنساء والأطفال على استخدام الأسلحة على مستوى المجتمعات المحلية
- زيادة الدعاية المضللة أو التغطيات الإخبارية أو البرامج التي تمجّد الذكورية المرتبطة بالعسكرة
- مقاومة مشاركة النساء في أنشطة التسويق والتجارة أو في المناقشات العامة على مستوى المجتمع المحلي، أو تقييد هذه المشاركة
- زيادة عدد الاجتماعات التي يعقدها الرجال فيما بينهم
- الاحتجاز العشوائي والتعسفي للرجال
- تصاعد كراهية النساء أو خطاب الكراهية

مؤشرات الإنذار المبكر ضمن أنظمة الإنذار المبكر للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

- مكافأة الجماعات المسلحة للسلوك العدواني أو السعي إلى تلقين أفرادها هذا السلوك القائم على المبالغة في إظهار الذكورية
- مقاتلون يعملون تحت تأثير المخدرات أو الكحول
- تمركز الجهات الفاعلة بقواعد أو معسكرات عسكرية بالقرب من تجمعات سكانية مدنية
- تغيّرات في أنماط تنقّل النساء والفتيات، مثل الغياب المفاجئ عن المدارس أو الأسواق، من دون تفسير واضح يستند إلى الظروف السائدة أو العوامل الموسمية
- زيادة عدد الأسر التي تعولها نساء، نتيجة غياب الرجال عن المجتمعات المحلية أو تزايد حالات تخلّي الأزواج والمجتمعات المحلية عن النساء
- النزوح الجماعي نتيجة انعدام الأمن أو حالات الطوارئ
- الإبلاغ من قِبل أفراد الأسر أو مسؤولي إنفاذ القانون عن اختفاء فتيات أثناء توجههن إلى المدارس أو عودتهن منها، في المناطق التي يوجد فيها حاملو السلاح
- حدوث تغيّرات عنيفة وغير دستورية في السلطة
- إطلاق تصريحات تتساهل مع الاغتصاب أو تشجّع عليه، وتبرّر العنف الجنسي، على لسان قادة سياسيين
- استهداف المرشحات والناخبات بالعنف خلال العمليات الانتخابية، واستهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات بالعنف النفسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجسدي
- انخفاض أسعار الأسلحة أو زيادة المعروض منها
- التضخم وانعدام الأمن الغذائي
- تزايد التقارير عن انخراط النساء في اقتصاد الحرب الخفي، بما يشمل الاتجار بالبشر والملاحقة القضائية
- تزايد التقارير عن حالات الاختطاف أو التجنيد القسري على يد الجماعات المسلحة
- تعبير الجماعات المسلحة عن تبنّي أيديولوجيات محافظة أو متطرفة
- تغيرات ناجمة عن عجز الرجال عن التخلي عن التصورات المجتمعية بشأن الرجولة، مثل فقدان الذكور مكانتهم الاجتماعية أو البطالة أو التحول إلى مقاتلين سابقين
- تصاعد كراهية النساء أو خطاب الكراهية

مؤشرات الإنذار المبكر للاتجار بالبشر المرتبط بالنزاعات لأغراض البغاء أو الاستغلال الجنسي

- حالات الاختطاف والاختفاء القسري، لا سيما التي تطول الأطفال
- فرض قيود على فرص التعليم أو العمل أو إمكانية الحصول على الرعاية الطبية، وهو ما يضطر المدنيين إلى التوجّه إلى أماكن أخرى للحصول على هذه الخدمات
- الحرمان من إيصال المساعدات الإنسانية، وهو ما قد يؤدي إلى النزوح
- تطبيق سياسات تقييدية للهجرة
- تفاقم الأوضاع الاقتصادية إلى حد اليأس، ما قد يدفع الأفراد إلى الهجرة أو لا يترك أمامهم سوى فرص اقتصادية تنطوي على الاستغلال
- زيادة حالات الطوارئ المرتبطة بالمناخ أو تصاعد عدم الاستقرار الناجم عن التنافس على الموارد الطبيعية
- زيادة أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال، أو تهيئة ظروف تسهّل ارتكاب العنف الجنسي ضدهم، بما يشمل استخدامه بوصفه تكتيكاً لبثّ الرعب
- فرض ظروف معيشية تهدد الحياة، أو ترحيل الفئات أو السكان أو الأفراد المشمولين بالحماية أو الاستيلاء عليهم أو جمعهم أو عزلهم أو إجلاؤهم أو تهجيرهم قسراً أو نقلهم إلى مخيمات أو مناطق ريفية أو أحياء فقيرة أو مواقع أخرى مخصصة لهم
- وسم الأشخاص أو ممتلكاتهم استناداً إلى انتمائهم إلى جماعة معينة
- تزايد كراهية النساء أو خطاب الكراهية

تزايد المشاركة والحماية لفئات محددة

تتطلب جهود منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الاستعانة بمدخلات فئات سكانية متنوعة، لا تقتصر على الرجال والنساء فحسب، بل تشمل أيضاً الشباب والفئات المهمّشة، مثل الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية والتعبير هنا والخصائص الجنسية المتنوعة، وأفراد الشعوب الأصلية، والمهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ قد تختلف احتياجات هذه الفئات في مجال الحماية ورؤاها بشأنها. يتطلب إشراك فئات متنوعة في التخطيط للمنع اتباع نهج متعدد الجوانب، وفهم الهويات المتعددة والمتداخلة، وأوجه الضعف التي يعاني منها مختلف الأشخاص، سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة أو في الحالات المثيرة للقلق.[141] على سبيل المثال، قد تحتاج الناشطات في مجال حقوق المرأة والمدافعات عن حقوق الإنسان إلى حماية مكثفة، لا سيّما في فترات التوتر السياسي.[142]

منع تفاقم الأثر: النُهُج المحتملة على مستويات متعددة

يركّز مجال رئيسي ثانٍ من مجالات المنع على الحد من تفاقم الأضرار التي تلحق بالأفراد والمجتمعات بعد وقوع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ويشمل ذلك الاستجابة الفورية للأذى الذي تعرّض له أحد الناجين مؤخراً، فضلاً عن الجهود طويلة الأمد الرامية إلى إعادة بناء السلام على مستوى المجتمع المحلي والحفاظ عليه. ورغم أن فعالية هذه النُهُج لم تُقيَّم جميعها في سياقات مختلفة، فإنها قد توفّر سُبلاً للحد من الآثار السلبية الإضافية التي قد تلحق بالناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومجتمعاتهم، من خلال تدخلات متعددة المستويات.

مستوى التشغيل	نُهُج الحد من الآثار اللاحقة
فوق وطني تُنفَّذ التدابير فوق الوطنية على مستوى يتجاوز الدولة الواحدة أو يمتد بين الدول، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي.	تسهيل إمكانية الوصول إلى الحماية الدولية (بما يشمل اللجوء أو الحصول على صفة لاجئ) أو الحماية المؤقتة، وغيرها) استناداً إلى التعرّض للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والاتجار بالبشر، وذلك من خلال توعية مسؤولي اللجوء وتزويدهم بالموارد اللازمة، وتعزيز إمكانية الحصول على المساعدة القانونية والمرافقة طوال إجراءات تقديم الطلبات والبتّ فيها. توفير مسارات آمنة للهجرة للحد من مخاطر تكرار الاتجار بالبشر. إتاحة إمكانية الحصول على جبر الضرر من خلال إجراءات العدالة الدولية أو الصناديق المخصّصة لهذا الغرض.
مؤسسي / هيكلي تشمل العوامل المؤسسية والهيكلية جهود المنع المنهجية التي غالباً ما تضطلع بها الكيانات التابعة للدول. وتُتّخذ هذه التدابير على نطاق واسع وتتسم بطابعها الوطني في معظم الأحيان.	تنظيم حملات التوعية والتعبئة المجتمعية، بما يشمل التصدي للوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الناجون من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والعنف القائم على النوع الاجتماعي عموماً، والحد منه. تعزيز الأنظمة الصحية وضمان امتلاك العاملين الصحيين القدرات اللازمة لتقديم رعاية تتمحور حول الناجين، بما يتماشى مع النهْج المتّبعة في الاستجابة للعنف بين الأشخاص، وبما يشمل خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي ودعم الناجين لتمكينهم من تعزيز قدراتهم الذاتية. التعاون بين مستشاري النوع الاجتماعي والمستشارين المتخصصين في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف والشؤون الأمنية، لضمان تحقيق تكامل الجهود وتقديم خدمات تراعي النوع الاجتماعي. تطبيق مؤشرات الاتجار بالبشر للتعرّف على ضحاياه الذين قد يحجمون عن الإفصاح عن وضعهم، خشية الشعور بالعار والتعرّض للوصم الاجتماعي، أو خوفاً من الترحيل أو الاحتجاز. توفير الموارد اللازمة لخدمات الدعم الشامل للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان إمكانية الوصول إليها، إلى جانب تفعيل مسارات إحالة فعّالة تكفل حصول الناجين على الدعم، بما يشمل الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية والمأوى. **الشؤون القانونية والعدالة والسياسات** تعزيز الإصلاحات القانونية، وتذليل العقبات أمام الوصول إلى العدالة، وترسيخ المساءلة على المستويين الوطني والدولي. إنشاء مؤسسات معنية بسيادة القانون تتسم بالشمول وتراعي النوع الاجتماعي، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية وتدابير حماية الضحايا والشهود، مع ضمان الحماية للناجين أنفسهم وأطفالهم، بمن فيهم الأطفال المولودون نتيجة العنف الجنسي، وللمجتمعات المحلية المتضررة. التحقيق في جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، بحسب مقتضى الحال؛ ومنح تعويضات جماعية أو فردية، أو كلتيهما، بالقدر الممكن. تقديم المساعدة والحماية على المدى الطويل بدون شروط للأفراد النازحين بسبب النزاعات والمعرّضين لخطر الوقوع مجدداً ضحايا للاتجار بالبشر.
مجتمعي تشمل تدابير الحد من الأضرار على مستوى المجتمع المحلي الجهود المبذولة داخل البيئة الاجتماعية المحيطة بالناجين.	إنشاء برامج للتوعية والدعم يقودها أفراد المجتمع المحلي، أو الناجون أنفسهم عند الاقتضاء، لصالح الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الجرائم الوحشية الجماعية، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وذلك من خلال التواصل المستمر مع القيادات الدينية والشباب. توفير خيارات متنوعة للإيواء داخل المجتمع المحلي، لا سيما في الحالات قصيرة الأمد التي تنطوي على ظروف أمنية محدودة. جبر الضرر بصورة جماعية لصالح الناجين من الجرائم الوحشية، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. قد تشمل هذه التدابير إقامة نُصُب تاريخية، والإقرار بما حدث أو تقديم اعتذار عنه، وإدراج مواد تعليمية في المناهج الدراسية تراعي الفئات العمرية المستهدفة. إجراء تدخلات للحد من الوصم الاجتماعي، لا سيما الوصم الذي يطول الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في زمن الحروب وأمهاتهم. الاستعانة بالقيادات التقليدية والدينية في مجابهة الأعراف الاجتماعية الضارة والوصم المرتبطين بالأيديولوجيات المتطرفة، ولممارسات النبذ المجتمعي للناجين من الاغتصاب، من خلال اتفاقات وإعلانات موقّعة أو تدابير أخرى مستدامة. تطبيق تدابير العدالة التقليدية، بما يشمل الكشف عن الحقائق وجبر الضرر بصورة جماعية لصالح المجتمعات التي ينتمي إليها الناجون. يجب ألا تحل هذه الجهود محل جهود المساءلة أو تقوّضها. في حال منح العفو، يجب ألا يشمل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة معينة، بما يشمل جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.
الفردي تستهدف تدابير الحد من الأضرار على المستوى الفردي الناجين أنفسهم، وقد تشمل في بعض الحالات أفراد أسرهم المقربين.	ضمان حصول الناجين على رعاية شاملة تتمحور حول احتياجاتهم الفردية، بما يشمل الرعاية في أعقاب الاغتصاب، وتتضمن ما يلي: الرعاية الطبية حسب الحاجة؛ والحصول على وسائل منع الحمل الطارئة؛ وإنهاء الحمل الناتج عن الاغتصاب بأمان؛ والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والتوعية به وعلاجه؛ وتوفير الرعاية النفسية وخدمات الصحة العقلية على المديين القصير والطويل. إجراء التقييم الجنائي للناجين بموافقتهم، وتعزيز وصولهم إلى العدالة، بما يشمل توفير المساعدة القانونية ومرافقتهم وحمايتهم بصفتهم شهوداً طوال الإجراءات القانونية، حسب الحاجة. توفير رعاية متكاملة للناجين، أو تفعيل آليات إحالة تتسم بالكفاءة والفعالية تُمكّنهم من الحصول على جميع خدمات الدعم اللازمة، بما يشمل المأوى والمساعدة المالية، لتجنّب تعرّضهم مجدداً للاستغلال. إعداد استراتيجيات دعم سبل العيش، بما يشمل توفير التدريب و/أو أشكال الدعم، مثل التمويل البالغ الصغر، للنساء، بهدف تعزيز استقلالهن الاقتصادي ودعم تعافيهن وإعادة إدماجهن في المجتمع بعد التعرّض للعنف الجنسي. جبر الضرر بصورة فردية لصالح الناجين من الجرائم الوحشية، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. توفير الحماية القانونية وخدمات الدعم الشاملة للأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في زمن الحروب، مع ضمان حقوقهم المرتبطة بالاسم والجنسية والتعليم. ضمان حصول الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في زمن الحروب على الدعم النفسي والاجتماعي والمأوى والاحتياجات اليومية الأساسية. ضمان حصول الرجال والفتيان الذين تعرّضوا للعنف الجنسي، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، على خدمات متكاملة تلبي احتياجاتهم المختلفة. توفير الحماية القانونية والدعم الشامل لضحايا الاتجار بالبشر، بما يشمل خدمات الدعم النفسي والاجتماعي المتخصص، والمأوى، والتدابير اللازمة لضمان سلامتهم الجسدية حسب الحاجة.

منع تفاقم الأثر

الشكل 7

منع تفاقم الأثر: القضايا المواضيعية

يتناول هذا القسم بمزيد من التفصيل جوانب من النُهُج الرامية إلى منع وقوع المزيد من الآثار الضارة على الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومجتمعاتهم.

دعم الناجين

بمجرد وقوع فعل من أفعال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، قد تترتب عليه عواقب جسدية ونفسية واجتماعية واقتصادية سلبية عديدة على الناجين. من الأهمية بمكان إتاحة الحصول على خدمات الدعم الفورية والمتمحورة حول الناجين (مثل الرعاية الطبية، والرعاية الصحية النفسية المتخصصة، والدعم النفسي والاجتماعي، والمأوى الآمن، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، والمساعدة القانونية)، إذ يمكن أن يساعد هذا في الحد من الضرر الذي يتعرض له الناجي نتيجةً للعنف. ومن الضروري تقديم خدمات الدعم هذه بطريقة تتمحور حول الناجين وتراعي آثار الصدمات النفسية وإتاحتها لجميع الفئات المحتملة من الناجين، بصرف النظر عن هويتهم الجنسية أو ميولهم الجنسي. يجب أن تكون الرعاية المتمحورة حول الناجين أيضاً متعددة الجوانب، ومتاحة، ومزوّدة بالموارد اللازمة على النحو الملائم.

تتحمل الأنظمة الوطنية للرعاية الصحية، والمأوى، والعدالة المسؤولية الرئيسية عن التصدي لجميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والاتجار بالبشر. مع ذلك، تضطلع منظمات المجتمع المدني المحلية في كثير من الأحيان بجزء كبير من هذا العمل، إذ تقدم عادةً استجابة أولية كبيرة ودعماً مستمراً، كما تُحيل الناجين إلى خدمات متخصصة إضافية حيثما توفرت. وفي بعض سياقات الأزمات الإنسانية، تقدم الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية أيضاً مساعدات مهمة للغاية. يجب على الدول أن تكفل تمكُّن منظمات المجتمع المدني والجهات الدولية من الاضطلاع بأعمال الاستجابة الأولية الأساسية وأعمال الدعم على المدى الأطول، من دون مواجهة عوائق إدارية أو سياسية. ولعل أهم من ذلك أن يكون مقدمو الخدمات في المؤسسات العامة مجهزين ومدرَّبين على التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي عموماً، بما يشمل تلبية الاحتياجات الطبية أو النفسية أو المرتبطة بالمساعدة القانونية أو الأمن، والتي قد تكون أشد لدى الناجين الذين تعرضوا للاغتصاب الجماعي على أيدي جهات مسلحة أو التعذيب الجنسي أو التشويه في السجن أو الاتجار بهم أو استعبادهم على أيدي منظمات إرهابية. ويُعد اتباع نهج متمحور حول الناجين أمراً بالغ الأهمية في جميع الحالات.[143]

الاتجار بالبشر

يحتاج الناجون من الاتجار بالبشر إلى أشكال محددة من الدعم والحماية وجبر الضرر، لا سيما بالنظر إلى ما يواجهونه من خطر متزايد بالتعرض لإعادة الاتجار. إنهم بحاجة إلى خدمات دعم فورية عالية الجودة تكون شاملة ومتاحة للجميع، بما يشمل إمكانية الحصول على معلومات عن حقوقهم، والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية المتاحة لهم، وكيفية الوصول إليها، فضلاً عن أماكن إقامة آمنة وملائمة. يشمل الحد من مخاطر التعرّض للإيذاء مجدداً ضمان حمايتهم من الإعادة القسرية. يتطلب ذلك، كحد أدنى، تقديم المساعدة والحماية على المدى الطويل ودون شروط، بما يشمل توفير ترتيبات إيواء تضمن مستوى عالياً من الأمان، وتقديم دعم نفسي واجتماعي متخصص، فضلاً عن تلبية الاحتياجات العاجلة الأخرى، مثل الغذاء وخدمات الصرف الصحي والملابس والمساعدة المالية.[144]

يحتاج الناجون من الاتجار بالبشر في كثير من الأحيان إلى وثائق إثبات الهوية وإلى مسارات قانونية لتسوية أوضاع إقامتهم إذا كانوا خارج بلدانهم الأصلية، وذلك لتجنّب تعرّضهم للمخاطر مجدداً. وإضافةً إلى ذلك، قد يكون الناجون مؤهلين للحصول على الحماية الدولية بصفتهم لاجئين أو لأسباب إنسانية أخرى، نظراً إلى الارتباط الوثيق بين الاتجار بالبشر وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[145]

الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب في زمن الحروب

كما ورد في التقرير الخاص للأمين العام بشأن النساء والفتيات اللاتي يحمِلن نتيجة العنف الجنسي في النزاعات، والأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي في النزاعات (2022)،[146] يجب إيلاء اهتمام خاص للأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. فقد تحيط بظروف حمل أمهاتهم وولادتهم ملابسات بالغة التعقيد، لا سيما عندما يرتبط ذلك بالنزاعات المسلحة؛[147] إذ قد يكون الحمل حملاً قسرياً في سياق التطهير العرقي أو الاضطهاد السياسي أو الديني،[148] أو ناتجاً عن الاغتصاب، بما يشمل الحالات التي يُرتكب فيها بغرض زيادة أعداد أفراد الجماعات المسلحة،[149] أو عن أشكال أخرى من العنف الجنسي، بما يشمل العنف المرتكب في سياق الاحتجاز أو النزاعات القائمة على الهوية والموارد.[150] وغالباً ما تفتقر النساء والفتيات إلى إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل أو خدمات إنهاء الحمل بصورة آمنة، وهو ما يعرّضهن لخطر المرض أو الإصابة أو الوفاة نتيجة ممارسات الإجهاض غير القانوني وغير الآمن.[151] ويُعد الإجهاض غير الآمن أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات في سياقات النزوح.[152] وفي بعض الحالات، تُحتجز النساء والفتيات قسراً لضمان عدم تمكنهن من إنهاء الحمل.[153]

تُواجَه فئة من الأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي بنظرة تربطهم بأطراف النزاع، وهو ما يعرّضهم لخطر الوصم الاجتماعي الشديد، وقتلهم وهم رُضّع، والتخلي عنهم، وغير ذلك من الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.[154] وكثيراً ما تتعرّض أمهاتهم للإيذاء مجدداً،[155] وقد تعود بعضهن إلى الأماكن التي احتُجزن فيها بعد أن يواجهن رفض مجتمعاتهن المحلية لهنّ.[156] وقد تتفاقم هذه الأضرار عندما يكون العنف الجنسي قد ارتكبه محارب إرهابي أجنبي،[157] كما قد لا يُعترف بهؤلاء الأطفال بوصفهم ضحايا للإرهاب.

يظل الأطفال وأمهاتهم عرضة لمزيد من العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالبشر، وغالباً ما يرتبط ذلك بالوصم الاجتماعي وسوء أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.[158] وفي البلدان التي تسود فيها قوانين وممارسات تمييزية بشأن الجنسية، قد تُحرم النساء من إمكانية نقل جنسياتهن إلى أطفالهن، وهو ما يحول دون حصول الأطفال على خدمات الدعم ويجعلهم عديمي الجنسية.[159] وتزيد هذه الأوضاع من تعرض الأطفال لمخاطر التطرف والاختطاف والتجنيد على يد الجماعات المسلحة والاتجار بالبشر.[160]

تكتسب جهود منع الحمل في سياقات النزاع والحد من التهميش الإضافي الذي قد تتعرض له الأمهات وأطفالهن أهميةً بالغة، ليس لصون رفاههم على المستوى الفردي فحسب، بل أيضاً لدعم تعافي المجتمعات.



المساءلة

إلى جانب الحد من الضرر الذي قد يتسبب الجاني المُدان في إلحاقه مستقبلاً، قد تمنح آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية بعض الناجين شعوراً بتحقيق العدالة، وهو ما قد يسهم في تحسين رفاههم. في بعض السياقات، قد تؤدي الإدانة بارتكاب بعض الجرائم الوحشية إلى جعل الضحايا مستحقين للحصول على تعويضات. وقد تكون لتدابير جبر الضرر هذه قيمة وقائية، إذ قد تسهم في التعافي الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي والاقتصادي، وتعزز أمن الناجين وإعادة إدماجهم في المجتمع.[161] وبوجه عام، يجب على قطاعي القانون والعدالة دعم جميع الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الحصول على خدمات قانونية آمنة تتمحور حول الناجين وتحمي حقوقهم وتعزز إمكانية وصولهم إلى العدالة.

تذكيرات شاملة حول **النُهُج الشاملة التي تركز على الناجين**



من الأهمية بمكان اتّباع نهج شامل يضع الناجين في محور الاهتمام عند تنفيذ تدخلات المنع على مستويّي السياسات والبرامج. ويمكن الاستفادة من هذه الملاحظات الإرشادية الشاملة في توجيه نُهج المنع في كلا جزأي الإطار.

المشاركة الشاملة على مختلف المستويات

يوصى باتّباع نهج شامل على المستويين المحلي والوطني يشمل المجتمع بأسره لإحداث تغيير معياري بشأن قضايا النوع الاجتماعي والسلطة، في أوقات السلم وفي أثناء النزاعات والاضطرابات السياسية على حد سواء. ويشمل هذا إشراك الرجال والفتيان في إحداث تحوّل في الأعراف الاجتماعية والأعراف المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وكذلك إشراك القيادات الشبابية والدينية. يستلزم هذا أيضاً إقامة شراكة بين الدولة والمجتمع المدني لضمان وضع تدخلات فعّالة لمنع وقوع الحوادث، وكذلك منع تفاقم الضرر الذي يلحق بالناجين. أخيراً، يحظى كذلك التعاون والتنسيق بين الدول بأهمية بالغة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها الحرب والنزوح والحماية. ويجب ضمان عمل جميع الجهات الفاعلة (مثل الجهات الفاعلة الحكومية، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والبلدان المانحة، وحكومات الدول المجاورة، وغيرها من الجهات التي لها تأثير في أطراف النزاع) نحو بذل جهود منسقة يعزز بعضها بعضاً.

إشراك الناجين والمجتمعات عند إعداد تدخلات المنع

حيثما كان ذلك آمناً وأخلاقياً، يوصى بالتماس رؤى مجموعات مناصرة الناجين بشأن سبل الحد من التعرض للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتخفيف من آثاره. ومن الأهمية بمكان مراعاة أوجه التنوع بين الناجين والمجتمعات، مع أخذ مواطن الضعف متعددة الجوانب في الاعتبار أيضاً، مثل تلك الناشئة عن العِرق، والهوية الجنسانية، والميول الجنسي، وهوية الشعوب الأصلية. وتكتسي أيضاً إسهامات المجتمع على نطاق أوسع في تصميم أنشطة المنع وتنفيذها أهمية بالغة. لدى أفراد المجتمع معرفة عميقة بمن هم عرضة للخطر، وأماكن تعرضهم للخطر، وأسباب ذلك؛ وهم كذلك شركاء فاعلون في جهود المنع. يمكن أن يسهم إشراك المجتمع في تصميم التدخلات وتنفيذها في نجاح البرامج الرامية إلى منع العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياقات النزاعات المسلحة.[162]

إشراك منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم وحمايتهم

سواء أكانت منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان يقدمون الرعاية للناجين أم يوثّقون انتهاكات حقوق الإنسان، فإنهم يؤدون دوراً بالغ الأهمية في منع العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، قبل فترات النزاعات المسلحة وخلالها وبعدها. قد يقدم بعضهم الحماية والدعم للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، الذين قد يكونون مهمّشين بسبب هويتهم الجنسانية، أو ميولهم الجنسي، أو عِرقهم، أو وضعهم من حيث الهجرة، أو أي جانب آخر من جوانب هويتهم. وقد يوثّق آخرون الأضرار المرتبطة بالنوع الاجتماعي التي تتعرض لها المجتمعات المهمّشة. ويتكامل عملهم مع جهود الجهات الوطنية، وغالباً ما يخفف عن كاهلها، كما يكتسب أهمية بالغة، لا سيّما خلال فترات الطوارئ. ويجب دعمهم مالياً، وإدارياً، ولوجستياً إلى أقصى حد ممكن. علاوةً على ذلك، قد يكون مقدمو هذه الخدمات والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق المرأة، عرضةً بوجه خاص للترهيب والمضايقة سياسياً خلال فترات العنف والاضطرابات السياسية. لذا، يجب توفير الحماية لهم إلى أقصى حد يتيحه القانون.

البيانات

في النزاعات والسياقات الإنسانية، بما فيها سياقات ما بعد النزاع التي قد تتسم بمحدودية الحصول على الخدمات، وخطر الانتقام، وارتفاع مستوى الوصم المجتمعي، والحساسيات السياسية، تكون أي جهود لجمع المعلومات عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات صعبة ومحفوفة بالمخاطر المحتملة. من المعلوم أن معدل الإبلاغ عن الحالات أقل بكثير من الحجم الفعلي للعنف. يمكن تفسير تدنّي معدلات الإبلاغ بما يواجهه الناجون من وصمة وعار عند الإفصاح عن أي حادث، فضلاً عن مخاطر الانتقام، أو النقص المزمن في الخدمات المتاحة، أو العوائق متعددة المستويات التي تحول دون الوصول إلى الخدمات. قد يشكّل جمع بيانات الناجين ومشاركتها خطراً إضافياً على الناجين وأُسرهم ومجتمعاتهم، وكذلك على مقدمي الخدمات. وبالنظر إلى هذه المخاطر، قد تكون نقاط البيانات البديلة مفيدة في توجيه برامج المنع، من خلال التركيز على المخاطر التي تراها النساء والفتيات، وتوفُّر الخدمات للناجين وإمكانية وصولهم إليها، وعوامل وتدابير الحماية التي تحددها النساء والفتيات في المجتمع، وحصر الأشكال المحلية للتصورات المرتبطة بالذكورة، وتحليل النوع الاجتماعي والسلطة.

التصنيف

من الأهمية بمكان تحديد شكل الضرر المستهدف بوضوح من أجل الوقاية من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ولا تشترك جميع أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في الدوافع ذاتها أو عوامل الخطر نفسها. وبالمثل، من الضروري تكييف نُهج المنع بما يتناسب مع أنواع الضرر المختلفة، ومرتكبيها، والناجين منها. على سبيل المثال، قد تُصمَّم التدخلات الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي للمراهقين من الذكور في سياقات النزوح وتُنَفَّذ بصورة مختلفة عن التدخلات الرامية إلى التصدي لاختطاف الشابات على أيدي المنظمات المتطرفة العنيفة. ومن الأهمية بمكان وضع نُهُج مخصصة تراعي - على الأقل - النوع الاجتماعي والعمر. ويُعد البحث عنصراً مهماً في عملية التصنيف.

المضي
قدماً

بقلم براميلا باتين

في عام 2019، وبمناسبة مرور عشر سنوات على ولايتي، عقدتُ جلسة استماع للناجين في مقر الأمم المتحدة، شارك فيها عدد من الناجين وممثلي المجتمع المدني. وخلال جلسة الاستماع تلك، قالت امرأة من السكان الأصليين من غواتيمالا: *"لا نريد أن يعيد التاريخ نفسه. إننا نعمل من أجل تحقيق التقدم، حتى لا يضطر أطفالنا وأحفادنا أبداً إلى تكرار معاناتنا"*.

يُشكِّل الناجون محور ولايتي، كما أسترشد بأصواتهم واحتياجاتهم وآمالهم في بناء عالم لا وجود فيه للنزاعات المسلحة العنيفة والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وهذا أحد الأسباب العديدة التي تدفع مكتبي إلى إحياء اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاعات في 19 حزيران/يونيو من كل عام، باعتباره فرصة مهمة للتضامن مع الناجين. وعلى مر السنين، جعلنا من اليوم الدولي فرصة لتسليط الضوء على القضايا المستجدة ووجهات النظر التي لم تحظ بالاهتمام الكافي، مثل محنة الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في زمن الحروب وحقوقهم وأثر جائحة كوفيد19- على الناجين من العنف الجنسي. وفي هذا العام، 2022، يركّز إحياء هذه المناسبة على تدشين هذا الإطار، والذي يمثّل استراتيجية جديدة للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم وتكرار وقوعها من خلال اتخاذ تدابير هيكلية وتشغيلية للحد من المخاطر وبناء القدرة على الصمود.

عند التمعّن في عدد الأُطر وقرارات مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، يتضح أن الوعود والالتزامات السياسية ليست ما ينقصنا. لكننا نفتقر بالتأكيد إلى إجراءات ملموسة وموارد تتناسب مع حجم المشكلة.

وفي الواقع، تتمثل رؤيتي وأملي في أن يحشد المجتمع الدولي جهوده لاتخاذ خطوات استباقية لتنفيذ النُهُج متعددة المستويات المبينة في هذا الإطار.

- أن تضع الدول الأعضاء خططاً للتنفيذ والعمل تراعي خصوصية السياق والاحتياجات؛
- أن تقدم الجهات المانحة لولايتي ليس فقط الإرادة السياسية والمناصرة، بل أيضاً الدعم المالي من خلال تمويل مستدام يمكن التنبؤ بتوفّره؛
- أن تعمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، على بناء قدرات مقدّمي الخدمات، والشركاء المنفذين، والناجين، وغيرهم من الممارسين، وكذلك الدول الأعضاء الداعمة والمتضررون من النزاع؛
- أن تعمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على بناء قاعدة معارفنا بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات على جميع مستويات عملنا الجماعي، وذلك من خلال جمع الأدلة المرتبطة بتدابير المنع الفعّالة وتبادلها عبر مختلف السياقات، مع الاستفادة - عند الاقتضاء - من مدخلات مجموعات مناصرة الناجين.

تقتضي الكرامة الإنسانية احترام الحق في السلامة الجسدية، وهو حق مكفول للجميع ولا يقبل المساومة. وإذ نعمل معاً على جعل العنف الجنسي جزءاً من الماضي، علينا مواصلة السعي إلى تحقيق مستقبل أفضل وأكثر إشراقاً لجميع الناجين من خلال نُهُج شاملة ومتعددة الجوانب لا تدع أحداً خلف الركب.

وكيلة الأمين العام
والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي
في حالات النزاعات
براميلا باتين

صورة:
لورينزو جاسبيريني



المساهمون
وشكر وتقدير

تبلورت فكرة هذا الإطار بمبادرة من الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات، براميلا باتين، في إطار ولايتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009). وتحت قيادة الممثلة الخاصة للأمين العام باتين، تولّت أمانة مبادرة الأمم المتحدة مسؤولية التنسيق الرئيسي لوضع الإطار. خلال عام 2021، عملت أمانة مبادرة الأمم المتحدة على جمع المدخلات وإعداد المحتوى الأولي للإطار من خلال فريق أساسي من الكيانات الأعضاء (ترأسته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضمّ مكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإدارة عمليات السلام)، مع الاستفادة مما ورد من ملاحظات ومدخلات إضافية من شبكة مبادرة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. في عام 2022، تولّت كيم ثوي سيلينغر (مركز حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والهجرة التابع لمعهد الصحة العامة في جامعة واشنطن في سانت لويس) إعداد هيكل الإطار ونصه، وذلك استناداً إلى بحث مكتبي واسع النطاق ومشاورات مكثفة. وقدمت ميكايلاه لادو (جامعة برينستون؛ معهد الولايات المتحدة للسلام) دعماً بشأن تنسيق المشروع، فضلاً عن دعم كبير بشأن أعمال البحث والصياغة. أما دانييل فولكيرتس، فقدمت دعماً بشأن تنسيق المشروع وأعمال البحث. وبالإضافة إلى الملاحظات الواردة من أعضاء مبادرة الأمم المتحدة، استفادت المسودات من مدخلات أعضاء شبكة الباحثين في مبادرة السلام المفقود، التي يترأسها معهد الولايات المتحدة للسلام، ومنظمة النساء في الأمن الدولي، ومركز حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والهجرة في جامعة واشنطن في سانت لويس، ومعهد أبحاث السلام في أوسلو.

تولّت ميلينا سونينبرغ إعداد الرسومات والتصميم العام للإطار.

تشارك عدة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له. وقد استفاد هذا الإطار بصورة مباشرة من إسهامات تلك الكيانات طوال عملية صياغته. وتتضمن الكيانات ذات الصلة ما يلي:

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات

(مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات): تضطلع الممثلة الخاصة بدور المتحدثة باسم الأمم المتحدة والمناصِرة السياسية في مجال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وهي تترأس شبكة مبادرة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (مبادرة الأمم المتحدة)، بينما يتولى فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع دعم التنفيذ التقني لجوانب ولايتها المرتبطة بسيادة القانون. أُنشئ المكتب بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009)، والذي يأتي ضمن سلسلة من القرارات التي تقرّ بالأثر الضار للعنف الجنسي في حالات النزاع على المجتمعات وتسلّم بأن هذه الجريمة تقوّض الجهود الرامية إلى ضمان السلم والأمن وإعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع. تشير هذه القرارات إلى تغيُّر في الطريقة التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ويتعامل معه.

مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاعات

(مبادرة الأمم المتحدة): مبادرة الأمم المتحدة هي شبكة تضم حالياً 23 كياناً تابعاً للأمم المتحدة تعمل على إنهاء العنف الجنسي في أثناء النزاعات وفي أعقابها. تتولى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات رئاسة الشبكة، وتدعمها أمانة مقرها مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات. وتخضع الشبكة لإشراف لجنة توجيهية تتألف من كبار المسؤولين في الكيانات الأعضاء الثلاثة والعشرين. ويضم الأعضاء الحاليون كلاً من المديرية التنفيذية للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وإدارة عمليات السلام، والمنظمة الدولية للهجرة، ومركز التجارة الدولية، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومكتب مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالشباب، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لحماية البيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومنظمة الصحة العالمية.

فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع

(فريق الخبراء): بموجب ولايته المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009)، يعمل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاعات بشكل وثيق مع الحكومات، وبعثات الأمم المتحدة، وفرق الأمم المتحدة القُطرية لمساعدة السلطات الوطنية في إرساء ضمانات مؤسسية تحول دون الإفلات من العقاب، وذلك في إطار الجهود الأوسع الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. يقدم فريق الخبراء الدعم للتحقيق في جرائم العنف الجنسي، وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والفصل في الجرائم بموجب النظامين المدني والعسكري، وحماية الضحايا والشهود، وجهود الإصلاح التشريعي. ويضم فريق الخبراء متخصصين من إدارة عمليات السلام، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات.

الملاحق

الإرشادات والأطر ذات الصلة

يشمل إطارا المنع ذوا الصلة *إطار تحليل الجرائم الوحشية*، والذي يحدد عوامل الخطر الأساسية التي يجب استهدافها لمنع الأضرار المرتبطة بالإبادة الجماعية والجرائم المُرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو الحد منها، بما يشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، *وإطار "احترام" لمنع العنف ضد المرأة: منع العنف ضد المرأة* الذي يقدم سبع استراتيجيات مترابطة للتدخل بهدف منع العنف ضد المرأة والتصدي له، وإن لم يكن ذلك في سياق النزاع المسلح.

رغم أنها لا تُطرح من الناحية الفنية باعتبارها أُطراً، تتوفر إرشادات مهمة بشأن منع العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق حالات الطوارئ الإنسانية، بما يشمل الحالات التي قد تكون لها صلات مباشرة أو غير مباشرة بالنزاعات المسلحة. لطالما أدرجت الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بما يشمل وكالات الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، العنف القائم على النوع الاجتماعي باعتباره أحد الجوانب الأساسية لعملياتها في البيئات المتأثرة بالنزاعات. وتتوفر لدى هذه الجهات إرشادات تشغيلية داخلية وافية بشأن تقديم الدعم والحماية للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي وبشأن الحد من آثاره على مستوى المجتمع المحلي أو المجتمع بأكمله، بما يشمل سياق النزاعات المسلحة وغيرها من الأزمات الإنسانية.

يتناول عدد من وثائق الإرشادات هذه مسألة المنع. فعلى سبيل المثال، تتضمن *المعايير الدنيا لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له في حالات الطوارئ* الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان معايير لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتخفيف من آثاره في سياقات الأزمات الإنسانية. علاوة على ذلك، تهدف *المعايير الدنيا للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العمل البرنامجي المرتبط بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ* إلى إرساء فهم مشترك لما يشكل برامج للمنع والتصدي في حالات الطوارئ، بما يشمل حالات الطوارئ المرتبطة بالنزاع المسلح. وعلى نحو مماثل، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين *سياسة منع العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتخفيف من مخاطره، والتصدي له* بهدف حماية طالبي اللجوء، واللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية، والنازحين داخلياً، والعائدين المتضررين من سياقات متنوعة، بما يشمل سياقات النزاع المسلح. تركز إحدى السياسات المشتركة الحديثة مباشرةً وحصراً على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وهي *بعثات الأمم المتحدة الميدانية: منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له*، وهي التي تسلط الضوء صراحةً على الدور الوقائي لبعثات الأمم المتحدة الميدانية. صدرت هذه السياسة عن كلٍّ من إدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاعات، وهي تقدم إرشادات عملية لإضفاء الطابع المؤسسي على النهج والدور الذي تتبناه بعثات الأمم المتحدة الميدانية في منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له.

الوثيقة	المصدر	رابط الموقع الإلكتروني للوصول إلى المواد
منع نشوب النزاعات		
Framework for Analysis of Atrocity Crimes (2014) (A/70/741-S/2016/71)	مكتب منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية	https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/our-work/Doc.1_Framework%20of%20Analysis%20for%20Atrocity%20Crimes_EN.pdf
Gender-responsive early warning: Overview and How-To Guide (2012)	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2012/10/WPSsourcebook-04E-GenderResponsiveEarlyWarningen.pdf
العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، بوجه عام		
Effective design and implementation elements in interventions to prevent violence against women and girls (2020)	برنامج WhatWorks to Prevent Violence against Women and Girls	https://www.whatworks.co.za/documents/publications/373-intervention-report19-02-20/fille
Framework to Underpin Action to Prevent Violence Against Women (2015)	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2015/Prevention_Framework_unwomen_nov2015.pdf
Gender-Based Violence and Covid-19 (2020)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	https://www.undp.org/publications/gender-based-violence-and-covid-19
Gender-Based Violence Prevention: A Results-Based Evaluation Framework (2021)	منظمة InterAction	https://www.interaction.org/wp-content/uploads/2021/05/GBV-Prevention-Evaluation-Framework-05-26-21.pdf
If I Disappear: Global Report on Protecting Young People in Civic Space (2021)	مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالشباب (OSGEY)	https://www.un.org/youthenvoy/wp-content/uploads/2021/06/Global-Report-on-Protecting-Young-People-in-Civic-Space.pdf
Policy on the Prevention, Risk Mitigation, and Response to Gender-based Violence (2020) (UNHCR/HCP/2020/01)	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	https://www.unhcr.org/en-us/publications/brochures/5fa018914/unhcr-policyprevention-risk-mitigation-response-gender-based-violence.html
(WHO/RHR/18.19) Preventing violence against women (2019): مأزمل مارتحا	منظمة الصحة العالمية	https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2019/RESPECT-Women-Preventing-violence-against-women-en.pdf
Strategic Plan: 2022-2025	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	https://www.undp.org/publications/undp-strategic-plan-2022-2025
Women, Peace and Security and Humanitarian Action Compact Framework (2021)	هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومجموعة متنوعة من الجهات الموقعة	https://wpshacompact.org/wp-content/uploads/2021/09/WPS-HA-Compact_Framework-EN-Web.pdf
العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ بوجه خاص		
Clinical management of rape and intimate partner violence survivors: developing protocols for use in humanitarian settings (2020)	منظمة الصحة العالمية/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	https://www.who.int/publications/i/item/9789240001411
Inter-Agency Minimum Standards for Gender-Based Violence in Emergencies Programming (2019)	منظمة Gender-Based Violence Area of Responsibility	https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/19-200_Minimun_Standards_Report_ENGLISH-Nov.FINAL_.pdf
Inter-Agency Standing Committee Guidelines for Integrating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Action: Reducing risk, promoting resilience and aiding recovery (2015)	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات	https://gbvguidelines.org/en/implementation-strategy-for-the-revised-guidelinesfor-integrating-gender-based-violence-interventions-in-humanitarian-actio
Interagency Gender-Based Violence Case Management Guidelines: Providing Care and Case Management Services to Gender-Based Violence Survivors in Humanitarian Settings (2017)	صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة اليونيسف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الهيئة الطبية الدولية، لجنة الإنقاذ الدولية	https://www.gbvims.com/wp/wp-content/uploads/Interagency-GBV-Case-Management-Guidelines_Final_2017_HighResEn.pdf
Minimum Standards on the Prevention of and Response to Gender-Based Violence in Emergencies (2015)	صندوق الأمم المتحدة للسكان	https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/GBVIE.Minimum.Standards.Publication.FINAL_.ENG_.pdf
العنف الجنسي في حالات النزاعات		
Communities Care: Transforming Lives and Preventing Violence (2021)	منظمة اليونيسف	https://www.unicef.org/media/103711/file/Introduction-to-Communities-Care-2021.pdf
Handbook for United Nations Field Missions on Preventing and Responding to Conflict-Related Sexual Violence (2020)	DPO/DPPA/OHCHR/SRSG-SVC	https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/2020/06/2020.08-UN-CRSV-Handbook.pdf
الاتجار بالبشر		
Addressing Vulnerability to Trafficking in Persons Issue Brief (2022)	فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر (ICAT)	https://www.icmpd.org/file/download/57956/file/icat_issue_brief_12_vulnerability_to_tip_published.pdf
Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees (2019)	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	https://www.unhcr.org/en-us/publications/legal/5ddfcdc47/handbook-procedurescriteria-determining-refugee-status-under-1951-convention.html

الوثيقة	المصدر	رابط الموقع الإلكتروني للوصول إلى المواد
الاتجار بالبشر		
International Framework for Action: To Implement the Trafficking in Persons Protocol (2009)	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Framework_for_Action_TIP.pdf
United Nations Global Plan of Action to Combat Trafficking in Persons (2010) (A/RES/64/293)		https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/un-global-plan-actioncombat-trafficking-persons
السياسات والأطر بوجه عام		
2030 Agenda for Sustainable Development (A/RES/70/1)		https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/21252030%20Agenda%20for%20Sustainable%20Development%20web.pdf
The Highest Aspiration: A Call to Action for Human Rights (2020)	الأمين العام	https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/documents/2020_sg_call_to_action_for_hr_the_highest_aspiration.pdf
United Nations Common Agenda		https://www.un.org/en/content/common-agenda-report/assets/pdf/Common_Agenda_Report_English.pdf

[1] See United Nations Security Council resolutions 1325 (2000), 1820 (2008), 1888 (2009), 1889 (2009), 1960 (2010), 2106 (2013), 2122 (2013), 2242 (2015), 2467 (2019) and 2493 (2019).

[2] See United Nations DPO/DPPA/OHCHR/SRSG-SVC, Policy on United Nations Field Missions: Preventing and Responding to Conflict-Related Sexual Violence (2020).

[3] Understanding the differential manifestation of sexual violence across conflicts is critical for ensuring the provision of preventative efforts addressing all forms of this violence. The Sexual Violence in Armed Conflict (SVAC) dataset is the most established and widely used systematic dataset measuring reports of conflict-related sexual violence perpetrated by armed actors, between the years 1989 and 2019, enabling analysis of patterns of perpetration for each conflict actor. See Dara Kay Cohen and Ragnhild Nordas, "Sexual violence in armed conflict: Introducing the SVAC dataset, 19892009-", Journal of Peace Research, vol. 51, No. 3 (2014). The Repertoires of Sexual Violence in Armed Conflict (RSVAC) data package analyses the repertoire of sexual violence perpetrated by each armed actor. See Logan Dumaine and others, "Repertoires of conflict-related sexual violence: Introducing the RSVAC data package", Journal of Peace Research (2021). For a summary of the core findings from academic literature on the variation of sexual violence in conflict, see Ragnhild Nordas and Dara Kay Cohen, "Conflict-related sexual violence", Annual Review of Political Science, vol. 24 (2021).

[4] Elisabeth Jean Wood, "Rape During War is Not Inevitable: Variation in Wartime Sexual Violence", in Understanding and Proving International Sex Crimes, Morten Bergsmo, Alf Butenschøn Skre and Elisabeth J. Wood, eds. (Beijing, Torkel Posahl Academic EPublisher, 2012); Elisabeth Jean Wood, "Sexual Violence during War: Variation and Accountability", in Collective Crimes and International Criminal Justice: An Interdisciplinary Approach, Alette Smeulers and Elies van Sliedregt, eds. (Antwerp, Intersentia, 2010); Elisabeth Jean Wood, "Sexual Violence during War: Toward an Understanding of Variation", in Order, Conflict, and Violence, Ian Shapiro, Stahtis Kalyvas and Tarek Masoud, eds. (Cambridge University Press, 2008).

[5] See, for example, Angela Muvumba Sellström and others, "New Perspectives on Preventing Conflict-Related Sexual Violence", International Peace Institute (2021); Jo Spangaro and others, "Mechanisms underpinning interventions to reduce sexual violence in armed conflict: A realist-informed systematic review", Conflict and Health, vol. 9, No. 19 (2015).

[6] See Antonio Guterres, "Meeting the prevention challenge", UN Chronicle, vol. 54, No. 3 (2017); A/72/PV.83 and A/72/PV.84; A/72707-/S/201843/, A/73890-/S/2019448/, A/74976-/S/2020773/, A/76668-/S/202266/; United Nations, "Secretary-General's remarks to the General Assembly on the Secretary-General's Report on Peacebuilding and Sustaining Peace", statement, 5 March 2018.

[7] A/722017) 523/), para. 28.

[8] Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice (1945), Article 1.

[9] Security Council resolutions on women, peace and security that specifically reference conflict-related sexual violence include 1325 (2000), 1820 (2008), 1888 (2009), 1960 (2010), 2106 (2013) and 2467 (2019).

[10] Additionally relevant to the prevention of conflict-related sexual violence are Security Council resolutions 2331 (2016) and 2388 (2017), expressing an intention to consider sanctions for individuals and entities involved in trafficking in persons in areas affected by armed conflict and in sexual violence in conflict.

[11] A/RES/701/.

[12] United Nations Secretary-General, The Highest Aspiration: A Call to Action for Human Rights (2020).

[13] A/75982/.

[14] See United Nations DPO/DPPA/OHCHR/SRSG-SVC, Policy on United Nations Field Missions.

[15] S/2022272/.

[16] S/2020487/.

[17] S/2001574/. In addition, Security Council resolution 1366 (2001), para. 6, provides language on the prevention of conflict, which can aid in understanding the boundary between emergencies and conflict situations: "undertakes to keep situations of potential conflict under close review as part of a conflict prevention strategy and expresses its intention to consider cases of potential conflict brought to its attention by any Member State, or by a State not a Member of the United Nations or by the General Assembly or on the basis of information furnished by the Economic and Social Council"; para. 10, "invites the Secretary-General to refer to the Council information and analyses from within the United Nations system on cases of serious violations of international law, including international humanitarian law and human rights law and on potential conflict situations arising, inter alia, from ethnic, religious and territorial disputes, poverty and lack of development and expresses its determination to give serious consideration to such information and analyses regarding situations which it deems to represent a threat to international peace and security"; and para. 11, "expresses its intention to continue to invite the Office of the United Nations Emergency Relief Coordinator and other relevant United Nations agencies to brief its members on emergency situations which it deems to represent a threat to international peace and security and supports the implementation of protection and assistance activities by relevant United Nations agencies in accordance with their respective mandates".

[18] United Nations Security Council resolutions 1197 (1998), 1265 (1999), 1327 (2000), 1366 (2001), 1625 (2005), 1631 (2005), 1653 (2006), 1674 (2006), 1738 (2006), 2150 (2014), 2172 (2014), 2222 (2015), 2573 (2021); A/60891/; A/RES/55281/, A/RES/57337/; S/PRST/199934/, S/PRST/200025/; S/1998318/. Preventative efforts from a conflict perspective are imagined to exist alongside efforts spanning the spectrum of response mechanisms to this violence, including peace processes to secure prevention commitments, confidence-building measures between parties, ceasefire and cessation of hostilities agreements and justice and reconciliation mechanisms to end impunity as a means to enforce accountability and avoid recurrences of serious violations of international law, including those of sexual violence.

[19] United Nations Security Council resolutions 1325 (2000), 1327 (2000), 1366 (2001), 1820 (2008), 1889 (2009), 2122 (2013), 2172 (2014), 2242 (2015), 2250 (2015), 2417 (2018), 2467 (2019), 2493 (2019); 2030 Agenda for Sustainable Development; the Beijing Declaration and Platform for Action (A/RES/52231/); Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (A/RES/34180/); General Recommendation 30 of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women on Women in Conflict Prevention, Conflict and Post Conflict Situations (CEDAW/C/GC/30); S/2015716/; the twenty-third Special Sessions of the United Nations General Assembly Report of the Ad Hoc Committee of the Whole (A/S-2310//Rev.1); UN Women, Women, Peace and Security and Humanitarian Action (WPS-HA) Compact (2021).

[20] These frameworks include, for example, the United Nations Office of the Special Advisers on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect, Framework for Analysis of Atrocity Crimes (2014) (A/70741-/S/201671/); UN Women, Framework to Underpin Action to Prevent Violence Against Women (2015); UN Women, Gender-responsive early warning: Overview and How-To Guide (2012); UNFPA, Minimum Standards on the Prevention of and Response to Gender-Based Violence in Emergencies (2015); DPO/DPPA/OHCHR/SRSG-SVC, Policy on United Nations Field Missions: Preventing and Responding to Conflict-Related Sexual Violence (2020); UNHCR, Policy on the Prevention, Risk Mitigation, and Response to Gender-based Violence (2020) (UNHCR/HCP/202001/); and World Health Organization, RESPECT Women: Preventing violence against women (2019) (WHO/RHR/18.19).

[21] For information on the responsibility to protect, see A/RES/601/, paras. 138140-, stating in part that "Each individual State has the responsibility to protect its populations from genocide, war crimes, ethnic cleansing and crimes against humanity. This responsibility entails the prevention of such crimes, including their incitement, through and appropriate and necessary means."

[22] A/71818/.

[23] United Nations, Policy on Integrating a Human Rights-Based Approach to United Nations efforts to Prevent and Respond to Sexual Exploitation and Abuse (December 2021), p. 3.

[24] This definition first appeared in the report of the Secretary-General on conflict-related sexual violence on 20 April 2016 (S/2016361/), para. 2, and has been reaffirmed and referenced in subsequent reports (S/2017249/, S/2018250/, S/2019280/, S/2020487/, S/2021312/ and S/2022272/).

[25] The report of the Secretary-General on conflict-related sexual violence on 23 March 2015 made reference to conflict-related sexual violence perpetrated by terrorist organisations (S/2015203/, para. 61). This link was made explicit and further unpacked in the report on 20 April 2016 (S/2016361/, para. 1 and 20), following Security Council resolution 2242 (2015) recognizing that sexual violence can be part of the strategic objectives and ideology of certain terrorist groups. Security Council resolution 2331 (2016) further recognizes the link between trafficking in persons, sexual violence and terrorism.

[26] S/2016361/, S/2017249/, S/2018250/, S/2019280/, S/2020487/, S/2021312/ and S/2022272/.

[27] Article 3, Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organised Crime (15 November 2000) (A/RES/5525/).

[28] The link between trafficking and conflict-related sexual violence was affirmed in the report of the Secretary-General on the implementation of Security Council resolutions 1820 (2008) and 1888 (2009) (A/65592-/S/2010604/), referencing conflict-related sexual violence (para. 5). See also, for example, S/201692/, S/2016501/, S/2016766/, S/2016949/; A/RES/70291/; A/71384/; S/PRST/201525/.

[29] United Nations Security Council resolutions 2242 (2015), 2331 (2016), 2467 (2019); S/2015203/, para.61. See also footnote seven and resolutions 1373 (2001) on counter-terrorism, 2178 (2014) on foreign terrorist fighters, 2388 (2017) on collecting and preserving evidence and 2242 (2015) on women, peace and security.

[30] In conversations prior to the adoption of resolution 2331 (2016), six dimensions of sexual violence were identified as used for tactics of terrorism. This includes: (1) sexual violence as part of the political economy of conflict and terrorism, allowing for financing and revenue; (2) sexual violence as a recruitment tool, including through the promise of wives and access to sex slaves; (3) exploitation of modern communication technologies, allowing for the sale and trade of persons online for sexual violence and exploitation; (4) instrumentalisation of medical professionals to enable sexual violence, including administration of hormone injections to prepare girls for forced marriage and sale; (5) threatened use of sexual violence and abduction to terrorise and forcibly displace targeted minorities, to gain or expand control over contested territories; and (6) destruction of targeted communities, including use of sexual violence to destroy the social fabric of societies.

[31] United Nations Security Council resolution 1820 (2008), para. 4 notes that "rape and other forms of sexual violence can constitute a war crime, a crime against humanity, or a constitutive act with respect to genocide". Sexual violence has also been legally acknowledged as a component of ethnic cleansing campaigns including, notably, in the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, case No. IT- 9833--T, Prosecutor v. Krstic, judgment of 2 August 2001.

[32] See, for example, Security Council resolution 1327 (2000), p. 4, stating "the biggest deterrent to violent conflict is addressing the root causes of conflict". The Security Council has affirmed the critical need to address root causes in the prevention of armed conflict elsewhere, including resolutions 1366 (2001), 1625 (2005), 1738 (2006), 2106 (2013), 2122 (2013), 2417 (2018), 2427 (2018) and 2573 (2021).

[33] See Security Council resolution 2106 (2013), p. 1, "consistent and rigorous prosecution of sexual violence crimes as well as national ownership and responsibility in addressing the root causes of sexual violence in armed conflict are central to deterrence and prevention as is challenging the myths that sexual violence in armed conflict is a cultural phenomenon or inevitable consequence of war or a lesser crime" and 2122 (2013), p. 23-, "address the gaps and strengthen links between the United Nations peace and security in the field, human rights and development work as a means to address root causes of armed conflict and threats to the security of women and girls in the pursuit of international peace and security".

[34] See, for example, A/60981/; Annex to the letter dated 9 October 2018 from the Permanent Representative of the Plurinational State of Bolivia to the United Nations addressed to the Security-General, Concept note for the Security Council on the theme "Maintenance of international peace and security: root causes of conflict — the role of natural resources", to be held on 16 October 2018 (S/2018901/); A/57. PV.7; A/55985-/S/2001574/; S/2015730/; S/PRST/199934/.

[35] United Nations Office of the Special Advisers on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect, Framework of Analysis for Atrocity Crimes.

[36] World Health Organization, RESPECT Framework.

[37] Maureen Murphy and others, "Socioecological Framework for Drivers of Conflict and Postconflict Violence Against Women and Girls", Violence Against Women, (2022); Lindsay Stark, Ilana Seff and Chen Reis, "Gender-based violence against adolescent girls in humanitarian settings: a review of the evidence", Lancet Child & Adolescent Health, vol. 5, No. 3 (2021).

[38] For a discussion on the impact of arms on human rights and its relation to conflict and sexual violence, see A/HRC/4429/.

[39] Kirsten Johnson and others, "Association of Combatant Status and Sexual Violence With Health and Mental Health Outcomes in Postconflict Liberia", JAMA, vol. 300, No. 6 (2008); Kirsten Johnson and others, "Association of Sexual Violence and Human Rights Violations With Physical and Mental Health in Territories of the Eastern Democratic Republic of the Congo", JAMA, vol. 304, No. 5 (2010).

[40] Samuel Clowes Huneke, "The Duplicity of Tolerance: Lesbian Experiences in Nazi Berlin", Journal of Contemporary History, vol. 54, No. 1 (2019); Alon Margalit, "Still a blind spot: The protection of LGBT persons during armed conflict and other situations of violence", International Review of the Red Cross, vol. 100, No. 9072018) 909-); United States Holocaust Memorial Museum, "Gay Men under the Nazi Regime".

[41] Dara Kay Cohen, "The Ties that Bind: How Armed Groups Use Violence to Create Social Cohesion", Journal of Peace Research, vol. 54, No. 5 (September 2017); Lindsay Harris (Borgen Project), "Why Are Child Soldiers Used in War?", 7 April 2017.

[42] A/55985-/S/2001574/; Krijn Peters and Paul Richards, "Why We Fight: Voices of Youth Combatants in Sierra Leone", Africa, vol. 68, No. 2 (1998); The New Humanitarian, "Youth at War: Dealing with a Generation of Young Soldiers", 6 February 2007.

[43] S/20211012/.

[44] For founding literature on intersectional theory, see Combahee River Collective, "The Combahee River Collective Statement" (1977) and Kimberle Crenshaw, "Demarginalizing the Intersection of Race and Sex: A Black Feminist Critique of Antidiscrimination Doctrine, Feminist Theory and Antiracist Policies", University of Chicago Legal Forum, No. 1 (1989).

[45] Jo Spangaro and others, "What Evidence Exists for Initiatives to Reduce Risk and Incidence of Sexual Violence in Armed Conflict and Other Humanitarian Crises? A Systematic Review", PLOS One, 8(5): e62600. (2013). Christine Amisi and others, "The impact of support programmes for survivors of sexual violence: micro-level evidence from eastern Democratic Republic of the Congo", Medicine, Conflict and Survival, vol. 34, No. 3 (2018).

[46] For more information on natural resources and conflict-related sexual violence, see A/65592-/S/2010604/; A/67792-/S/2013149/; S/2014181/; S/2015203/; S/2018205/; S/2019280/; S/2020487/.

[47] Siri Aas Rustad and others, "Artisanal mining, conflict, and sexual violence in Eastern DRC", The Extractive Industries and Society, vol. 3, No. 2 (2016). For more, see Beth Elise Whitaker and others, "Natural Resource Exploitation and Sexual Violence by Rebel Groups", The Journal of Politics, vol. 81, No. 2 (2019).

[48] See Logan Dumaine and others, "Repertoires of conflict-related sexual violence".

[49] Elisabeth Jean Wood, "Variation in Sexual Violence During War", Politics and Society, vol. 34, No. 3 (2006); Elisabeth Jean Wood, "Armed groups and sexual violence: when is wartime rape rare?", Politics and Society, vol. 37 (2009).

50 Dara Kay Cohen, "Explaining Rape during Civil War: Cross-National Evidence (18802009-)", American Political Science Review, vol. 107, No. 3 (August 2013); Dara Kay Cohen, Rape During Civil War (Ithaca, New York, Cornell University Press, 2016); Elisabeth Jean Wood, "Armed groups and sexual violence".

51 The following section takes the structure and evidence review of Ragnhild Nordas and Dara Kay Cohen, "Conflict-Related Sexual Violence", Annual Review of Political Science, vol. 24 (2021).

52 Dara Kay Cohen, "The Ties that Bind"; Kathryn Farr, "Extreme War Rape in Today's Civil-War-Torn States: A Contextual and Comparative Analysis", Gender Issues, vol. 26, No. 1 (2009); Michelle L. Leiby, "Wartime Sexual Violence in Guatemala and Peru", International Studies Quarterly, vol. 53 (2009); Meredith Loken and others, "Deploying Justice: Strategic Accountability for Wartime Sexual Violence", International Studies Quarterly, vol. 62, No. 4 (2018); Mara Redlich Revkin and Elisabeth Jean Wood, "The Islamic State's Pattern of Sexual Violence: Ideology and Institutions, Policies and Practices", Journal of Global Security Studies, vol. 6, No. 2 (2021); Elisabeth Jean Wood, "Variation in Sexual Violence"; Elisabeth Jean Wood, "Armed groups and sexual violence"; Elisabeth Jean Wood, "Rape as a Practice of War: Toward a Typology of Political Violence", Politics & Society, vol. 46, No. 4 (2018).

53 Elisabeth Jean Wood, "Variation in Sexual Violence".

54 Dara Kay Cohen, "Female Combatants and the Perpetration of Violence: Wartime Rape in the Sierra Leone Civil War", World Politics, vol. 65, No. 3 (2013); Kirsten Johnson and others, "Association of combatant status and sexual violence"; Laura Sjoberg, Women as Wartime Rapists: Beyond Sensation and Stereotyping (New York, New York University Press, 2016).

55 R. Charli Carpenter, "Recognizing Gender-Based Violence Against Civilian Men and Boys in Conflict Situations", Security Dialogue, vol. 37, No. 1 (2006); Jerker Edstrom and Christopher Dolan, "Breaking the Spell of Silence: Collective Healing as Activism amongst Refugee Male Survivors of Sexual Violence in Uganda", Journal of Refugee Studies, vol. 32, No. 2 (2019); Sandesh Sivakumaran, "Sexual Violence Against Men in Armed Conflict", European Journal of International Law, vol. 18, No. 2 (2007); Richard Traunmuller and others, "The Silent Victims of Sexual Violence during War: Evidence from a List Experiment in Sri Lanka", Journal of Conflict Resolution, vol. 63, No. 9 (2019); Joshua Tschantret, "Cleansing the Caliphate: Insurgent Violence against Sexual Minorities", International Studies Quarterly, vol. 62, No. 2 (2018).

56 In Khristopher Carlson and Dyan Mazurana, Forced Marriage within the Lord's Resistance Army, Uganda (Medford, Massachusetts, Feinstein International Center, Tufts University, 2008), the authors show, for example, that rebel group leader preferences can influence behaviour of the broader group. This influence, however, is dependent on strong institutional foundations within the rebel group itself, otherwise cultural norms and cohesion among group members will likely predominate. See, also, Mayesha Alam and Elisabeth Jean Wood, "Ideology and the Implicit Authorization of Violence as Policy: The Myanmar Military's Conflict-Related Sexual Violence against the Rohingya", Journal of Global Security Studies, vol. 7, No. 2 (2022); Amelia Hoover Green, "The Commander's Dilemma: Creating and Controlling Armed Group Violence", Journal of Peace Research, vol. 53, No. 5 (2016); Amelia Hoover Green, "Armed Group Institutions, Combatant Socialization and Violence against Civilians: Evidence from El Salvador", Journal of Peace Research, vol. 54, No. 5 (2017); Amelia Hoover Green, The Commander's Dilemma: Violence and Restraint in Wartime (Ithaca, New York, Cornell University Press, 2018); Elisabeth Jean Wood, "Armed groups and sexual violence".

57 Maria Eriksson Baaz and Maria Stern, "Why Do Soldiers Rape? Masculinity, Violence, and Sexuality in the Armed Forces in the Congo (DRC)", International Studies Quarterly, vol. 53, No. 2 (2009); Erin Baines, "Forced marriage as a political project: Sexual rules and relations in the Lord's Resistance Army", Journal of Peace Research, vol. 51, No. 3 (2014); Dara Kay Cohen, "Explaining Rape during Civil War"; Dara Kay Cohen, "Female Combatants and the Perpetration of Violence; Dara Kay Cohen, Rape During Civil War; Katherine Sawyer and others, "Rebel Leader Ascension and Wartime Sexual Violence", The Journal of Politics, vol. 83, No. 1 (2021); Angela Muvumba Sellstrom, "Burundi's rebel groups and the stigmatisation of wartime sexual violence", Journal of Sexual Aggression, vol. 25, No. 3 (2019); Beth Elise Whitaker and others, "Natural Resource Exploitation"; Elisabeth Jean Wood, "Armed groups and sexual violence"; Elisabeth Jean Wood, "Sexual Violence during War".

58 Dara Kay Cohen, "Explaining Rape during Civil War"; Dara Kay Cohen, "Female Combatants and the Perpetration of Violence"; Kristine Eck, "Coercion in Rebel Recruitment", Security Studies, vol. 23, No. 2 (2014).

59 Erin Baines, "Forced marriage as a political project"; Theresa de Langis and others, Like Ghost Changes Body: A Study on the Impact of Forced Marriage under the Khmer Rouge Regime (Transcultural Psychosocial Organization Cambodia, 2014).

60 Dara Kay Cohen, Rape During Civil War; Amelia Hoover Green, "The Commander's Dilemma"; Michelle L. Leiby, "Wartime Sexual Violence"; Elisabeth Jean Wood, "Variation in Sexual Violence"; Elisabeth Jean Wood, "Rape as a Practice of War".

61 Mehwish Sarwari, "Impact of Rebel Group Ideology on Wartime Sexual Violence", Journal of Global Security Studies, vol. 6, No. 2 (2021).

62 Mehwish Sarwari, "Impact of Rebel Group Ideology".

63 Mehwish Sarwari, "Impact of Rebel Group Ideology; Jeremy M. Weinstein, Inside Rebellion: The Politics of Insurgent Violence (Cambridge, Cambridge University Press, 2007); Elisabeth Jean Wood, "Armed groups and sexual violence".

64 Ragnhild Nordas and Dara Kay Cohen, "Conflict-Related Sexual Violence".

65 Dara Kay Cohen, "Female Combatants and the Perpetration of Violence"; Meredith Loken, "Rethinking Rape: The Role of Women in Wartime Violence", Security Studies, vol. 26, No. 1 (2017); Elisabeth Jean Wood, "Variation in Sexual Violence"; Elisabeth Jean Wood, "Sexual Violence during War: Towards an Understanding of Variation"; Elisabeth Jean Wood, "Armed Groups and Sexual Violence"; Mehwish Sarwari, "Impact of Rebel Group Ideology"; Reed M. Wood and Jakana L. Thomas, "Women on the Frontline: Rebel Group Ideology and Women's Participation in Violent Rebellion", Journal of Peace Research, vol. 54, No. 1 (2017).

66 Geneva Call, for example, signs deeds of commitment with armed groups and de facto authorities to urge them to respect norms under international humanitarian and international human rights law. For example, see Geneva Call, Deed of Commitment Under Geneva Call for the Prohibition of Sexual Violence in Situations of Armed Conflict and Towards the Elimination of Gender Discrimination (2020).

67 UN Women, "Women's Participation and a Better Understanding of the Political", Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council resolution 1325 (2015).

68 UN Women, Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council resolution 1325 (2015).

69 A/RES/6949/; A/HRC/358/; A/CONF.19215/; A/5142/, Annex 1; United Nations Security Council resolution 18 (1947).

70 United Nations Security Council resolution 1625 (2005), 2117 (2013) and 2220 (2015); A/CONF.19215/.

71 S/2021839/; S/2020487/; S/2021312/; S/2022272/.

72 S/2020487/; S/2021312/; S/2022272/.

73 A/HRC/358/.

74 A/HRC/4429/.

75 The Arms Trade Treaty (A/RES/67234/B).

76 The Arms Trade Treaty (A/RES/67234/B), Article 7(4).

77 A/CONF.19215/.

78 See also the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organised Crime (Firearms Protocol) (2001) (A/RES/55255/); General Assembly resolutions on the illicit trade in small arms and light weapons in all its aspects, including 5681/60 ,(2004) 86/59 ,(2003) 241/58 ,(2002) 72/57 ,(2001) 24/49/70 ,(2014) 51/69 ,(2013) 48/68 ,(2012) 58/67 ,(2011) 47/66 ,(2010) 64/65 ,(2009) 50/64 ,(2008) 72/63 ,(2007) 47/62 ,(2006) 66/61 ,(2005) 2019) 60/74 ,(2018) 69/73 ,(2017) 57/72 ,(2016) 48/71 ,(2015)) and 752020) 241/); General Assembly resolutions on women, disarmament, non-proliferation and arms control including 652018) 46/73 ,(2016) 56/71 ,(2014) 61/69 ,(2013) 33/68 ,(2012) 48/67 ,(2010) 69/) and 752020) 48/); Human Rights Council resolutions on impacts of arms transfers on human rights, including 242016) 12/32 ,(2013) 35/) and 412019) 20/); Human Rights Council resolutions on human rights and the regulation of civilian acquisition, possession and use of firearms, including 2610/29 ,(2014) 16/2018) 10/38 ,(2015)) and 452020) 13/); Human Rights Council resolutions on accelerating efforts to eliminate all forms of violence against women, including 112015) 14/29 ,(2014) 15/26 ,(2013) 25/23 ,(2012) 12/20 ,(2011) 11/17 ,(2010) 12/14 ,(2009) 2/) and 412019) 17/); Security Council resolutions 2117 (2013) and 2220 (2015).

79 For the relationship between disarmament and development, see General Assembly resolutions 7157/74 ,(2018) 37/73 ,(2017) 46/72 ,(2016) 62/2020) 43/75 ,(2019)) and 762021) 37/); reports of the Secretary-General 71152/71 ,(2016) 152//Add.1 (2016), 72,(2018) 117/73 ,(2017) 308/2020) 114/75 ,(2019) 116/74) and 762021) 88/).

80 Charter of the United Nations (1945), Article 26. Further affirmed in the 2021 Generation Equality Forum; Beijing Declaration and Platform for Action (A/RES/52231/); Secretary-General, Securing our Common Future: Agenda for Disarmament (2018); UN Women, Women, Peace and Security and Humanitarian Action (WPS-HA) Compact (2021).

81 A/RES/7543/; S/2021827/; Securing our Common Future; United Nations Office for Disarmament Affairs, "Rethinking Unconstrained Military Spending", UNODA Occasional Papers, No. 35 (April 2020).

82 S/2021827/, para. 13; Stockholm International Peace Research Institute, "Trends In World Military Expenditure, 2021", fact sheet (April 2022).

83 S/2021827/.

84 Michelle Bachelet, United Nations High Commissioner for Human Rights, in a statement made on 21 April 2022 at UNIDIR — Women in International Security Switzerland CoLab Launch Event; S/2021827/ citing Michelle Benson and Ismene Gizelis, "Militarization and women's empowerment in post-conflict societies", commissioned by UN Women.

85 Securing Our Common Future, p. 4546-.

86 Joint General Recommendation No. 31 of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women and General Comment No. 18 of the Committee on the Rights of the Child on harmful practices (2014) (CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18).

[87] For more on sexual violence in conflict and the prosecution of atrocity crimes, see Kim Thuy Seelinger and Elisabeth Jean Wood, "Sexual Violence as a Practice of War".

[88] UNSCR 2467 (2019), para 14.

[89] UNSCR 2467 (2019), para 3. See also, Kim Thuy Seelinger, "Close to Home: A Short History, and Rough Typology, of National Courts Prosecuting Wartime Sexual Violence", Journal of International Criminal Justice, vol. 18, No. 2 (2020).

[90] United Nations, Rome Statute of the International Criminal Court, vol. 2187, No. 38544. Adopted on 17 July 1998 and entered into force 1 July 2002.

[91] For more on the applicability of customary international law in national courts, see, generally, James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 8th ed. (Oxford University Press, 2012); International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law Volume I: Rules, Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, eds. (Oxford University Press, 2005); Report of the International Law Commission on its Second Session, 5 June to 29 July 1950, Official Records of the General Assembly, Fifth session, Supplement No. 12 (A/1316) (A/CN.434/).

[92] Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1984) (A/RES/3946/); the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols.

[93] Office of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, Model Legislative Provisions and Guidance on Investigation and Prosecution of Conflict-related Sexual Violence (18 June 2021).

[94] UN Women, Handbook for Legislation on Violence Against Women (2012).

[95] UNODC, Model Law on Trafficking in Persons (2009).

[96] Inter-Parliamentary Union, UNCCT and UNODC, Model Legislative Provisions to Support the Needs and Protect the Rights of Victims of Terrorism (2022).

[97] UNODC and UN Women, Justice in Matters involving Child Witnesses and Victims of Crime: Model Law and Related Commentary (2009).

[98] Helga Malmin Binningsbo and Ragnhild Nordas, "Conflict-Related Sexual Violence and the Perils of Impunity", Journal of Conflict Resolution, vol. 66, No. 6 (2022).

[99] Helga Malmin Binningsbø and Ragnhild Nordås, "Conflict-Related Sexual Violence".

[100] United Nations DPO/DPPA/OHCHR/SRSG-SVC, Handbook for United Nations Field Missions on Preventing and Responding to Conflict- related Sexual Violence (2022); Murad Code Project, Global Code of Conduct for Gathering and Using Information about Systematic and Conflict-Related Sexual Violence (13 April 2022); Sara Ferro Ribeiro and Danae van der Straten Ponthoz, International Protocol on the Documentation and Investigation of Sexual Violence in Conflict: Best Practice on the Documentation of Sexual Violence as a Crime or Violation of International Law, 2nd ed. (2017); Cathy Zimmerman and Charlotte Watts, WHO Ethical and Safety Recommendations for Interviewing Trafficked Women (World Health Organization, 2003). While not targeted at criminal justice processes specifically, the Center for Human Rights, Gender and Migration at Washington University in St. Louis, Gender-Based Violence Disclosure Toolkit: Responding to Gender-based Violence in Humanitarian Crisis Settings (2022) provides practical, cross-sectoral guidance for creating a safe, enabling environment for survivors to speak about their experiences of gender-based violence including conflict-related sexual violence.

[101] Pursuant to resolution 2127 (2013). S/RES/2196 (2015), p. 12(b), and S/RES/2262 (2016), p. 13(b), "planning, directing, or committing acts that violate international human rights law or international humanitarian law, as applicable, or that constitute human rights abuses or violations, in the [Central African Republic], including acts involving sexual violence" and S/RES/2399 (2018), p. 21(c), "planning, directing or committing acts involving sexual and gender-based violence."

[102] Pursuant to resolution 751 (1992). S/RES/2002 (2011), p. 1(e), and S/RES/2093 (2013), p. 43(e), "as being responsible for violations of applicable international law in Somalia [including] sexual and gender-based violence"; S/RES/2444 (2018), p. 50, and S/RES/2498 (2019), p. 20, "planning, directing or committing acts involving sexual and gender-based violence".

[103] Pursuant to S/RES/2206 (2015). S/RES/2206 (2015), p. 7(d), "targeting of civilians, including women and children, through the commission of acts of violence (including killing, maiming, torture, or rape or other sexual violence)" and S/RES/2521 (2020), p. 15(d), "planning, directing, or commission of acts of violence (including killing, maiming, torture, or rape" and p. 15(e), "planning, directing, or committing acts involving sexual and gender-based violence".

[104] Pursuant to S/RES/1970 (2011). S/RES/2441 (2018), p. 11, "planning, directing or committing acts involving sexual and gender-based violence".

[105] Pursuant to S/RES/1533 (2004). S/RES/1857 (2008), p. 4(e), and S/RES/2078 (2012), p. 4(e), "[including] sexual violence" and S/RES/2293 (2016), p. 7(e), "planning, directing, or committing acts in the [Democratic Republic of the Congo] that constitute human rights violations or abuses of violations of international humanitarian law, as applicable, including […] rape and other sexual violence".

[106] Pursuant to S/RES/2374 (2017). S/RES/2374 (2017), p. 8(f), "Planning, directing, or committing acts in Mali that violate international human rights law or international humanitarian law, as applicable, or that constitute human rights abuses or violations [including] through the commission of acts of violence (including killing, maiming, torture, or rape or other sexual violence)".

[107] Pursuant to resolution 2140 (2014). S/RES/2511 (2020), p. 6, and S/RES/2624 (2022), p. 12, "sexual violence in armed conflict [could constitute] a sanctionable act of engaging in or providing support for acts that threaten the peace, security or stability", referencing S/ RES/2140 (2014), p. 18(c), "Planning, directing, or committing acts that violate applicable international human rights law or international humanitarian law, or acts that constitute human rights abuses".

[108] S/RES/1591 (2005), "Strongly condemning all violations of human rights and international humanitarian law in the Darfur region, in particular the continuation of violence against civilians and sexual violence against women and girls since the adoption of resolution 1574 (2004), urging all parties to take necessary steps to prevent further violations, and expressing its determination to ensure that those responsible for all such violations are identified and brought to justice without delay".

[109] Neither of which have been listed for sanctions based on designation criteria indicating sexual violence. See the associated narrative summaries QDe.138, QDe.161 and Soe.001, which do not reference rape or sexual violence.

[110] S/RES/2331 (2016) on maintenance of international peace and security, "acts of sexual and gender-based violence, including when associated to trafficking in persons, are known to be part of the strategic objectives and ideology of certain terrorist groups, used as a tactic of terrorism".

[111] S/RES/2331 (2016) on maintenance of international peace and security, "Expresses its intention to consider targeted sanctions for individuals and entities involved in trafficking in persons in areas affected by armed conflict and in sexual violence in conflict, and encourages information exchange and other appropriate forms of cooperation between relevant United Nations entities". The resolution additionally calls for integrating trafficking in persons into relevant sanctions committees, including this intersection in monitoring and incorporating this intersection into relevant Special Representatives' briefs to sanctions committees. See, also, resolution 2388 (2017), p.27, "brief these sanctions committees […] to provide relevant information, including, if applicable, the names of individuals involved in the trafficking in persons who meet the committees' designation criteria" and p. 28, "requests the Secretary-General to ensure that members of the Monitoring Groups, teams and panels supporting the work of relevant sanctions committees build their technical capacity to identify and report on instances of trafficking in persons encountered in the discharge of their duties and in accordance with their respective mandates, and further requests the Secretary-General to ensure that the Monitoring and Reporting Arrangements on sexual violence in areas affected by armed conflict systematically collect data on conflict-related trafficking in persons for the purpose of sexual violence or exploitation".

[112] See Article 9, International Covenant on Civil and Political Rights (1966); Article 4(2) of the Optional Protocol to the Convention against Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (2002); the Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment (A/RES/43173/); the Nelson Mandela Rules (A/RES/70175/); the Bangkok Rules (A/ RES/65229/); the Havana Rules (A/ RES/45113/); the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols; CCPR/C/GC/35.

[113] A/HRC/3157//E citing International Criminal Tribunal for Rwanda, case No. ICTR-964--T, Prosecutor v. Akayesu, judgment of 2 September 1998 and International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, case No. IT-9612--Abis, Prosecutor v. Mucic et al., judgment of 8 April 2003.

[114] A/HRC/37/CRP.3; Mariana Karkoutly, Co-Founder of Huquqyat, in a statement to the United Nations Security Council Open Debate on 13 April 2022; Syrian Network for Human Rights, International Day for the Elimination of Violence Against Women: Tenth Annual Report on Violations against Females in Syria Mostly at the Hands of the Syrian Regime (25 November 2021).

[115] See, generally, All Survivors Project and International Human Rights Clinic at Harvard Law School, Preventing Conflict-Related Sexual Violence in Detention Settings: Principles and Commentary" (2020).

[116] A/HRC/37/CRP.3.

[117] Security Council resolution 2388 (2017).

[118] Security Council resolution 2388 (2017); United Nations Human Rights Council, Joint Statement, World Day Against Trafficking in Persons: The international community must strengthen prevention and accountability for trafficking in persons in conflict situations (29 July 2022).

[119] Lucia Bird and Tuesday Reitano, "Trafficking in persons in conflict contexts: What is a realistic response from Africa?", Global Initiative Against Transnational Organized Crime Policy Brief, No. 10 (June 2019); S/2017939/.

[120] S/2016361/.

[121] A/58546-/S/20031053/, para. 81, "recruiting and use of child soldiers; killing and maiming of children; rape and other grave sexual violence against children; illicit exploitation of natural resources; abduction of children; and denial of humanitarian access to children".

[122] Statement of United Nations Special Rapporteur on Trafficking in Persons, especially women and children, on the occasion of the International Day on the Elimination of Sexual Violence in Conflict (17 June 2022).

[123] Statement of United Nations Special Rapporteur on Trafficking in Persons, especially women and children, on the occasion of the International Day on the Elimination of Sexual Violence in Conflict (17 June 2022).
[124] S/20181042/.
[125] S/20181042/.
[126] United Nations Office on Drugs and Crime, First Aid Kit for use by Law Enforcement Responders in Addressing Human Trafficking.
[127] United Nations Office on Drugs and Crime, Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations Thematic Paper (2018).
[128] S/2015203/; S/2017249/; S/2019280/; United Nations Office on Drugs and Crime, Countering Trafficking in Persons Thematic Paper (2018).
[129] S/2016361/.
[130] S/2017249/.
[131] A/HRC/4445/.
[132] United Nations Office on Drugs and Crime, Conflict in Ukraine: Key Evidence on Risks of Trafficking in Persons and Smuggling of Migrants (2022).
[133] Security Council resolution 2331 (2016).
[134] See, for example, United Nations, "UN experts call for removal of rights defenders Ramy Shaath and Zyad El-Elaimy from 'terrorism entities' list", press release (11 February 2021).
[135] United Nations Office on Drugs and Crime, Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations Briefing Note (2018).
[136] International Foundation for Electoral Systems, Gender-Sensitive Indicators for Early Warning of Violence and Conflict: A Global Framework (May 2021).
[137] International Foundation for Electoral Systems, Gender-Sensitive Indicators, p. 198.
[138] UN Women, Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace.
[139] UN Women, Gender-Responsive Early Warning: Overview and How-To Guide (2012).
[140] UN Action, Matrix of Early Warning Indicators of Conflict-related Sexual Violence (2011).
[141] See footnote 40 on intersectional theory.
[142] See, for example, S/RES/2242 (2015).
[143] Center for Human Rights, Gender and Migration, Gender-based Violence Disclosure Toolkit; Murad Code Project, Global Code of Conduct.
[144] Organisation for Security and Cooperation in Europe Recommendations of the OSCE Special Representative and Co-ordinator for Combating Trafficking in Human Beings (SR/CTHB) on the need to enhance anti-trafficking prevention amid mass migration flows on 9 March 2022 (SEC. GAL/3922/); United Nations Office on Drugs and Crime and United Nations Global Initiative to Fight Human Trafficking, Needs Assessment Toolkit on the Criminal Justice Response to Human Trafficking (2010).
[145] United Nations Office on Drugs and Crime, Countering Trafficking in Persons in Conflict Situations Briefing Note (2018). See also the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees (A/RES/429(V)) and its 1967 Protocols.
[146] S/202277/.
[147] A/65592-/S/2010604/; S/2010604/; A/67792-/S/2013149/; S/2014181/; S/2015203/; S/2016361/; S/2017249/; S/2018250/; S/2019280/; S/2020487/; S/2021312/; S/2022272/; CEDAW-CRC Joint Statement on Ensuring prevention, protection and assistance for children born of conflict related rape and their mothers (19 November 2021); Ingvill C. Mochmann and Inger Skjelsbsk, "Children Born of War (CBOW): Between Stigmatization, Integration and Empowerment", Peace Research Institute Oslo Centre on Gender, Peace and Security Policy Brief (March 2018); Joanne Neenan, "Closing the Protection Gap for Children Born of War: Addressing stigmatisation and the intergenerational impact of sexual violence in conflict", The London School of Economics and Political Science Centre for Women, Peace and Security report (2018).
[148] A/65592-/S/2010604/; S/2015203/; S/202277/.
[149] S/202277/.
[150] S/202277/.
[151] A/67792-/S/2013149/; S/2014181/.
[152] S/2014181/; S/2016361/; S/2018250/; S/202277/.
[153] S/202277/.
[154] S/2018250/; S/2019280/; S/202277/.
[155] S/2014181/; S/2017249/; S/2018250/; S/2020487/; S/202277/.
[156] S/2017249/.
[157] S/202277/.
[158] See, for example, A/67792-/S/2013149/; S/2015203/; S/2017249/; S/2018250/; S/2019280/; S/2020487/; S/2021312/, addressing stigmatisation and socioeconomic precarity experienced by both mothers and children.

[159] S/2017249/; S/2018250/; S/2021312/; S/202277/.
[160] S/2017249/; S/2019280/; S/2020487/; S/202277/.
[161] See Global Survivors Fund, Global Reparations Study, cited in footnote 143.
[162] Jo Spangaro and others, "Mechanisms underpinning interventions".
[163] Center for Human Rights, Gender and Migration, Gender-based Violence Disclosure Toolkit.



إطار منع

العنف الجنسي
المرتبط بالنزاعات

STOP RAPE NOW
UN ACTION AGAINST SEXUAL VIOLENCE IN CONFLICT

الغلاف: صورة من الأمم المتحدة | تيم ماككولكا

المصمّم | ميلينا سونينبيرغ